



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net


.ir

سنة

علي بن ابراهيم نقعي

الجزء الرابع

اسطى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدي

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	مسند على بن ابراهيم القمي المجلد ٤
١٧	اشاره
١٧	اشاره
٢١	تَبَيَّنَهُ كِتَابُ الرَّكَّاهِ
٢١	اشاره
٢٣	أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ
٢٣	بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
٢٦	بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ لِلْبَلَاءِ
٢٧	بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ
٢٧	بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ
٢٨	بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ
٢٩	بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ
٣٠	بَابُ كَفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ
٣٢	بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ
٣٣	بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ
٣٤	بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادَى وَ أَهْلِ التَّوَادِ
٣٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ
٣٦	بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ
٣٧	بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْآخِرِ
٣٧	بَابُ الْإِيْتَارِ
٣٨	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ
٤٠	بَابُ الْمَرْءِ
٤٠	بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ
٤٢	بَابُ الْمَعْرُوفِ
٤٢	بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ
٤٤	بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تُدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوءِ
٤٥	بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ
٤٦	بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مُوضِعَهُ
٤٨	بَابُ فِي آثَابِ الْمَعْرُوفِ
٤٨	بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفِ

٤٩	بَابُ الْقَرْضِ
٥٠	بَابُ تَخْلِيلِ الْمَيِّتِ
٥٠	بَابُ مَتُونَةِ النَّعْمِ
٥١	بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعْمِ
٥١	بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ
٥٤	بَابُ الْإِنْفَاقِ
٥٤	بَابُ التَّبْحُلِ وَالسَّخِّ
٥٨	بَابُ التَّوَادِرِ
٦٣	بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
٦٥	بَابُ فَضْلِ الْقَضْدِ
٦٨	بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّرَفِ وَالنَّقْتِيرِ
٧٠	بَابُ شَفِيِّ الْمَاءِ
٧٠	بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ
٧٢	بَابُ التَّوَادِرِ
٧٣	كِتَابُ الصِّيَامِ
٧٣	إِشَارَةٌ
٧٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ
٧٨	بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٨١	بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا
٨٢	بَابُ فِي التَّهْمِيِّ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرِ
٨٢	بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٠٥	بَابُ الْأَهْلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
١٠٨	بَابُ نَادِرٍ
١٠٩	بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكَّتُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شُعْبَانَ
١١٠	بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ
١١٤	بَابُ عِلَّةِ فَرَضِ الصِّيَامِ
١١٤	بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ
١١٧	بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
١١٨	بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شُعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ
١٢١	بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الشَّجُورُ
١٢٢	بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ
١٢٢	بَابُ صَوْمِ الْوِضَالِ وَ صَوْمِ النَّهْرِ

١٢٣	بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ
١٢٦	بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى تَجَلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ
١٢٧	بَابُ مَنْ طَهَّرَ أَتَى لَيْلًا فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ
١٢٧	بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ
١٢٨	بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٢٩	بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ أَوْ جَامِعًا مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٣٢	بَابُ الصَّائِمِ يَقْبَلُ أَوْ يَنْبَاهِرُ
١٣٤	بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغَسْلَ إِلَى أَنْ يُضْبِحَ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ
١٣٦	بَابُ الرِّيَادَاتِ
١٣٧	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ
١٣٨	بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ
١٣٩	بَابُ الصَّائِمِ يَنْقَبُ أَوْ يَدْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ
١٣٩	بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْعَفَامَ
١٤٠	بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْتَعْطُ وَ يَضِبُ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ أَوْ يَخْتَعِنُ
١٤٠	بَابُ النَّكْحِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ
١٤١	بَابُ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ
١٤١	بَابُ الطَّيِّبِ وَ الزَّنْحَانِ لِلصَّائِمِ
١٤٣	بَابُ مَضْغِ الْعُلْكِ لِلصَّائِمِ
١٤٣	بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْقَرْعَ
١٤٤	بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدُرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الدُّبَابُ
١٤٤	بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمْسُ الْخَائِمَ وَ الْحِصَاةَ وَ التَّوَاهُ
١٤٤	بَابُ السَّيِّخِ وَ الْعُجُوزِ يَضَعْفَانِ عَنِ الصَّوْمِ
١٤٥	بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطَرَ فِيهِ
١٤٧	بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانًا
١٤٨	بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٥٠	بَابُ الرَّجُلِ يَضْبِحُ وَ هُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يَضْبِحُ وَ هُوَ لَا يَرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَائِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ
١٥٢	بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّقُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٥٢	بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
١٥٣	بَابُ صَوْمِ الصَّبِيِّ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهِ
١٥٤	بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٥٥	أَبْوَابُ الشَّفْرِ
١٥٦	بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي الشَّفْرِ
١٥٨	بَابُ مَنْ صَامَ فِي الشَّفْرِ بِجَهَالِهِ

- ١٥٨ بَابُ مَنْ لَأَ يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي الشَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ
- ١٥٩ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي الشَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ فَضَائِهِ
- ١٥٩ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ الشَّفَرَ أَوْ يُتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٦٢ بَابُ مَنْ دَخَلَ بِلَدَةٍ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرُدْ
- ١٦٢ بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي الشَّفَرِ أَوْ يُتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٦٣ بَابُ صَوْمِ الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
- ١٦٥ بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَائِهِ
- ١٦٨ بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ
- ١٦٩ بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ
- ١٧١ بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ
- ١٧٢ بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الشَّلَاةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ
- ١٧٢ بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ
- ١٧٤ بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ١٧٥ بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ
- ١٧٥ بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَحْيِهِ إِذَا سَأَلَهُ
- ١٧٦ بَابُ مَنْ لَأَ يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِأَذْنِ غَيْرِهِ
- ١٧٦ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ
- ١٧٨ بَابُ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٨ بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٨١ بَابُ فِي تَيْلِهِ الْقَدْرِ
- ١٨٥ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٨٦ بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ
- ١٨٦ بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ
- ١٨٧ بَابُ التَّوَادِرِ
- ١٨٧ بَابُ الْفِطْرَةِ
- ١٩٣ بَابُ الْاِغْتِكَافِ
- ١٩٤ بَابُ أَنَّهُ لَأَ يَكُونُ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ
- ١٩٤ بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَضِلُّ الْاِغْتِكَافُ فِيهَا
- ١٩٥ بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اِغْتِكَافًا
- ١٩٦ بَابُ الْمُغْتِكَافِ لَأَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ١٩٧ بَابُ الْمُغْتِكَافِ يَفْرَضُ وَ الْمُغْتِكَافَةُ تَطَلُّتُ
- ١٩٨ بَابُ الْمُغْتِكَافِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١٩٨	باب التَّوَادُرِ
٢٠١	كِتَابُ الْحَجِّ
٢٠١	اشاره
٢٠٣	باب بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهِ
٢٠٣	باب بَدْءِ النِّبْتِ وَالطُّوْفِ
٢٠٦	باب أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ النِّبْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خُلِقَ
٢٠٦	باب فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٠٧	باب عَلَيَّ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَارُ
٢١٠	باب ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَاجْتِبَارِهِم بِالْكَعْبَةِ
٢١٢	باب حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبِنَائِهِمَا النِّبْتِ وَ مَنْ وُلِيَ النِّبْتِ بَعْدَهُمَا
٢٢٠	باب حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٢٢	باب وُزُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْبَيْتِ وَ حَفَرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحِجَابِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا
٢٣١	باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»
٢٣١	باب أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَرَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٣٢	باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
٢٣٣	باب الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْحِجَابَاتِ
٢٣٥	باب إِطْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ
٢٣٥	باب لَيْسَ يُنَابِ الْكَعْبَةَ
٢٣٥	باب كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تَرَابِ النِّبْتِ وَ حِصَاةِ
٢٣٦	باب كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ
٢٣٦	باب شَجَرِ الْحَرَمِ
٢٣٧	باب مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ
٢٣٨	باب صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ
٢٤٣	باب لَقَطِهِ الْحَرَمِ
٢٤٤	باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ
٢٤٥	باب فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ
٢٤٦	باب مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ
٢٤٧	باب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «سِوَاهُ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ»
٢٤٨	باب حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
٢٥٧	باب فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا
٢٧٠	باب فَرَضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ
٢٧٣	باب اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

٢٧٦	بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطَبِعٌ
٢٧٧	بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَأَ يَرِيدَ الْعَوْدَ إِلَيْهَا
٢٧٨	بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ
٢٧٩	بَابُ نَادِرٍ
٢٧٩	بَابُ الْإِجْتِبَارِ عَلَى الْحَجِّ
٢٨٠	بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِيعِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَنَّمَ غَيْرَهُ
٢٨١	بَابُ مَا يَجْرِي مِنَ حَجِّهِ الْإِسْلَامُ وَ مَا لَا يَجْرِي
٢٨٥	بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ
٢٨٧	بَابُ الْفُضْلِ فِي تَفَقُّهِ الْحَجِّ
٢٨٨	بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَهَيِّمًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ
٢٨٨	بَابُ الرَّجُلِ يَسْلَمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنِينَ
٢٨٩	بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْتَنِعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ
٢٨٩	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
٢٩١	بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ
٢٩٣	بَابُ الْوَصِيِّ
٢٩٦	بَابُ الدَّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ
٢٩٨	بَابُ كَرَاهَةِ الْوُحْدَةِ فِي الشَّفْرِ
٢٩٩	بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ
٣٠٠	بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ
٣٠١	بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ
٣٠٥	بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطُّوَافِ وَ الشَّعْيِ
٣٠٦	بَابُ صِفَةِ الْإِفْرَادِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ
٣٠٧	بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ
٣٠٨	بَابُ الْإِفْرَادِ
٣٠٨	بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُنْعَةَ
٣٠٩	بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قَطَانَ مَكَّةَ
٣١١	بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ
٣١٣	بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ ضُرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ
٣١٤	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ
٣١٦	بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلْبَلٍ فِي الْحَجِّ
٣١٧	بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا
٣١٧	بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَخَالِفِ
٣١٧	بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

- ٣١٨ بَابُ الرَّجْلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ
- ٣١٩ بَابُ الرَّجْلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيُضْرَفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةَ مِمَّا أُعْطِيَ
- ٣١٩ بَابُ الطَّوَابِ وَالْحَجِّ عَنِ الْآيَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
- ٣٢٠ بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ
- ٣٢١ بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
- ٣٢٢ بَابُ مَوَاقِبِ الْإِحْرَامِ
- ٣٢٥ بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ
- ٣٢٦ بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- ٣٢٨ بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ
- ٣٢٩ بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ غَسْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يَجْزِي
- ٣٣١ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَالضَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَلْتَمِسَ
- ٣٣٣ بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالشَّرْطِ فِيهِ
- ٣٣٧ بَابُ التَّلْبِيهِ
- ٣٣٩ بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمَحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ
- ٣٤٢ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ
- ٣٤٥ بَابُ الْمَحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَيْمَانِ وَالْمِنْطَقَةَ
- ٣٤٦ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْخَلِجِ وَمَا يَكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ
- ٣٤٨ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ
- ٣٤٨ بَابُ الرَّجْلِ يَحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يَحْرِمُ
- ٣٤٩ بَابُ الْمَحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَقِّدًا أَوْ نَاسِبًا
- ٣٤٩ بَابُ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ
- ٣٥٣ بَابُ أَنْ الْمَحْرَمَ لَا يَزْتَمِسَ فِي الْمَاءِ
- ٣٥٣ بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ
- ٣٥٥ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمَحْرَمِ
- ٣٥٦ بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا مَرَضَ أَوْ أَصَابَهُ جَرِيحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ
- ٣٥٨ بَابُ الْمَحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقَصُّ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ
- ٣٦٠ بَابُ الْمَحْرَمِ يُلْقِي التَّوَاتُ عَنْ نَفْسِهِ
- ٣٦٠ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ قَتْلُهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ
- ٣٦٣ بَابُ الْمَحْرَمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَانِيهِ
- ٣٦٣ بَابُ أَدَبِ الْمَحْرَمِ
- ٣٦٤ بَابُ الْمَخْضُورِ وَالْمَضْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ
- ٣٦٨ بَابُ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَرْوِّجُ وَيَطْلُقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

٣٧٠	باب المَحْرَمِ يُوقَعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُجَلًّا يَفْعُ عَلَى مُحْرَمِهِ
٣٧٣	باب المَحْرَمِ يَقْتُلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا
٣٧٥	باب المَحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكَهِ
٣٧٨	«أبواب الصيد»
٣٧٨	اشاره
٣٨١	باب المَحْرَمِ يَضْمُرُ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ
٣٨٢	باب المَحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنٍ يَفْدِيهِ وَ أَيْنٍ يَذْبُحُهُ
٣٨٢	باب كَقَارَاتِ مَا أَصَابَ المَحْرَمَ مِنَ الوُحْشِ
٣٨٤	باب كَقَارِهِ مَا أَصَابَ المَحْرَمَ مِنَ الطَّيْرِ وَ التَّبِيضِ
٣٨٥	باب القَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ
٣٨٦	باب فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَجِلُّ لِمَحْرَمٍ مِنْ ذَلِكَ
٣٨٨	باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا
٣٨٨	باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الخَرَمِ
٣٩٠	باب نَوَادِرَ
٣٩١	باب دُخُولِ الخَرَمِ
٣٩٢	باب قَطْعِ تَلْبِينِهِ الْمُتَمَتِّعِ
٣٩٣	باب دُخُولِ مَكَّةَ
٣٩٤	باب دُخُولِ العَشِيدِ الخَرَامِ
٣٩٥	باب الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الخَجْرِ وَ اسْتِيلَامِهِ
٣٩٦	باب المَرَاخِمَةِ عَلَى الخَجْرِ الْأَسْوَدِ
٣٩٨	باب الطَّوَافِ وَ اسْتِيلَامِ الْأَرْكَانِ
٤٠٤	باب المَلْتَرَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ
٤٠٦	باب فَضْلِ الطَّوَافِ
٤٠٧	باب أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أُيْهِمَا أ فَضَّلُ
٤٠٨	باب حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ
٤٠٨	باب الرِّجْلِ يَطُوفُ فَتَغْرُضُ لَهُ الخَاجَةَ أَوِ الْعِلَّةَ
٤١٠	باب الرِّجْلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ
٤١١	باب السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ
٤١٣	باب الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسْبِيعِ
٤١٤	باب مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الخَجْرِ
٤١٤	باب مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
٤١٤	باب مَنْ بَدَأَ السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

٤١٥	بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ
٤١٧	بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ
٤١٩	بَابُ الشُّهُوِّ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ
٤١٩	بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ
٤٢٢	بَابُ اسْتِئْذَانِ الْخَجْرِ نَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ
٤٢٣	بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ
٤٢٦	بَابُ السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ
٤٢٨	بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَزْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّغِيِّ بَيْنَهُمَا
٤٣٠	بَابُ الْاسْتِرَاحَةِ فِي السَّغِيِّ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ
٤٣٠	بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّغِيَّ لِلضَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّغِيَّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
٤٣١	بَابُ تَقْصِيرِ الْمَتَمِّعِ وَ إِخْلَالِهِ
٤٣٣	بَابُ الْمَتَمِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْضِرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِرَ
٤٣٤	بَابُ الْمَتَمِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ نَعْدَ إِخْلَالِهِ
٤٣٦	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمَشْعَةُ
٤٣٧	بَابُ إِخْرَامِ الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
٤٣٨	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَابِيكِ
٤٤١	بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
٤٤٢	بَابُ نَادِرٍ
٤٤٣	بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ
٤٤٣	بَابُ الْإِخْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيحِ
٤٤٤	بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي
٤٤٥	بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمَتَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
٤٤٧	بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمَفْرَدِ
٤٤٧	بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
٤٤٨	بَابُ تَرْوُلِ مِئَى وَ حُدُودِهَا
٤٤٩	بَابُ الْعُدَّةِ إِلَى عِرْفَاتٍ وَ حُدُودِهَا
٤٥٠	بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ
٤٥٠	بَابُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ
٤٥٣	بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عِرْفَاتٍ
٤٥٦	بَابُ لَيْلَةِ الْعُرْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ
٤٥٨	بَابُ السَّغِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
٤٥٩	بَابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ
٤٥٩	بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْعُرْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

- ٤٦١ بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ
- ٤٦٣ بَابُ حَضَى الْجَمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مَقْدَارِهَا
- ٤٦٤ بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرُّمَى وَ فَضْلِهِ
- ٤٦٦ بَابُ رَمَى الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ الشُّرَيْقِ
- ٤٦٧ بَابُ مَنْ خَالَفَ الرُّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
- ٤٦٨ بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجَمَارِ أَوْ جَهَلَ
- ٤٧٠ بَابُ الرُّمَى عَنِ الْعَلِيلِ وَ الضَّبَّانِ وَ الرُّمَى رَاكِباً
- ٤٧١ بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ
- ٤٧٢ بَابُ أَذَى مَا يُجْرَى مِنَ الْهَدْيِ
- ٤٧٣ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يُدْبِخُهُ
- ٤٧٤ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يُجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يُجُوزُ
- ٤٧٨ بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجِجُ أَوْ يَحْلَبُ أَوْ يَرْكَبُ
- ٤٧٩ بَابُ الْهَدْيِ يَغْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ وَ الْأَكْلُ مِنْهُ
- ٤٨١ بَابُ الْبِدْنَةِ وَ الْبَقْرَةِ عَنْ كَمْ تُجْرَى
- ٤٨٢ بَابُ الدَّبِجِ
- ٤٨٥ بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِئَى
- ٤٨٧ بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ
- ٤٨٨ بَابُ الْخَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ
- ٤٨٩ بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَابِيحِهِ
- ٤٩٠ بَابُ مَا يَجَلُّ لِلزُّجَلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا خَلِقَ قَبْلَ أَنْ يَرُورَ
- ٤٩١ بَابُ ضَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
- ٤٩٥ بَابُ الرِّتَاةِ وَ الْغَسْلِ فِيهَا
- ٤٩٦ بَابُ تَأْخِيرِ الرِّتَاةِ
- ٤٩٧ بَابُ طَوَافِ النَّسَاءِ
- ٤٩٨ بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِئَى فِي لَيْلِهَا
- ٤٩٩ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشُّرَيْقِ
- ٥٠٠ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِئَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِئَى
- ٥٠٢ بَابُ التَّنْفِرِ مِنْ مِئَى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ
- ٥٠٦ بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ
- ٥٠٨ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلُ بَقْعَةٍ فِيهِ
- ٥١٠ بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ
- ٥١٣ بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٥١٦	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة
٥١٦	باب ما يجزئ من العمرة المفروضة
٥١٦	باب العمرة المبتولة
٥١٧	باب إهلال العمرة المبتولة وإخلائها وتسكيتها
٥١٧	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج
٥١٩	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و من أجزمت في شهر وأحل في آخر
٥٢٠	باب قطع تلبيته المخرم و ما عليه من العمل
٥٢١	باب المغتبر بظاً أهله و هو مخرم و الكفارة في ذلك
٥٢١	باب الرجل يبعث بالهدي تلوفاً و يقيم في أهله
٥٢١	باب التوادير
٥٢٦	«أبواب الزيارات»
٥٢٦	إشارة
٥٢٨	باب إتيان الحج بالزيارة
٥٢٨	باب فضل الرجوع إلى المدينة
٥٢٩	باب دخول المدينة و زيارته النبي صلى الله عليه و آله و الدعاء عند قبره
٥٣١	باب المنبر و الروضة و مقام النبي صلى الله عليه و آله
٥٣٢	باب مقام جبرئيل عليه السلام
٥٣٣	باب فضل المقام بالمدينة و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين
٥٣٤	باب زيارته من البقيع
٥٣٦	باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء
٥٣٧	باب وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله
٥٣٧	باب تحريم المدينة
٥٣٨	باب معزة النبي صلى الله عليه و آله
٥٣٨	باب مسجد عدير حنم
٥٣٩	باب
٥٤٠	باب فضل الكوفة و المواضع التي يستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الصلوة و الدعاء عنده و فضل خضى العري و مسجد السهلة و المساجد التي لا يصلى فيها و فضل القرأت و الاغتسال منه
٥٤٠	باب موضع رأس الحسين عليه السلام
٥٤١	باب زيارته قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام
٥٤٩	باب فضل زيارته أبي عبد الله الحسين عليه السلام
٥٥٦	باب فضل زيارته أبي الحسن موسى عليه السلام
٥٥٧	باب فضل زيارته أبي الحسن الرضا عليه السلام
٥٦٢	باب ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم

٥٦٣ تَابُ التَّوَادِرِ

٥٦٧ الفهرس

٥٩٣ تعريف مركز

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

تَمِّمُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

اشاره

ص: ٥

[٣٦٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

[٣٦٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا نَزَّ حَجَّجٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، وَ لَأَنَّ أُعُولَ أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَحَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسَوْ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَى وَجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِجَّجَ حَجَّجَةً وَ حَجَّجَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ».

ص: ٧

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٣، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب الصدقة، ص ١٣٩، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٣، ح ٣.

[٣٦٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتُفَكُّ عَنْ لِحْيِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ».

[٣٦٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمَرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ».

[٣٦٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَصَبْتُ بِأَبْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنْتُ صَغِيرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ» ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي: «مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ كَلَّ شَيْءٌ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيِّ فِيهِ عَظِيمٌ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤)» وَقَالَ: «فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكَّرَقِيهِ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَعَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٥)» عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ

ص: ٨

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٣، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ١٠.

٤- (٤) . سورة الزلال، الآية: ٧ و ٨.

٥- (٥) . سورة البلد، الآية: ١٦-١١.

أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَيَّ فَكَ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ عَنْهُ».

[٣٦٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِبِشْقٍ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لِيَنَّهُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهُ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:

فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٦٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْيَقَطِينِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيْلُهُ حَتَّى يُوَفِّي الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ».

ص: ٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ١١.

٢- (٢) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي و التسعون، ص ٦٢٨، ح ٧.

[٣٦٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْغُرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ أَبًا مِنَ السُّوءِ».

[٣٦٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجْلِ الظُّلْمِ».

[٣٦٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءًا مِنَ الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٣٦٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

ص: ١٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٧.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

[٣٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْرِيَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

[٣٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْتُمْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ».

[٣٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ رُشَّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَيْتِي سَاعِدَةً فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا» قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ:

«مُعَلَّى؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتِمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخُبْرٍ مُتَشَبِّهِ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ

ص: ١١

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ، ج ٤، ص ٨، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ، ج ٤، ص ٨، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ، ج ٤، ص ٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣٤.

عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْرٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «لَمَّا؛ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِي» قَالَ: فَاتَيْنَا ظِلَّهُ بِنِي سَاعِدَةٍ، فَيَاذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامَ فَجَعَلِ يَدُوسُ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ انْصَبْنَا فُقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ» وَ الذُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ؛ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّمَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ. إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَ تَهْوُنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ. إِنَّ عَيْسَى بَنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟» قَالَ: «فَعَلْتُ هَذَا لِذَاتِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

[٣٦٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ».

ص: ١٢

[٣٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ كَمْ فَضْلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟» قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ: «اُخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ؟ فَتَصَدَّقْ بِهَا»

فَفَعَلَ فَمَّا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ».

[٣٦٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» وَقَالَ: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

[٣٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٣

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ٩، ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ١٠، ح ٥.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، ج ٤، ص ١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

[٣٦٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ صَلَّةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ».

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

[٣٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشْبَعُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ».

[٣٧٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ اسْتَغْلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتِهِمْ فَقَدْ

ص: ١٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ، ج ٤، ص ١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ٢.

نَظَرَتْ لِنَفْسِكَ وَوُفِّتَ لِرُشْدِكَ وَ أُجْرِيَتْ نَفْسُكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[٣٧٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى؛ وَ ابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

[٣٧٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَاهِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ».

[٣٧٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ».

[٣٧٠٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ».

[٣٧٠٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ

ص: ١٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٩.
- ٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ١٠.

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَمَّا أُدْخِلَ السُّوقَ وَ مَعِيَ دَرَاهِمٌ أُبْتِئُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًا وَ قَدْ قَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهُ».

[٣٧٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أُضْبِحَ خَرَجَ غَادِيًّا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي، قِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيمَ عَلَى عِيَالِهِ».

[٣٧٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسَدِ بْنِ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَبَغَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ».

بَابٌ مِّنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

[٣٧١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ

ص: ١٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَن يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ، ج ٤، ص ١٣، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ الَّذِي أُحْتَنُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ:

«الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَاتُ وَالزَّوْجَةُ».

[٣٧١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَالْأَخِ وَالْأَخِ وَالنَّحْوَةَ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

[٣٧١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ

عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُشْرِيماً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أُعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايِهِ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ٣١» وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِسْنَهُ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ».

[٣٧١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ١٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على من لا تعرفه، ج ٤، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٠.

٣- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على من لا تعرفه، ج ٤، ص ١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤١.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ: «أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ» وَقَالَ: «أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ» قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[٣٧١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيكَ الْجُمَانِينَ»

يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

[٣٧١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ، وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ» وَ قَالَ بِيَدِهِ «وَ هَرَّهَا».

[٣٧١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ١٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ٣.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَتَّصِقُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

[٣٧١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

[٣٧١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِيَدِلِ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ، لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ؟».

ص: ١٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية رد السائل، ج ٤، ص ١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الريادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية رد السائل، ج ٤، ص ١٥، ح ٣.

[٣٧١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

[٣٧٢٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: [رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ «فَأَعْطَاهُ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «فَأَعْطَاهُ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَتَقَالَ: «وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيَبْقَى لَمْ يَكُنْ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ». قَالَ:

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارزُقني، فيقولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُرْزُقْكَ؟ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَمَّا يَشِي عَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارزُقني، فيقولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ؟ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فيقولُ: يَا رَبِّ حَلِّصْني مِنْهَا. فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟».

ص: ٢٠

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب دُعَاءِ السَّائِلِ، ج ٤، ص ١٧، ح ١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧.

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

[٣٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

بَابُ الْإِيثَارِ

[٣٧٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتٌ يَوْمِهِ، أَيْعِطُفُ مِنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَ يَعْطِيفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَضِيكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْمَأْتَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَ الْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٣).

[٣٧٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، ج ٤، ص ١٧، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْإِيثَارِ، ج ٤، ص ١٨، ح ١.

٣- (٣) . سورة الحشر، الآية: ٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْإِيثَارِ، ج ٤، ص ١٨، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عَزِيَّتِي أَنْ أَرَى فُلْمَانَ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِمَا وَكَسَانِيهِمَا فَقَالَ: «صُمْ وَتَصَدَّقْ» قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَّيْتَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرَتْ عَلَيَّ نَفْسِيكَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَفَقْرٌ تُعْجَلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُحَمَّدُ! لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا؛ وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا».

[٣٧٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٢:

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣.

عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي، فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْمَارِزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَتَى حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ الَّذِي نَفَسَى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيُحْتَطَبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الشُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمِئَّةٍ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ».

[٣٧٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ فِخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حِرَاجَةٌ فَقَالَ: هَاتُوا حِرَاجَتَكُمْ، قَالُوا: إِنَّهَا حِرَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَتَ فِي الْمَارِزِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أُنْفَعِلُ ذَلِيكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا» قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاوِلْنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ».

[٣٧٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢١، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢١، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفًّا وَتَعَفًّا وَكَفًّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدِّيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسَ عَنْهُ شَيْئًا» قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِ حَاتِمٍ: «إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ الْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَالطَّمْعَ الْفَقْرَ».

بَابُ الْمَنِّ

[٣٧٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ».

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى لِمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ الْبُغْيَبِغَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمَلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ، وَكَانَ لَمَّا يَسْأَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَ سَقٌّ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَّرَ

ص: ٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ المَنِّ، ج ٤، ص ٢٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٢، ح ١.

اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ، أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلَ أَنْتَ لِلَّهِ؟ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ.

وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَمَعْرُوفِهِ، فَلَمْ يُصِدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».

[٣٧٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ:

«فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا» ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ، فَتَكَلَّمْتُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ، وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْيِيَهُ».

ص: ٢٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤.

بَابُ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَضَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَضَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ».

[٣٧٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٣٧٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُّ مِنْهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَضِيْعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَزْعُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَمَّا كُتِلَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهَذَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ».

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٣٧٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلِهِ الرَّحِمِ».

[٣٧٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

[٣٧٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

ص: ٢٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٩.

[٣٧٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».

[٣٧٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ وَاغْمِرُوا لَهَا لَهُمْ، فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا» وَ أَوْ مَا يَبْدُو كَأَنَّهُ يُظَلُّ بِهَا شَيْئًا.

[٣٧٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ، وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

[٣٧٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ١٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٨، ح ١٢.
- ٣- (٣) الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٤٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٩، ح ٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرِعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَنَرُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّنِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

[٣٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوءِ».

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا؛ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أُدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».

[٣٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ

ص: ٢٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٢٩، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٣٠، ح ٤.

لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ».

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

[٣٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَانْظُرْ سَبَبَهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ».

[٣٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ؟ انْظُرْ أَيْنَ يَصْعُقُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْعُقُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْعُقُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ».

[٣٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ

ص: ٣٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣١، ح ٣.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَٰذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَٰؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتِ إِلَىٰ أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: «أَتَأْمُرُونِي؟ وَيَحْكُمُ أَنْ أُطَلَّبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرَ فَيَمُنَّ وُلِيَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ؟ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ»

قَالَ: ثُمَّ أَرَمَ سَاكِتًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْدِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَ لَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِعَيْرِهِ وَدُهُمٌ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النَّصِيحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَكَذِبٌ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصِحَابِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَىٰ مَعُونَتِهِمْ وَ مَكَافَأَتِهِمْ فَأَلَامَ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ، وَ لَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمِدُهُ اللَّئَامُ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعَمًا مُفْضِلًا وَ مَقَالَهُ الْجَاهِلِ مَا أُجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبَوْرٌ وَ أَحْسَرٌ مِنْ هَذَا الْحَظِّ؟ وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَ لِيُنْفِكَ بِهِ الْعَانِيَّ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ».

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَتَّيِدُ لِلْإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ».

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ» قِيلَ: وَمَا قَاطِعُو سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يُضَيِّعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضْمَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[٣٧٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ».

ص: ٣٢

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب في آداب المعروف، ج ٤، ص ٣٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب من كفر المعروف، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب من كفر المعروف، ج ٤، ص ٣٣، ح ٣.

[٣٧٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ».

[٣٧٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ».

[٣٧٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ قَالَ: «يَعْنَى بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضُ».

[٣٧٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَإِنْ مَاتَ احْتَسِبَ بِهَا مِنَ الرَّكَاةِ».

ص: ٣٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ١١٤.
- ٤- (٤) ثواب الأعمال، ثواب من أقرض المؤمن، ص ١٦٧، ح ٣.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ

[٣٧٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّهُ فَأَبَى فَقَالَ: «وَيْحَهُ؛ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّهٗ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّهٗ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ؟»

بَابُ مَثُونَةِ النَّعْمِ

[٣٧٥٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَثُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ النُّعْمَةَ لِلزَّوَالِ» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ».

[٣٧٥٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَثُونُهُ

ص: ٣٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب تَحْلِيلِ الْمَيْتِ، ج ٤، ص ٣٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب الْمَعِيشَةِ، باب الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَثُونَةِ النَّعْمِ، ج ٤، ص ٣٧، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَثُونَةِ النَّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤.

النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمُؤْنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا».

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ

[٣٧٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النِّعْمَ كَاللِّبْلِ الْمُعْتَقَلِهِ فِي عَطْنِهَا، عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ».

[٣٧٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جَوَارَ النِّعْمِ» قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جَوَارِ النِّعْمِ؟ قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

[٣٧٦١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنتورة، ج ٢، ص ١١: على العموم، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٤٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَيِّئُ رَجُلٍ أَبَى الْحَسَنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ فِي الطَّوَائِفِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ، لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ أُعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ».

[٣٧٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينِهِ عَيْدَبَهُ، وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبْحَهُ، وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ».

[٣٧٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَسِيءُ تَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَيِّئًا، وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَيِّئًا، وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى» وَ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَتْ مَالَكَ».

ص: ٣٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٩، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤.

[٣٧٦٤](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ:

اِخْتَبَجَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعْ عَلَيَّ خَلَقْتَكِ وَ أَيْسَّرَ عَلَيْهِمْ لَكِنِّي تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تَيْسِّرُهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ».

[٣٧٦٥](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَازِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».

[٣٧٦٦](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَظَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ».

[٣٧٦٧](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ،

ص: ٣٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤٠، ح ٨.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١١.
 - ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٢.

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا، وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا، وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسَدِّعِي إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيِيَهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطْرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ، أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

[٣٧٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ».

بَابُ الْإِنْفَاقِ

[٣٧٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالَسٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ أُمَلَّاكٌ: مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَيْتَمَّ وَ أُبَيْتَرَ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَ أَقْصِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أُعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ آتِ مُمْسِكًا تَلْفًا؛ وَ مَلَكٌ يَنْصَحُهَا بِالْمَاءِ. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ».

ص: ٣٨

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٣.

٢- (٢) معاني الأخبار، باب معنى السخاء و حده، ص ٢٥٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب الْإِنْفَاقِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ١.

[٣٧٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٢)» قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مِرَالَهُ لَمَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٣٧٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مِدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلًا مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرَ إِلَيْكَ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرَ إِلَيْكَ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَزْفَعَكَ اللَّهُ، فَأَنْفِقْ وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا».

ص: ٣٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٢، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٥.

[٣٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ:

سَائِلَةٌ؛ وَ مُنْفِقَةٌ؛ وَ مُمَسِّكَةٌ؛ وَ خَيْرُ الْأَيْدَى الْمُنْفِقَةُ».

[٣٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أضعافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٣٧٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُنزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبِيدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ».

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

[٣٧٧٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ص: ٤٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب البخل و الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٤، ح ١.

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا؛ وَ الشَّيْخُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَمَلَهُ الرَّحِمَ وَ قَرَى الضَّيْفَ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْمِرِّ، وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْخٌ».

[٣٧٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ، وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ» وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى: «الشُّوكِ».

[٣٧٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ».

[٣٧٨٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ؟» قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ، قَالَ: «الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ».

[٣٧٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَدِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٧٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ».

[٣٧٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٤)» قَالَ: «هُوَ الزَّمْنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِرِمَانَتِهِ».

ص: ٤٢

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب البخل و الشح، ج ٤، ص ٤٦، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤.

٤- (٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

[٣٧٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٢)» «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ» «فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٣)» قَالَ: «لَمَّا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ» «وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَتَعْنَى (٤)» قَالَ: «بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

«وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٥)» «بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ»

«فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (٦)» قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِّرُهُ لَهُ» «وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (٧)» قَالَ: «أَمَّا وَ اللَّهُ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بئرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ، وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[٣٧٨٥] (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدَّ وَكَلَّتْ بِهِ مَنْ يَفْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلْفُفًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ

ص: ٤٣

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٥٠.

٢- (٢) سورة الليل، الآية: ٥ و ٦.

٣- (٣) سورة الليل، الآية: ٧.

٤- (٤) سورة الليل، الآية: ٨.

٥- (٥) سورة الليل، الآية: ٩.

٦- (٦) سورة الليل، الآية: ١٠.

٧- (٧) سورة الليل، الآية: ١١.

٨- (٨) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١.

تَمَرَهُ فَأَرَبَّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَاعْظُمُ مِنْ أَحَدٍ».

[٣٧٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَمَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُنْفِطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَبِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَوَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً».

[٣٧٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي؟ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعُكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَ

ص: ٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب النّوادر، ج ٤، ص ٤٧، ح ٧.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب النّوادر، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١.

كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالتَّبَرِّ وَهُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ تَبَرُّكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّي وَ لَا إِنْسِي وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

[٣٧٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دَرَاهِمٌ قَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ لَكَ» وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عِنَبٍ فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ» فَحَشَا مِلَّءَ كَفِّهِ عِنَبًا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟» فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ» فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْبَسْ هَذَا» فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ:

جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِهَذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ.

ص: ٤٥

[٣٧٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمْ أَخَاهُ وَلَا يُعِينُ عَلَيَّ نَفْسِهِ».

[٣٧٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَبَقَاءَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

«تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ؛ وَاضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٣٧٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْبَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضُولٌ وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسْبِعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمَوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ».

ص: ٤٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٦.

[٣٧٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَوْجِبَاتٍ مَغْفِرَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ الْإِيمَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ».

[٣٧٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمْرِنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».

ص: ٤٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤.

[٣٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ».

[٣٧٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ».

[٣٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: أَخْرُ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يُفْرِي الضَّيْفَ وَ يَضْرِبُ عَلَى النَّائِبِهِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّتُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا».

ص: ٤٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٩.

[٣٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ».

[٣٨٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَزْجِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الْفُتُوهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «أَتَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّهَ بِالْفُسُوقِ وَ الْفُجُورِ؟ إِنَّمَا الْمُرُوَّةُ وَ الْفُتُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ وَ بَشْرٌ مَعْرُوفٌ وَ أَدَى مَكْفُوفٌ أَمَا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ». ثُمَّ قَالَ: «مَا الْمُرُوَّةُ؟». قُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُرُوَّةُ؛ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ».

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

[٣٨٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صِلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغِهِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمَ مِنْهُ فَضْلًا لِأَخْرَجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أُنْفِقَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ».

ص: ٤٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ١٠.

٢- (٢) معاني الأخبار، باب معنى الفتوه و المروءه، ص ١١٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ١.

[٣٨٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقَصِدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ، فَإِنَّهَا تَصِلُحُ لِلشَّيْءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ».

[٣٨٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٣)» قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ».

[٣٨٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ؛ فَذَكَرَ: الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ».

[٣٨٠٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفَّقَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ

ص: ٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ٣.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٥.

٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٧.

أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١)» يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

[٣٨٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى».

[٣٨٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُحَالَهُ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ التُّورَةِ، فَتَتَدَلُّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: «أَمَخَافَةُ الْإِسْرَافِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَضِلَّحَ الْبَيْدِ إِسْرَافٌ، إِنِّي رَبِّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَيْدِ» قُلْتُ: فَمَا الْإِفْتَارُ؟ قَالَ: «أَكُلُ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْحَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا».

[٣٨٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَادَ اللَّهُ

ص: ٥١

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١١.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ

[٣٨٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصَى وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ:

«هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى، فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ: «هَذَا الْقَوَامُ».

[٣٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ».

[٣٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّكَه».

[٣٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفَ مِنَ الْغِنَى إِنَّ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

[٣٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣)» فَقَالَ: «كَأَنَّ فُلَانًا بُنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ»

- سَمَاءُ «وَ كَانَ لَهُ حَوْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا».

[٣٨١٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ٥ (١)» قَالَ: «الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ».

[٣٨١٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٥.
- ٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٦.
- ٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (١) «فَبَسَطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئًا وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ٢

(٢) «فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا، وَقَالَ: «الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ».

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

[٣٨١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجِدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجِدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

[٣٨١٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ

ص: ٥٤

١- (١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٢- (٢) . سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب سَقْيِ الْمَاءِ، ج ٤، ص ٥٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ يَحْرُمُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢.

اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِيَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤْتِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضُوا لِي أَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ؛ قَالُوا: قَدْ رَضِينَا.

[٣٨١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٨١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي؛ وَ رَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ؛ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ؛ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شَرُّدُوا».

ص: ٥٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِيَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٦٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِيَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٦٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٧.

[٣٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ (٢)» قَالَ: «يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» قَالَ: قُلْتُ: «وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ (٣)» قَالَ:

«يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ النَّوَافِلِ».

[٣٨٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

ص: ٥٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٦٠، ح ١.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٦١، ح ٣.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

[٣٨٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَالزَّكَاةِ؛ وَالْحَجِّ؛ وَالصَّوْمِ؛ وَالْوَلَايَةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِيهِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَاوَزَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».

[٣٨٢٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ».

ص: ٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فرض الصيام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٣، ح ٦.

[٣٨٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٢)» قَالَ:

«الصَّبْرُ الصِّيَامُ» وَقَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٣)» يَعْنِي الصِّيَامَ».

[٣٨٢٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ، وَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِيَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

ص: ٦٠

١- (١) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٣، ح ٧.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ نَوَابِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٣.

٥- (٥) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١١.

٦- (٦) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ نَوَابِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٤.

[٣٨٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى! لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٣٨٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ؛ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

[٣٨٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ».

[٣٨٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَهُ اسْتِغْفَارًا».

ص: ٦١

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٥.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٦.
 - ٤- (٤) ثواب الأعمال، ثواب الصائم يحضر قوماً يأكلون، ص ٧٧، ح ١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الثمانون، ص ٥٨٧، ح ٩.

[٣٨٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُيِّمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣)»، فَعَرَّهَ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ».

[٣٨٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٢

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ بَيِّنَةِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر، ص ٦٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١.
 - ٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
 - ٤- (٤) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٤.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ، وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَالْإِدْيَةَ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

[٣٨٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ يَنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفَاءً، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ، الْمُؤْمِنُونَ أَنْ أَغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةٍ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ».

ص: ٦٣

[٣٨٣٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَطُلُقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أُعْتِقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِهِ».

[٣٨٣٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (٣) قَالَ: «الْمُحَرَّمُ وَصِفَرٌ وَرَبِيعُ الْأَوَّلُ وَرَبِيعُ الْآخِرِ وَجُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْآخِرَةُ وَرَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ وَشَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَالْمُحَرَّمُ؛ وَصَفَرٌ؛ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

[٣٨٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ» وَ قَالَ: «رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

ص: ٦٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٦.

٢- (٢) الخصال، أبواب الاثني عشر، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٦٤.

٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ١١٤.

[٣٨٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ».

[٣٨٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَطْرَكَ أَحَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ».

[٣٨٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ سَيْدِيْرٌ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَيْدِيْرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَيْدِيْرُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُشِيْمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا ذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيْدِيْرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ يَغْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٤٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِمَا شَهْرٍ

[٣٨٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَ لَمَّا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَ لَمَّا حَيَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَ الْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيدًا».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاهِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنا فِيهِ».

ص: ٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب في النهي عن قول، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب التوادر، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الدعاء عند طلوع الهلال، ج ٤، ص ٢٦١، ح ١.

[٣٨٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اذْمَعْ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ «مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصَبِّبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةً، وَلَا آفَةً يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَبِيَدُنْهُ، وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ».

يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النِّقَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطِّعُ الرَّجَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسَيِّتُهَا نَزُولُ الْبَلَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَأَلْبِسُنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ.

ص: ٦٧

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، الدعاء في العشر الأواخر، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرَائِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمَّيْتَ، يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ.

يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ، وَنَضْرُ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَاجْبِنِي بِمَحَبَّتِكَ، وَبَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَأَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ، وَيَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ، وَعَلَى خَيْرِ وَفَاهٍ، فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَأَخَافُ مَفْتَكِ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَدْرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَفْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ، يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي

مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَنْفِكَ وَجَلَلِنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ، وَهَبْ لِي كِرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ حَظِيَّتِي وَ ظَلَمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اِسْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيُحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنَسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَ نِقْمَتِكَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى. اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعَدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ.

اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَما كَفَيْتَنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسِيقَامَهَا وَ فِتْنَتِهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْغَنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَا أَلِ الْعَافِيَةَ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النُّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لِي مِمَّا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتَهَا حَفْظَتِكَ وَ أَحْصَيْتَهَا كِرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَنْ تَغْصَبَ مِنِّي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا رَحِيمًا عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالْدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ.»

[٣٨٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أفتِحُ الثَّنَاءَ بِحَمْدِكَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنِّكَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ العَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَشَدُّ المَعْرِاقِينَ فِي مَوْضِعِ النَّكَالِ وَ النَّقْمَةِ وَ أعْظَمُ المُنْتَجِبِينَ فِي مَوْضِعِ الكِبْرِيَاءِ وَ العَظْمَةِ اللَّهُمَّ أذْنْتُ لِي فِي دُعَائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعٌ مَدْحَتِي وَ أَجِبْ يَا رَحِيمٌ دَعْوَتِي وَ أَقِلْ يَا عَفُورٌ عَثْرَتِي فَكَمْ يَا إِلَهِي مِنْ كَرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَهَا وَ هُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقْلْتَهَا وَ رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَهَا وَ حَلَقَةٍ بَلَاءٍ قَدْ فَكَّكْتَهَا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا الحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَصُدِّقْ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَ لَمْ يَنْزَعْ لَهُ فِي أَمْرِهِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَشْرِكْ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَ لَمْ يَشْبِهْ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ الحَمْدُ لِلَّهِ الفَاشِي فِي الخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمِيدُهُ الظَّاهِرِ بِالكَرَمِ مَجِيدُهُ البَاسِطِ بِالجُودِ يَدَهُ الَّذِي لَمْ تَنْقُصْ خَزَائِنُهُ وَ لَمْ يَبْسُدْ مُلْكُهُ وَ لَمْ تَزِيدْهُ كَثْرَةُ العَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرَمًا إِنَّهُ هُوَ العَزِيزُ الوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ وَ هُوَ

ص: ٧٠

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، الدعاء في أول يوم من شهر رمضان، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨؛ في أثناء الحديث.

عِنْدِي كَثِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي وَتَجَاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي وَصَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَسِتْرَكَ عَلَيَّ قَبِيحَ
عَمَلِي وَحِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطِيئِي وَعَمِيْدِي أَطْمَعْنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ
رَحْمَتِكَ وَارْتَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِنًا وَ أَسْأَلَكَ مُسْتَأْنِسًا لَا خَائِفًا وَلَا وَجَلًا مُدَلًّا عَلَيْكَ فِيمَا
قَصَيْدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَثَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَ لَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرِ مَوْلَى كَرِيمًا
أَصْبَرَ عَلَيَّ عَيْدٍ لِيئِمَّ مِنْكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّيْ عَنكَ وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَّبِعْصُ إِلَيْكَ وَتَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ
لِي التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ فَلَمْ يَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِمُجُودِكَ وَ كَرَمِكَ فَارْحَمْ عَيْدَكَ الْجَاهِلَ وَ
جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادُ كَرِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلْكِ مُسَيِّخِ الرِّيَّاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَيَّانِ الدِّينِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ طَوْلِ أَنَاتِهِ فِي غَضَبِهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ
مَيَّا يُرِيدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ بَاسِطِ الرِّزْقِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ الَّذِي بَعُدَ فَلَا يُرَى وَ قَرَّبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازَعٌ يُعَادِلُهُ وَ لَمَّا شَبِيهُهُ يُشَاكِلُهُ وَ لَمَّا ظَهَرَ يُعَاضِدُهُ فَهَرَّ بِعِزَّتِهِ الْأَعْرَاءَ وَ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ
الْعُظْمَاءَ فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُنِي حِينَ أُنَادِيهِ وَ يَسْتُرْ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيهِ وَ يُعْظِمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلَا

أَجَازِيهِ فَكَمْ مِنْ مَوْهَبِهِ هَنِيئُهُ قَدْ أَعْطَانِي وَعَظِيمِهِ مَخُوفُهُ قَدْ كَفَانِي وَبَهْجِهِ مُونِقُهُ قَدْ أَرَانِي فَأَثْنِي عَلَيْهِ حَامِدًا وَأَذْكُرُهُ مُسَبِّحًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ وَلَا يُغْلَقُ بَابُهُ وَلَا يُرَدُّ سَائِلُهُ وَلَا يُخَيَّبُ آمَلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَيُنَجِّي الصَّادِقِينَ وَ
يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَيَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَيُهْلِكُ مُلُوكًا وَيَسْتَخْلِفُ آخِرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ مُبِيرِ الظُّلْمَةِ مُدْرِكِ
الْهَارِبِينَ نَكَالِ الظَّالِمِينَ صَريخِ الْمُسْتَضْعِرِّينَ مَوْضِعِ حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَمِدِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرَعُدُ السَّمَاوَاتُ وَ
سُكَّانُهَا وَتَرْجُفُ الْأَرْضُ وَعِمَارُهَا وَتَمُوجُ الْبِحَارُ وَمَنْ يَسْبِيحُ فِي عَمْرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَا يُزْزَقُ وَلَا يُزْزَقُ
يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ وَيَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَامِيَّتِكَ وَصِيْفِيَّتِكَ وَحَبِيبِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَحَافِظِ سِرِّكَ وَمُبْلِغِ رِسَالَتِكَ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ وَ
أَكْمَلَ وَأَجْمَلَ وَأَزْكَى وَأَنْمَى وَأَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَسْنَى وَأَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
عِبَادِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَهْلِ الْكِرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى الصَّدِيقِ الطَّاهِرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَأُمَنَائِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً

دَائِمِيهِ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُؤْمِلِ وَالْعَدْلِ الْمُتَنْظِرِ اخْفُضْهُ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ وَالْقَائِمِ بِعِدَّتِكَ اسْتَخْلِفْهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكَّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي
 ارْتَضَيْتَهُ لَهُ أَبَدًا مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعِزِّزْ بِهِ وَ انصُرْهُ وَ انصُرْ بِهِ وَ انصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَ
 افْتِخْ لَهُ فَتَحًا عَظِيمًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ مَلَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَهُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ
 إِلَيْكَ فِي دَوْلِهِ كَرِيمِهِ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُدِلُّ بِهَا النَّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ
 تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا عَرَفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمَلْنَا وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلَّغْنَا اللَّهُمَّ الْمُمْ بِه شِعْمَنَا وَ اشْعَبْ بِهِ صَدْعَنَا وَ
 ارْتُقْ بِهِ فَتَقْنَا وَ كَثُرْ بِهِ قَلْتَنَا وَ أَعِزِّ بِهِ ذِلَّتَنَا وَ أَعِزِّ بِهِ عَائِلَنَا وَ اقْضِ بِهِ عَن مَغْرَمِنَا وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنَا وَ سِدِّ بِهِ خَلْتَنَا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا وَ
 بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا وَ فَكِّ بِهِ أَسِيرَنَا وَ أَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنَا وَ أَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَ اسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَ أَعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ
 وَ أَوْسَعَ الْمُعْطِينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ أَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا وَ اهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ انصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبِينَا وَ غَيْبَهُ إِمَامِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ شِدَّةَ
 الْفِتَنِ بِنَا وَ تَظَاهَرَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعِنَّا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ بَصُرٍ تَكْشِفُهُ وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ وَ

سُلْطَانِ حَقِّ تَظْهِرُهُ وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا وَعَافِيَةٍ مِنْكَ تُبَسِّئُنَاهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَادْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ الصَّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ وَهَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ اللَّهِمْ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَنْنِي عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَسَلِّمْهُ لِي وَسَلِّمْهُ لِي فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي وَعَنْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَوَفَّقْنِي فِيهِ لِمَا عَمِلْتُكَ وَطَاعَتِهِ رَسُولِكَ وَأَوْلِيَائِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَفَرَّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَلَاوَةِ كِتَابِكَ وَأَعْظَمَ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَأَحْسَنَ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَأَصْحَحَ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسَعَ لِي فِيهِ رِزْقِي وَكَفَّنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَاسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَالْكَسَلَ وَالسَّأْمَةَ وَالْفُتْرَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْعِزَّةَ وَالْغَفْلَةَ وَجَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلْمَ وَالْأَسِيْقَامَ وَالْهُمُومَ وَالْمَأْخِرَانَ وَالْمَاعْرَاضَ وَالْمَأْمَرِاضَ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالْفُخْشَاءَ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمِّهِ وَكَمَرِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ وَسُوسَتِهِ وَتَشْبِيْطِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَخَبَائِلِهِ وَخُدَعِهِ وَأَمْرِيئِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَشَرِّكَهِ وَأَخْرَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَ

شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَابِدِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنَا قِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي صَبْرًا وَ احْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا وَ يَقِينًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الْقُرْبَةَ وَ الْخَيْرَ الْمَقْبُولَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ التَّيَّةَ الصَّادِقَةَ وَ صِدْقَ اللَّسَانِ وَ الْوَحِيلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ صَلَاحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْرَضٍ وَ لَمَّا مَرَضٍ وَ لَمَّا هَمٌّ وَ لَمَّا غَمٌّ وَ لَا سِقَمٌ وَ لَا غَفْلَةٌ وَ لَا نِسْيَانٍ بَلْ بِالتَّعَاهُدِ وَ التَّحْفُظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرَّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا تُعْطِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُقْرَبِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ التَّحْنَنِ وَ الْإِحْيَاءِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَةِ الدَّائِمَةِ وَ الْعِافِيَةِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَ رَحْمَتِكَ وَ خَيْرِكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَ عَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَ سَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي فِيهِ مَغْفُورًا حَتَّى يَكُونَ

نَصِيْبِي فِيهِ الْمَأْكُثَرُ وَحَظِّي فِيهِ الْأَوْفَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِلْيَلَّةِ الْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَارْضَاهَا لَكَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَارْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحَدًا مِمَّنْ بَلَغَتْهُ إِيَّاهَا وَ أَكْرَمْتَهُ بِهَا وَ اجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عَتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَ طَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَ سِدِّعَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْجَدَّ وَالِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ وَ لَيْالِ عَشْرِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَ ميكائيلَ وَ إسرَائِيلَ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إسمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ رَبَّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةَ رَحِيمَةٍ تَرْضَى بِهَا عَنِّي رِضًا لَا سَخَطَ عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ أُمِّيَّتِي وَ إِرَادَتِي وَ صَرَفْتَ عَنِّي مَا أَكْرَهُ وَ أَخْذَرُ وَ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي وَ مَالِي أَخَافُ وَ عَن أَهْلِي وَ مَالِي وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَرَزْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا فَ آوِنَا تَائِبِينَ وَ تُبِّ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَ أَعِدْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَ أَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَ لَا تَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ وَ آمِنَّا رَاغِبِينَ وَ شَفِّعْنَا سَائِلِينَ وَ أَعْطِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَ جُودًا يَا

مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ وَ يَا مُتَّهَى حَاجِهِ الرَّاعِبِينَ وَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَّرِّينَ وَ يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ وَ يَا
صَرِيحَ الْمُسْتَضْرِحِينَ وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا
اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا رَحِيمًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ عُيُوبِي وَ إِسَاءَتِي وَ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ
إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَ اعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ
اعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عُمْرِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ وَالْإِدَى وَ وُلْدِي وَ قَرَاتِي وَ أَهْلِي حُرَانَتِي وَ مَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ
الْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَ أَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا سَيِّدِي وَ لَا تَرُدَّ دُعَائِي وَ لَا تُشَدِّ يَدِي إِلَى
نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي وَ تَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ تَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ نَحْنُ إِلَيْكَ
رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ
فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي
مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي
وَ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا
فَأَخْرِنِي إِلَى ذَلِكَ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا

ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَدُ يَا
صَمِيدُ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عَشْرَتِهِ وَ اقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ يَدَدًا وَ أَحْصِهِمْ عِيدًا وَ لَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِ
الْمَأْرُضِ مِنْهُمْ أَحَدًا وَ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَحَدًا يَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْيَدِىءُ الْيَدِيعُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِكَ
شَيْءٌ وَ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَ مُفَضَّلُ مُحَمَّدٍ فَاسْأَلْكَ
أَنْ تَنْصِرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ وَ الْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَ
رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ كَذَلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الطُّفَّ لِمَا تَشَاءُ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحَيَّجَّ وَ الْعُمْرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنْ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنْ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ
أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ثَلَاثًا اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ
الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ يَنَاءَتُهُمْ وَ
أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَتُوسِّعَ رِزْقِي وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ
أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَسِبُ وَاحْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَرِسُ وَ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ كَثِيرًا.

وَتُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَيَّ حِدَةً:

أَوَّلُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعُ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَيَسْمَعُ
الْأَيْنِ وَالشُّكْوَى وَيَسْمَعُ السَّرَّ وَالْخَفَى وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يُصَمُّ سَمْعُهُ صَوْتًا.

ص: ٧٩

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أُنْصِرَ مِنْهُ يُبْصَرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيُبْصَرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ لَا تُدْرِكُهُ
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ لَا تُغْشَى بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ وَلَا يَسْتُرُ مِنْهُ سِتْرٌ وَلَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ
 لَا بَحْرٌ وَلَا يَكُنْ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِي أَصْلِهِ وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَلَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ وَلَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ
 لِصِغَرِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَيُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
 بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَيُنَزِّلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ

بِكَلِمَتِهِ وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَ يَسْقِطُ الْوَرَقَ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

رَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سِوَاءٍ مِنْكُمْ مَنْ أَسِرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَعْلَمُ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

خَامِسُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمَلِكِ تُوْتِي

ص: ٨١

الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ تُدَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

سَادِسُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَىٰ وَ مَا لَا يَرَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

سَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَىٰ وَ مَا لَا يَرَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحِصِي مَدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَ لَا يَجْزِي بِ آلَانِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ وَ كَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ ۚ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

ص: ٨٢

ثَامِنُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يَشْعُلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنِ عِلْمِ شَيْءٍ وَلَا يَشْعُلُهُ خَلْقُ شَيْءٍ عَنِ خَلْقِ شَيْءٍ وَلَا حِفْظُ شَيْءٍ عَنِ حِفْظِ شَيْءٍ وَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

تَاسِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ حِمِّهِ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ص: ٨٣

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ
 ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَ
 ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَيَّدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُعْبِطُهُ
 بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا ذُكِرَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ
 اللَّهُ مَلَكٌ أَوْ قَدَّسَهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِهِ فِي الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحِجْلِ وَالْحَرَامِ
أَبْلُغْ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا مِنَ الْبَهَاءِ وَالنُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ وَالْغِنَطَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالْمَقَامَ وَ
الشَّرْفَ وَالرَّفْعَةَ وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَاعْطِ مُحَمَّدًا فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ
أَضْعَافًا كَثِيرَةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَزْكَى وَأَنْمَى وَأَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ
مِنَ الْمَأْوَلِينَ وَالْآخِرِينَ وَعَلَى حَيْدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاءِ وَعَادٍ مِنْ
عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ وَالْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ
فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِمَامِي الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاهُمَا وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُمَا وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي
دَمِهِمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاءِ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلْفِ الْحُجَّهِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مِنْ وَالَاءِهِ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَعَجَلْ فَرَجَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ
الطَّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيْيَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مَنْ
آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَةِ نَبِيِّكَ

اللَّهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْمَارُضِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِدَدِهِمْ وَ مِدَدِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِدَخْلِهِمْ وَ وَثَرِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ كُفِّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ عَن كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بِأَسْ كُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا

وَ تَدْعُو فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَ كُلِّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعْمِهِ وَ كُلِّ رِزْقِكَ عَامٌّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَيْهِ وَ كُلِّ عَطَائِكَ هَنِئٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلِّ خَيْرِكَ عَاجِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَ كُلِّ إِحْسَانِكَ حَسَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَاجِبْنِي يَا اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى وَ رَسُولِكَ الْمُصْطَفَى وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيكَ دُونَ خَلْقِكَ وَ نَجِيكَ مِنْ عِبَادِكَ وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبِيبِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاحِ لُمْنِيرِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ الطَّاهِرِينَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنْبِئُونَ عَنْكَ بِالصِّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالَتِكَ وَ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْبَائِمَةِ الْمُهْتَدِينَ

الرَّاشِدِينَ وَ أَوْلِيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ وَ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ
وَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ الرُّوحِ الْأَمِينِ وَ حَمَلَهُ عَرْشَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَيْهِنَّ
أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ بَيْنَ صِلَاءِ طَيْبَةٍ كَثِيرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَاكِيَةٍ نَامِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بَاطِنَةٍ شَرِيفَةٍ فَاضِلَةٍ تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَى الْأَوْلِيَيْنِ وَ
الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَ الشَّرْفَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً وَ مَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفًا تُعْطِي مُحَمَّدًا وَ آلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ
مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَذْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِسًا وَ أَفْسَحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ
عِنْدَكَ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةً وَ اجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَ أَوَّلَ قَائِلٍ وَ أَنْجِحْ سَائِلٍ وَ ابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَغِيْطُهُ
بِهِ الْمَأْوُؤُونَ وَ الْآخِرُونَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي وَ تُجِيبَ دَعْوَتِي وَ
تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَ تَصِفَحَ عَن ظُلْمِي وَ تُنْجِحَ طَلِبَتِي وَ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ تُقْبِلَ عَثْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ
تَغْفُوَ عَن جُرْمِي وَ تُقْبِلَ عَلَيَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّي وَ تَرْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي وَ تُعَافِينِي وَ لَا تُبْتَلِنِي وَ تَرْزُقْنِي مِنَ الرِّزْقِ الطَّيِّبِ وَ أَوْسَعِهِ وَ لَا
تَحْرِمْنِي يَا رَبِّ وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَ ضَعْ عَنِّي وِزْرِي وَ لَا تُحْمِلْنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ يَا مَوْلَايَ وَ ادْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أُدْخِلْتَ

فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةِ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٣٨٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ، وَ الْأَسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ، وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى».

[٣٨٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانَ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[٣٨٤٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٨٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِعَمَلِكَ أَتَوَسَّلُ، وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنْ طَلَبِ حَاجَةٍ إِلَى النَّاسِ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَ خِيَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّئَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عِيَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهَ مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أُغْضَّ بَصِيرِي، وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَ أَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَ التَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ، وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ الْأَهْلِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

[٣٨٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٨٩

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».

[٣٨٥١](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُحِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٢](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٣](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ».

[٣٨٥٤](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرُّأْيِ وَ لَا بِالْتَّظْنَى، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ فَيَقُولُ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ».

ص: ٩٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦.

[٣٨٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَزَةَ أَبِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السَّتِينِ».

[٣٨٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهَبَانَ عَنْ حَفْصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُيِّدَ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا».

[٣٨٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلِ».

[٣٨٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٩١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِهِ وَ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِهِ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِهِ، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِهِ، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَى، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلثَّلَاثِينَ».

[٣٨٥٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصِيرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصِيرِ حَمْسَمَائِهِ إِنْسَانًا».

بَابُ نَادِرٍ

[٣٨٦٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

[٣٨٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا».

ص: ٩٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَةِ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٤؛ الخصال، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٥.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

[٣٨٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَفَّقُ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٨٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وَفَّقُ لَهُ».

[٣٨٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صُومْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ قَضَيْتَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتُ لَهُ».

ص: ٩٣

١- (١) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧.

[٣٨٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؟ فَقَالَ: «صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفُقَّتْ لَهُ».

بَابُ وَجُوهِ الصَّوْمِ

[٣٨٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ! مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «فِيمَ كُنْتُمْ؟» قُلْتُ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ؛ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا: فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ؛ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامًا وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ؛ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ؛ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ؛ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَّرْهُنَّ لِي قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ

ص: ٩٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ وَجُوهِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوهِ الصَّيَامِ وَشَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ١.

تَعَالَى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١)» وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢)» وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣)» هَذَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ. ٣، ٢، ١ (٤) (٥) (٦)

وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ٤» فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ٥»؛ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيًا بِالْغُلُوبِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ٦» أَوْ تَدْرِي

ص: ٩٥

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ٢ و ٣.

٢- (٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٦- (٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيَمَهُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَضْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا؛ وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ؛ وَصَوْمُ الْاِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ» فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامٌ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُنَوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُجْرَاعَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ» فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَجْزَاعِهِ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ؛ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ النَّذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

«وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صِيَّحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَ الْخَمِيسِ؛ وَ صَوْمُ الْعِيبِضِ؛ وَ صَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعِيدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عِاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صِيَّحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَ أَمَّا صَوْمُ الْيَاذَنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَ أَمَّا صَوْمُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِئاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْرَاعُهُ صَوْمُهُ. وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ ائْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ: لَمَّا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ «وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ» فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ».

[٣٨٦٨] (١) [مَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّه، وَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعاً وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَائِمٌ ثُمَّ حَيَاءٌ بَعِيدٌ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ عَلِيٌّ

ص: ٩٧

بُنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ:

إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لِنَلَّا يَتَّخِذَ صَوْمَهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي».

بَابُ عِلَّةِ فَرَضِ الصَّيَامِ

[٣٨٦٩] (١) [مَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ فِيهِمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ: «عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ، لِيَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَكِينًا مِأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا، وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْظَا لَهُ فِي الْعَاجِلِ، دَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنَ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ

[٣٨٧٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيُصِمِمْ

ص: ٩٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، بابُ عِلَّةِ فَرَضِ الصَّيَامِ، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بابُ آدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ١.

سَمِعَكَ وَبَصُرَكَ وَشَعْرَكَ وَجِلْدَكَ» وَعَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَقَالَ: «لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ».

[٣٨٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ!».

[٣٨٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَيْرُهُ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَتْ مَرْيَمُ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ٣» أَي صَوْمًا صِيْمَةً وَفِي نُسْخِهِ أُخْرَى: «أَي صِيْمَةً، فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلا تَنَازَعُوا، وَلا تَحَاسَدُوا» قَالَ: «وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ

ص: ٩٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج

٤، ص ٢٦٠، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٣.

سَبَيْتِ جَارِيَتِكَ؟ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ وَدَعِ الْمِرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ؛ وَلِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَلَا تَجْعَلَ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

[٣٨٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُسْتَمُّ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتُمُكَ كَمَا شَتَمَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْرْتَهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ» فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا؟ قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ فِينَا».

[٣٨٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْكَذِبُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنَّا قَالِ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

ص: ١٠٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٨ ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٨ ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٩ ح ١٠.

[٣٨٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَنِ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيَقَالُ لَهُ أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا كَذِبٌ».

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٣٨٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ وَ مَا يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَتَقْبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ».

[٣٨٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٠١

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤١.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب صيام شعبان، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٨.

إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صِيَمْنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي».

[٣٨٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

[٣٨٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ».

[٣٨٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

ص: ١٠٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص، ج ٤، ص ٩١، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.

[٣٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

[٣٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٣٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ؛ وَ الْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ؛ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى» وَ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ؛ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٤).

ص: ١٠٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٦.
- ٤- (٤) ١. سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

[٣٨٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَارِقِ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصَمَةٍ وَبَادِرَةٍ» قَالَ أَبُو حَمَزَةَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَصِمَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ» قُلْتُ: فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ».

[٣٨٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حِجَاءُ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيهَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٣٨٨٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ،

ص: ١٠٤

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٣، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٤، ح ١٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ السُّنَّةِ، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨.

قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبَرَنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْتَبَتْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمْتُ أَنِّي قَدْ أُجْتَبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومٌ أَوْ لَا أَصُومٌ؟ قَالَ: «صُمْ».

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

[٣٨٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نَحْبٌ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ، وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

[٣٨٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ١٠٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ثَوَابِ السَّحُورِ، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٩٥٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤.

جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّحُورُ بَرَكَهٌ» قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَيَّ حَشَفَهُ».

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

[٣٨٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صِيْمْنَا وَ عَلَيَّ رِزْقُكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ».

بَابُ صَوْمِ الوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

[٣٨٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الوِصَالُ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا وِصَالٍ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

ص: ١٠٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ، ج ٤، ص ٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الوِصَالِ، ج ٤، ص ٩٥، ح ١.

[٣٨٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ».

[٣٨٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

[٣٨٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَدَّحَرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ، فَإِنْ تَسَدَّحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصِيْلُ وَ أَنَا أَكُلُ فَأَنْصِرَفَ فَقَالَ: أَمَا جَعْفَرُ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ١٠٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ٩٦، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي وَ الْغَالِطِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٦.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ:

لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ، ثُمَّ أَنْظِرْهُ فَأَجِدْهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَتْ: «تُسَمُّ يَوْمَيْكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ».

[٣٨٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفِطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي».

[٣٨٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لِيَشْرَبْ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٣) قَالَ سَمَاعَةُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».

ص: ١٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ٩٧، ح ٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٨.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٣٩٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِهْبَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاضْتَحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتِ فَنظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَتَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضٌ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ؟ فَقَالَ: «يَتَمُّ وَ يَقْضَى».

[٣٩٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشْكَّ؟ قَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشْكَّ».

[٣٩٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَمِعَ الْوُطَاءَ وَالنِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسُّحُورِ، فَجَامَعَ وَخَرَجَ، فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَشْفَرَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: «يَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ص: ١٠٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٨.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَجَلُ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلَ

[٣٩٠٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى».

[٣٩٠٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٣)» فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ» قَالَ: «وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتِ بِلَالٍ فَادْعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ».

[٣٩٠٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَجَلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَجَلُّ الصَّيَامُ وَ تَجَلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ» قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ؛ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْبَانِ».

ص: ١١٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٢.
- ٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٣.

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

[٣٩٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشَّتْهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَمَاذَا الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)» فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِصَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا».

[٣٩٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضَّلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَمَاذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: «قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ».

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[٣٩٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي وَ

الْغَالِطِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٨.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١، ح

٣٦.

مُحَمَّدٌ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا غَابَتِ
الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَغْنَى نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَتْهَا».

[٣٩٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ وَ لْيُفْطِرْ».

[٣٩١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ» وَقَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ
الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».

ص: ١١٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ عَلَامَةِ وَقْتِ فَرْضِ
الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ١٠١، ح ١.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ قَالَ: «يُعْتَقُ نَسَمَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ».

[٣٩١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا؛ لَمَّا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا» قَالَ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

ص: ١١٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ: «أَعْتِقْ أَوْ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ».

[٣٩١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».

[٣٩١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لِمَا؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا».

[٣٩١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩١٧] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١١٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٧.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٨.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ جَرِيَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا».

[٣٩١٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَمَّنْ رَوَاهُ] فِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

[٣٩١٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «فَيُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ».

[٣٩٢٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

ص: ١١٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٨.

[٣٩٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً».

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يَبَاشِرُ

[٣٩٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ».

[٣٩٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ».

[٣٩٢٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ

ص: ١١٤

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٩.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ، ج ٤، ص ١٠٤، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣.

الْكَبِيرِ مِثْلِي وَ مِثْلِكَ فَلَمَّا بَيَّاسٌ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّقِيُّ فَلَمَّا لِنَانَهُ لَمَّا يُؤْمَنُ؛ وَ الْقَبْلَهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِنَّكَ لَشَبِيٌّ يَا أَبَا حَازِمٍ! كَيْفَ طُعْمَكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ شَبِعْتُ أَضْرَنْتِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ: «كَذَلِكَ أَنَا، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النَّسَاءُ؟» قُلْتُ: وَ لَا شَيْءَ قَالَ: «وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ! مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ».

[٣٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ».

[٣٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْدَى قَالَ: «إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلَيْسَ يَغْفِرُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمَّا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَ يَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ».

[٣٩٢٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم الساهي، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ١٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ».

[٣٩٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

[٣٩٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبْرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ

[٣٩٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «يُنْمِ صَوْمُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

ص: ١١٨

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ، ج ٤، ص ١٠٥، ح ١.

[٣٩٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ [الْعَبْرَنِيَّ] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ».

[٣٩٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا فَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٩٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ [النُّوفَلِيِّ] عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِحُطِّهِ أَعْرَفُهُ مَعَ مُضَادِّهِ: «يَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٩٣٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٧.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ١٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَمَّا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَمَّا يُفِطِرُ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ: لَا يُفِطِرُ وَ لَا يُبَالِي». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيْ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَغْتَسِلُ». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصَبِّ مَاءً، فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسِرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي».

بَابُ الزِّيَادَاتِ

[٣٩٣٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ».

ص: ١٢٠

[٣٩٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزْتَمِسُ رَأْسَهُ».

[٣٩٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ».

[٣٩٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [سَأَلَ حَنَاؤُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسُ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا».

[٣٩٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ؛ وَ الشَّرَابَ؛ وَ النِّسَاءَ؛ وَ الْإِزْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ».

ص: ١٢١

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الازتماس، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الازتماس، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٢.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٣.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٩.

[٣٩٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِيَصِلَ لِمَاهَ فَرِيضَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِيَصِلَ لِمَاهَ نَافِلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

[٣٩٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ:

«لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَنْزِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٣٩٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ».

[٣٩٤٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ، فَدَخَلَ حَلَقَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي وَضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْعِلَاجِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٧.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ

[٣٩٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَّيَا الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ».

[٣٩٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [قَالَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرَهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ

[٣٩٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَخْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ نَفْسِي؟» قُلْتُ: مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْعَشِيَانِ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».

ص: ١٢٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدُّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٢٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ، ج ٤، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدُّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٥.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

[٣٩٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٩٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْطٍ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ».

بَابُ الكُحْلِ وَالدَّرُورِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٤٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

ص: ١٢٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ، ج ٤، ص ١١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الكُحْلِ وَ الدَّرُورِ، ج ٤، ص ١١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣.

[٣٩٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

[٣٩٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ».

[٣٩٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ» وَقَالَ: «لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ».

[٣٩٥٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٦٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٢٥.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيْحَانِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣٩.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمَسِيكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ».

[٣٩٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْهَى عَنِ التَّرْجَسِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ».

[٣٩٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَيَقُولُ: «الطَّيْبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ».

[٣٩٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:

تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»

قُلْتُ: وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيُبَلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا»

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «مِنْ ذَاكَ» قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ».

ص: ١٢٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٤٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٤٥.

[٣٩٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمَضُغُ الْعَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقَدْرَ وَيَرْقُ الْفَرْخَ

[٣٩٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبِخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُغُ الْخُبْزَ وَ تَطْعُمُهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا».

[٣٩٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمَضُغُ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ١٢٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ

[٣٩٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ».

[٣٩٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ».

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاهُ

[٣٩٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمُصَّ الْخَاتَمَ».

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضَعَانِ عَنِ الصُّومِ

[٣٩٦٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٢٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ، ج ٤، ص ١١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ».

[٣٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ».

[٣٩٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَشَبَابًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَزَوَى بِهِ نَفْسُهُمْ وَ مَا يَحْدَرُونَ».

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطِرَ فِيهِ

[٣٩٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُضْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ: «أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ»

[٣٩٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٢٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجوز، ج ٤، ص ١١٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجوز، ج ٤، ص ١١٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب العاجز عن الصيام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

أَذَيْنَهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١)» وَ قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

[٣٩٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَائِرٍ؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ؛ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ».

[٣٩٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ».

[٣٩٧١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ».

[٣٩٧٢] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٣٠

١- (١) سورة القيامة، الآية: ١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ١٩٥، ح ١٤.

٥- (٥) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اشْتَكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَفْطِرَ وَ قَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي».

[٣٩٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ».

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانًا

[٣٩٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَيَلَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضٍ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرًا؟ فَقَالَا: «إِنْ كَانَ بَرَأْتُمْ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانَ الْآخِرَ صَامَ الَّذِي أُذْرِكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرَ صِيَامِ الَّذِي أُذْرِكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ».

ص: ١٣١

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٨.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ١٧.

[٣٩٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ».

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُشَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ».

[٣٩٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٣٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ١؛ من لا- يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٢.

[٣٩٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ».

[٣٩٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيَمْحُصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ».

[٣٩٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَفَهُ وَقَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

ص: ١٣٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَنْفِطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

[٣٩٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْفِطِرُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ» قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتِمَّهَا» قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيُصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣٩٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحِجَابَةُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصِيرِ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ».

[٣٩٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ، ج ٤، ص ١٢١، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٦.

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

[٣٩٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ».

[٣٩٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجَهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرَهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ».

[٣٩٨٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيْفَطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَةً قِضَاءً».

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قِضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٧.

[٣٩٨٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُضِيحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى».

بَابُ الرَّجُلِ يَنْطَوُّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٨٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، أَيَنْطَوُّعُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

[٣٩٨٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ:

«يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا الرَّجَالُ».

ص: ١٣٦

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ نِيَّةِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْطَوُّعُ بِالصِّيَامِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١.

[٣٩٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَذْرَكَ الْمَوْتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ».

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

[٣٩٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَتْهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَتْهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

[٣٩٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ

ص: ١٣٧

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٧٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢.

سَنَّهُ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَّهُ، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكَتُهُ».

[٣٩٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيِّمِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ:

«إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».

[٣٩٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

[٣٩٩٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنْ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ

ص: ١٣٨

١- (١) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بابُ صَوْمِ الصَّيْبَانِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّيْبَانِ، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٥.

٢- (٢) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ صَوْمِ الصَّيْبَانِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٣.

يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ».

[٣٩٩٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجًا إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَالَ تَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

[٣٩٩٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ

ص: ١٣٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَقَدْ مَضَى، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٢.

مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ، فَسَيَكْتُ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٤٠٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، أَيْسَّرَ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».

[٤٠٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى

ص: ١٤٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥.

أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟

[٤٠٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا، وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعَفَرُوا، وَ شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعَمِ، وَ غُدُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا».

[٤٠٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَ قَصَّرَ عَصَاةً وَ قَالَ: هُمْ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

[٤٠٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هِدْيَةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا». قَالُوا: وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

ص: ١٤١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٤.

٣- (٣) الخصال، باب واحد، ج ١، ص ١٢، ح ٤٣.

«الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدْيَتَهُ».

بَابٌ مِّنْ صَامٍ فِي السَّفَرِ بِجِهَالِهِ

[٤٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامٌ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

بَابٌ مِّنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

[٤٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَارَى وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

[٤٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَمَّا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ».

ص: ١٤٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابٌ مِّنْ صَامٍ فِي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابٌ مِّنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابٌ مِّنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢.

[٤٠٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: «يُفْطِرُ».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ

[٤٠٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٠١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٤٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٤٦.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ».

[٤٠١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ» وَقَالَ: «يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزِمَ عَلَيَّ» يَعْنِي الصَّيَامَ.

[٤٠١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

[٤٠١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ص: ١٤٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَصْحُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ح ٧، ج ٤، ص ٣٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٦.

[٤٠١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمَسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ:

«يَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ بَقِيَّتَهُ يَوْمَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» وَقَالَ: «فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اِحْتِلَامٍ.

[٤٠١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعِيدًا مَا يُضَيِّحُ؟ قَالَ: «إِذَا أَضْحَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلَجَهُ».

[٤٠١٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُضَيِّحَ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّمَا أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةٌ

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريد السفر، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب حكم المريض يُفْطِرُ ثُمَّ يَصْحُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٣.

مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ

[٤٠١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتَمَّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَافْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ: أَرْتَحِلُ غَدَوْهَ».

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٠٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٣١١، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٠٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٠٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ».

[٤٠٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ، أَوْ تَفَطَّرَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «تَفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّهَا فَطِرَتْهَا مِنَ الدَّمِ».

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ، ج ٤، ص ١٣٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤،

ص ٣٨٨، ح ٧.

[٤٠٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: «هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟» قُلْتُ: لَأَمْاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «لَا تَقْضِ عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا» قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ».

[٤٠٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ».

[٤٠٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ قَالَ: «تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَنْتَقِضِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَقْضِي يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ».

ص: ١٤٨

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١٠.

[٤٠٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَادْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَيَّ الصَّوْمِ قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَيَّ مِسْكِينَ».

[٤٠٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ».

بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِنْجَامِهِ

[٤٠٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَيَّ الشَّهْرَ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ».

ص: ١٤٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١١.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٣٤.

[٤٠٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظُّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالتَّيَابِعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ».

[٤٠٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا».

[٤٠٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ».

ص: ١٥٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٧.

[٤٠٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَبُعْتُ رَقَبَةً، وَبُطِعْمُ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا يَدْخُلُ» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَاهُ».

[٤٠٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصِيعُ؟ قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْ مَهَا. وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ، ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ».

[٤٠٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

ص: ١٥١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١١، ح ٩٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٣.

رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ» قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّهِ».

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

[٤٠٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ».

[٤٠٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ».

[٤٠٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يُفْرَقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ».

ص: ١٥٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٣.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ

[٤٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «صُمْ؛ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَيْتَيْدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْتَسِبُ مَا مَضَى».

[٤٠٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامٌ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُضَيِّحُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَأَتَعَدَّى مَعَهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٤٠٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٥٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٥٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٤١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِ أَبِي بَلَاءٍ فَقَضَيْتُ بِهِ أَنْهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ».

[٤٠٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ آيْبَانَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ؛ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ١»

[٤٠٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ».

[٤٠٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ١٥٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١. ١. سورة ابراهيم، الآية: ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٢ وَ بَابُ التُّدَوُّرَاتِ، ج ٨، ص ٤٣٣، ح ٤٥

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٧.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مَسِيَّمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ: «أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ».

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

[٤٠٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجُزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ».

[٤٠٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مُدٌّ».

[٤٠٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٥٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ١٤.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١١.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَصِيدُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ بِمُدِّ تَمْرٍ».

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ

[٤٠٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْآيَاتِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٠٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ حَزْرَهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

[٤٠٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ

ص: ١٥٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، ج ٤، ص ١٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوهِ الصِّيَامِ وَشَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ١٥.

عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَهَ، وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ».

[٤٠٥٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقُلْتُ: جَعِلْتُ فِتْدَاكَ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَيِّئِهِ. قَالَ: «كَأَنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ جَعِلْتُ فِتْدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعِيَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَصْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ».

[٤٠٥٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَقْطَعُ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ».

[٤٠٥٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٧

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الصَّوْمِ، بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ، ج ٢، ص ٨٨ ح ١٨١١.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٢.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرًا مَا يَتَفَلُّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَقْوَاهِ أَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رِيْقِهِ وَ يَقُولُ: لَا تَطْعَمُوهُمْ شَيْئًا إِلَى اللَّيْلِ، وَ كَانُوا يَزْوُونَ مِنْ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «وَ كَانَتْ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٤٠٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبٍ».

[٤٠٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا بِمَنَى فَلَا».

ص: ١٥٨

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٢.
 - ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجْهِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣.

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

[٤٠٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا حَسَنُ! أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا» قُلْتُ: وَ أَى يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ» قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصِيحَ فِيهِ؟ قَالَ: «تَصَوْمُهُ يَا حَسَنُ، وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِاليَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا» قَالَ:

قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: «صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ».

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

[٤٠٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صيام التَّزْغِيبِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، باب صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفِطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفِطِرْ وَ لِيَدْخُلْ عَلَيْهِ الشُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِمِثْلِكَ الْيَوْمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١)

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

[٤٠٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَيْهِ

[٤٠٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

[٤٠٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ، وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ».

ص: ١٦٠

١- (١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامٌ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٢.

[٤٠٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَتْدِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ».

[٤٠٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ».

[٤٠٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ، وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ».

[٤٠٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ».

ص: ١٤١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٠.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُفْطِرُ».

بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ؛ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ، فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهُ فِي رَمَضَانَ» فَقُلْتُ: كَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ١٦٢

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الغسل في شهر، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزداد من الصلاة، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١.

[٤٠٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَارًا» قَالَ: وَ قَالَ: «لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ».

[٤٠٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [قَالَ سَمَاعَةُ]: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ

ص: ١٦٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَوَافِلِهِ، ج ٣، ص ٦٩، ح ١١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٧.

يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانًا وَالْوُتْرُ: ثَلَاثٌ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ: يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَثَمَانِ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَلَيْسَ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

[٤٠٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعُشْرُ الْأَوَّلُ شَدَّ الْمِنْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ».

[٤٠٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٦٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٩.

رَوَى سَيِّدُ الْإِيمَانِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[٤٠٧٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

«كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَحْمَدًا فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى».

بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٤٠٧٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «الْتَمِسِيهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

[٤٠٧٥] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي

ص: ١٦٥

١- (١) الخصال، أبواب العشرين و مافوقه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٢.

يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: فِي إِخِيدَي وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أُيسَّرَ لَيْتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ» قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلْمَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أُيسَّرَ أَرْبَعٌ لِيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجَهَنِّيُّ فَقَالَ: «إِنْ ذَلِكَ لِيُقَالَ»

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُّ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُّ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ، وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِخِيدَي وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ أَحْيِيهِمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ: «فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ؟ قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَ تُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ، وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَرْزُوقَ».

[٤٠٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ» قَالَ: وَ

ص: ١٦٦

سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ، وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ، وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

[٤٠٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانِ: كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

[٤٠٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ٣»؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤» قَالَ: «يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ» قَالَ: قُلْتُ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤.

شَهْرًا ۱» أَيْ شَيْءٍ عُنِيَ بِعَدْلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْلَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا؛ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا».

[٤٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْتَقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ».

[٤٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَّيَّةَ يَصِفُونَ عَلِيَّ مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضَمُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَأَصْبَحَ كَتِيبًا حَزِينًا» قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَتِيبًا حَزِينًا؟ قَالَ:

يَا جَبْرَائِيلُ! إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصِفُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضَمُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا

ص: ١٤٨

١- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٩.

٢- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٤٧،

شَيْءٌ مَّا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنَسُ بِهَا قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ١ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٢» جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكٍ بِنِي أُمَّتِهِ».

[٤٠٨١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّيْلِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذْتَ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَّهُ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٨٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: أَعُوذُ بِجَمَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبِيلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».

ص: ١٦٩

١- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣٠.

٢- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ، ج ٤، ص ١٦٠، ح ١.

[٤٠٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حُجُّهُمْ، الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبَهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، وَأَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ، فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي، وَأَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي».

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

[٤٠٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ».

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

[٤٠٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

ص: ١٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ، ج ٤، ص ١٦١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْلَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤١.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى».

[٤٠٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِطْعَمِ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَ لَمَّا يَطْعَمُ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٠٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لَيْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ».

بَابُ الْفِطْرَةِ

[٤٠٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ١٧١

١- (١) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيَالَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٢، ح ١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ» قَالَ: «وَأَعْطَاءُ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

[٤٠٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

[٤٠٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَمُرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنَفَعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ».

[٤٠٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

ص: ١٧٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤.

[٤٠٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّحِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينِ وَذَلِكَ تَشْبَعُهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِ».

[٤٠٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».

[٤٠٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وَإِذَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٠٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَنَى قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ».

ص: ١٧٣

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٦، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٩، ح ١.

[٤٠٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْيَدَايَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ».

[٤٠٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِّ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ»
يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

[٤٠٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِّ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ قَالَ: «تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ».

[٤٠٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ».

ص: ١٧٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٣، ح ١١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٤، ح ١٩؛ علل الشرايع، الباب ١٣٠، ج ٢، ص ٣٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١١، ح ٧.

[٤١٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أُعْطِيَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا»
وَقَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَيْبِكَ وَ أُمَّكَ وَ وِلَدِكَ وَ أَمْرَاتِكَ وَ خَادِمِكَ».

[٤١٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَغْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صِيَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ لَا صِيَامًا لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣).

[٤١٠٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرَةَ، أَيُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٧٥

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٠.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥.
- ٣- (٣) سورة الاعلى، الآية: ١٤ ١٥.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٣.

[٤١٠٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ» وَ قَالَ: «الْعِيَالُ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ».

[٤١٠٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلِ صَالِحٍ أَوْ عَمَلِ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ».

[٤١٠٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطَى الْفِطْرَةَ دَقِيقًا مَكَانَ الْحِنْطِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَخِنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ

ص: ١٧٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٧٩.
- ٢- (٢) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي والعشرون، ص ١٠٠، ح ٩.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤١٤، ح ١٠٩.

الْحِنْطِ وَ الدَّقِيقِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطَى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنِ التَّمْرِ وَ الْحِنْطِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤١٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

بَابُ الْاِغْتِكَافِ

[٤١٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اغْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمَنْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ» وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ اغْتَزَلَ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا اغْتَزَالَ النِّسَاءُ فَلَا».

[٤١٠٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ

ص: ١٧٧

١- (١) كتاب تهذيب الأحكام، باب الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٨، ح ١١٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، باب الاِغْتِكَافِ، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، باب الاِغْتِكَافِ، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، باب الاِغْتِكَافِ، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.

يَعْتَكِفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَافِ عَشْرَيْنِ: عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

[٤١٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْاِعْتِكَافُ فِيهَا

[٤١١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْاِعْتِكَافِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَ تَصَوْمُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا».

[٤١١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ، سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا».

ص: ١٧٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

[٤١١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزْزُطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أَرَى الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَ لَمَّا يَتَّبِعُنِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اِعْتِكَافًا

[٤١١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْخَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُبُودُ مَهْرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اِعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ».

[٤١١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الاعتكافِ، بابُ الاعتكافِ، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.
- ٢- (٢) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الاعتكافِ، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ الاعتكافِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨.

«لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ اَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَ مِنْ اِعْتِكَافِ صَامٍ وَ يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ اِذَا اِعْتَكَفَ اَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ».

[٤١١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اِذَا اِعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اَشْتَرِطَ فَلَهُ اَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسُخَ الْاِعْتِكَافَ، وَ اِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اَشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَفْسُخَ اِعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ».

[٤١١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي اَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ لَمَّا يَشْتَمُ الطَّيْبَ وَ لَمَّا يَتَلَمَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَمَّا يَمَارِي وَ لَمَّا يَشْتَرِي وَ لَمَّا يَبِيعُ» قَالَ: «وَ مِنْ اِعْتِكَافِ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ؛ اِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ وَ اِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ اِلَّا لِحَاجَةٍ

[٤١١٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ اَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٨٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اَقْلَ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اَقْلَ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ».

[٤١١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبَعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُثُ

[٤١١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا».

[٤١٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ»].

ص: ١٨١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الِاعْتِكَافِ، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ الِاعْتِكَافِ، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

[٤١٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤١٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ» قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».

[٤١٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِا جَيْلَوِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤١٢٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٨٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يجامع، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الاعتكاف، ح ١٨، ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب النوادر، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٣.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» (١) وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ».

[٤١٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّفَتَ إِلَيْهِمْ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِيَخْلُقَهُ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغَلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».

[٤١٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ يَدْعُو لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا» قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»

ص: ١٨٣

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٣.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَصْحَى شَيْئًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَصْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ».

ص: ١٨٤

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِلاَمِهِ

[٤١٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، وَإِذْ لَكَ يُقَالُ: أَمْرَانِي أَدَيْتَهَا، وَمِثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ».

[٤١٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَوَاقِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ».

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

[٤١٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَبِي عَلِيٍّ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ مِنَ الرِّجَالِ»

ص: ١٨٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ، ج ٤، ص ١٨٤، ح ١.
- ٢- (٢) علل الشرايع، الباب ١٦١، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١.

فَقُلْتُ: وَمَا الشَّرَجُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «الطَّوِيلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَادْخُلْ رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي» قَالَ: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقَضْتَنِي طَوَافِنَا، ثُمَّ تَسَأَلُنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرِّكَعَيْنِ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بَنِي؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَيَّرَنِي فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَعَنْ قَوْلِهِ: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ ۱» وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (۱) فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَمَا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (۲)» فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ (۳)» فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يُطَوِّفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَيَسْتَعْفِرُونَ،

ص: ۱۸۸

۱- (۲) سورة المعارج، الآية: ۲۵ ۲۴.

۲- (۳) و ۴. سورة البقرة، الآية: ۳۰.

۳- (۴) سورة البقرة، الآية: ۳۰.

فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ».

[٤١٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ» (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

«إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٣» فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَكَثُرُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سَبْعِينَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حُدُودَ الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أُذْنِبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَطَهُورًا لَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

ص: ١٨٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

[٤١٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؟ قَالَ:

«هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»

[٤١٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أُضَيْحَانَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا، ثُمَّ أَرْزَيْدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَيْدٍ، ثُمَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا» (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٤١٣٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ١٩٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٣؛ كتاب النبوه، ص ٣٠، ح ١٢.

عَمَّارٌ وَجَمِيلٌ بِنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى إِلَى الْمُتَرَمِّمِ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ أَقْرَبَ لِرَبِّكَ بِعَدْنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أُجْرِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِدَرْيَتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دَرْيَتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَبَ بِدُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبِتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ».

[٤١٣٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَفَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ بَرَّ حُجُوكَ! أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَنَى عَامًا!»

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارُ

[٤١٣٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَأْقُوتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ،

ص: ١٩١

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤؛ كتاب النبوه، ص ٣٠، ح ١٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ١٩٥، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الامام علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار المتفرقه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣١؛ علل الشرائع، الباب ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١.

فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ، فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا.

[٤١٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَى قَدْ رَحِمْتَ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا، فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَعَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَمَا نِي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِئِكَائِهِمَا وَحَشْتَهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَانْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التَّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ»

قَالَ: «وَالتَّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَانْصَبَ بِهَا» قَالَ: «وَأَنْزَلَ جَبْرَائِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَاجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ» قَالَ: «وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قِصَبَ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالِ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا» قَالَ: «وَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قَالَ: «فَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قَالَ: «فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ»

ص: ١٩٢

قَالَ: «وَلِتَذَلِّكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً» قَالَ: «وَمُرِدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَكَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجَوَانِ»

قَالَ: «وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنَسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ» قَالَ: «فَهَيَّطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعَنَاءِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ»

قَالَ: «وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدِ آدَمَ فَهَيَّطَ جِبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تَزَعِهِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوَاضِعِ التَّرْعَةِ».

قَالَ: «وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ: يَا جِبْرِئِيلُ أَسِخَطِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَوْلَتْنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضًا وَ تَقْسِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنَسُوا وَ يَطُوفُوا

حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالْخَيْمَةِ، سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَنْبِيَّ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حَيْثُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ
يَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُنْحِيكَ وَارْفَعِ الْخَيْمَةَ.

فَقَالَ آدَمُ: قَدْ رَضِيَ بَيْنَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ، فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ
سَيْنَاءَ، وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جِبْرِيْلَ أَنْ ابْنِيهِ وَ أُمَّهُ، فَأَقْتَلَعَ جِبْرِيْلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ
بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعَ مِهْنٍ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ
أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ابْنِيهِ وَ أُمَّهُ بِحِجَارِهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَ بَابًا
غُزْبِيًّا، قَالَ: «فَأَتَمَّهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ
أَنْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

[٤١٣٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ

ص: ١٩٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءٍ، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٣٢٥؛ علل الشرايع، الباب ١٤٢، ج ٢،
ص ٤٠٣، ح ٤.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ فَمَا نَحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مِذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَضِلُّ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ. فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا: بِالْقَدَرِ وَ طَوْرًا: بِالْجَبْرِ، وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّدًا وَ إِنكَارًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لِخُبثِ لِسَانِهِ وَ فسادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْئَلَ أَفْتَاذُنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟

فَقَالَ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ، وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرَ، وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمِيدَرِ، وَ تُهَرِّوْلُونَ حَوْلَهُ هَرَوْلَةَ الْبُعْبُعِ؟ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسْسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ؟ فَقُلْ: فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيِّئَاتُهُ وَ أَبُوكَ أَسُّهُ وَ نِظَامُهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبُهُ اسْتَوْحَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُضِيْدِرُهُ، وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَتَّتْهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ، وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعٌ الْعَظْمَةِ وَ الْجَلَالِ. خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُوِّ الْأَرْضِ بِالْفَيْ عَامٍ، وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّورِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ وَكَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا؟ مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ، وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَمَا مِنْهُ مَكَانٌ، فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلَكُ الدَّيَّانُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ، وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبُرَاهِينَ الْوَاضِحَةِ وَ أَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَلْيِغِ رِسَالَاتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ: بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ».

فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟ سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي حَمْرَةً فَأَلْفَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا

[٤١٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ

ص: ١٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ أُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَجْرِ، وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ حَمْرَاءٌ مِنْ مَدْرٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاهُنَا أُمِرْتُ؟ قَالَ:

نَعَمْ» قَالَ: «وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ».

[٤١٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجْرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ: ذَلِكَ حَتَّى صَيَّعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُدَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَقَدْ وَ كَلَّكُمْ إِلَى كَافٍ»

قَالَ: «وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَبِئُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَتْ زَمْزَمٌ» قَالَ: «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتَهُ لَكَانَ سَيْحًا»

قَالَ: «فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا

ص: ١٩٧

رَأُوا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مِيَاءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَسَدَّ قَمُوحُهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمْ الرِّكْبَ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَهَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْتَقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ».

[٤١٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنِوَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرَى النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَادَى أَبُو قَبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ». قَالَ: «وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ؟ فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبْحُهُ؟».

[٤١٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّكِينَةِ قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا، فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».

[٤١٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحِجَّ، هَلُمَّ الْحِجَّ، فَلَوْ نَادَى هَلُمَّوا إِلَى الْحِجِّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا، وَ لَكِنَّهُ نَادَى: هَلُمَّ الْحِجَّ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحِجُّ عَشْرًا، وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحِجُّ خَمْسًا، وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَ مَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحِجَّ».

[٤١٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعَ، وَ كَانَتْ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا».

[٤١٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ

ص: ١٩٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حِجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حِجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حِجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٩.

يَذْكُرَانِ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَوَهُ مِنَ الْمَاءِ فَسَمَّيْتِ التَّرْوِيَةَ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِيَابَهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرْفِهِ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ، وَكَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يَصِي لِي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرْفِهِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتُ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسَمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسَمَّيْتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ أزدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَائِقَهُ وَانْسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنَى فَقَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَاحْتَبِسِ الْغُلَامَ فَقَالَ: يَا بَنِي هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينِ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ».

فَقَالَ أَبَانُ: فَقُلْتُ لِأَبِي بِصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَيَدْفِنُهُ قَالَ: «فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بَنِي أَنْتَ وَاللَّهِ هُوَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» قَالَ: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ: يَا أَبَتِ حَمْرُ وَجْهِي وَشَدُّ وَثَاقِي قَالَ: يَا بَنِي الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ» قَالَ: «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أذْبَحَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبُحُهُ،

فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ: بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ قَالَ: وَيْلَكَ؛ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى؛ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ، فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ»

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فَأَضَجَعُهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرئِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرِهِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا وَ اجْتَرَّ الْعُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرئِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قُلْهِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ. وَ حَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعُجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْوَادِي فَقَالَ:

مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنَى؟ فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: ذَاكَ بَعْلِي قَالَ: فَمَا وَصِيفٌ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَ نَعَتَ نَعَتَهُ قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعُهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ؟ قَالَ: وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ: فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ».

قَالَ: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرِقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ، فَكَأَنِّي

أَنْظَرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَهُ فِي الْوَادِي وَاضِعَهُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَهِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَتْ سِيَارَهُ فَأَخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَاشْتَكَتْ وَكَانَ يَدُهُ مَرَضًا بِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ».

وَ ذَكَرَ أَبَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى فَلَمَّ يَزُلُ مَضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنِ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ».

[٤١٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: «أَمْلَحَ وَ كَانَ أَفْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ».

[٤١٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٠٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧.

وَلَعَاةِ النَّبِيِّ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَبْدِ نَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمِيدُ فَكَسَبَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَخِيدُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَيْفِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأَخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحِجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَخِيدُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَبْدِ نَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤١٤٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءً وَ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَيْهِمْ، وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فُسِمِيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ».

[٤١٤٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ

ص: ٢٠٣

١- (١) علل الشرايع، الباب ١٧١، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١.

٢- (٢) علل الشرايع، الباب ١٧٣، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١.

جَبْرِئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَاعْرِفْ مَنْاسِكَكَ. فَسَمَّيْتُ عَرَافَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: اعْتَرِفْ. فَاعْتَرَفَ».

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤١٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ:

«كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ، وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعًا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ».

[٤١٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرُّوحَاءِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ، عَبَاءَتَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ» قَالَ: «وَ مَرَّ يُؤْنَسُ بْنُ مَتَّى بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ»

ص: ٢٠٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٤.

كَشَّافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَيْتِيكَ» قَالَ: «وَمَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتِيكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَيْتِيكَ، وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِيكَ».

[٤١٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ».

[٤١٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمَائِهِ نَبِيٍّ، وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُونَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤١٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُطُّمَ إِبِلِهِمْ مِنْ لَيْفِ يَلْبُونِ، وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتَيْنِ يَقُولُ: لَيْتِيكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٠٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَمَدِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ: «هَذَا مُصَلِّي شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ».

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحِجَابِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

[٤١٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَكَّرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نَزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ:

فَأْتَيْتُنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَبْنَدَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ:

«إِنَّ تَبَعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُدَيْلٍ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتْهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ» قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى خَدِّيهِ» قَالَ: «فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ: فَأَبَوْا أَنْ

ص: ٢٠٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ، ج ٤، ص ٢١٥، ح ١.

يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَأَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَهْرِيذِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِتَذَلِّكَ قَالَ: وَلِمَ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ النَّبِيَّتَ بَيْتَ اللَّهِ وَ سَيَّكَانَهُ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ:

فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَّتَا مَكَانَهُمَا قَالَ: فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِمَا فَفَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِصَّانُ إِلَى السِّيَاحِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأُودِيَةِ لِلْوُحُوشِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ.

[٤١٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُقْبِلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفَيْلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبْلِ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْفَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبْلِهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ - وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَيْلُهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبْلِ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبْلِ وَ قَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ

ص: ٢٠٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَرُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٢.

قُرَيْشٌ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ؛ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدْيِهِ لَأَنْصَرِفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبِرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِدَلِكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَا جِيَءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

قَالَ: «فَأَنْصَرِفَ عَنْهُ عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفَيْلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرْفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ، فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ. وَ بَعِثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجْرٌ كَالْعَيْدِ أَوْ نَحْوِهَا، فَكَانَتْ تُحَادِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَادَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ».

[٤١٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا:

«إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً،

ص: ٢٠٨

فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها وَيَزِيدُوا فِي عَزَايَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَصَّعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: دَعُونِي أَبْدَأُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصْنِنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجْرًا، فَحَزَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّهٗ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضْمَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّهٗ فَهَدَمُوهُ وَنَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَّعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَزَايَتِهِ وَحَرَكَوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَّعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ، وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَةٌ أَذْرُعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ حَيَّاهُ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كِسَاءٌ طَارُونِي كَمَا كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا تَيْبِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ: فَكَانُوا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَدِيٍّ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى؛ وَابُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ؛ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سِقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ، وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ

بِعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زَيْنَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاغُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذُرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأُرْدِيَةُ».

[٤١٥٩](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَيَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ».

[٤١٦٠](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ:

«كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعُهُ جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بِنْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقُوا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طُمُوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قَصِيئِي عَلَى خُرَاعِهِ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يُفَرِّشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّشُ لِإِحْدِ هُنَاكَ غَيْرَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: اخْفِرْ بَرَّةَ قَالَ: وَ مَا بَرَّةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: اخْفِرْ طَيْبَةَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: اخْفِرْ الْمَصُونَةَ قَالَ: وَ مَا الْمَصُونَةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ: اخْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزُخْ وَ لَا تَذُمَّ تَسْقَى

ص: ٢١٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ورود تبع و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ابتداء الكعبة و فضلها، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣٢٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ورود تبع و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٦.

الْحَجِيجِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَزِيهِ النَّمْلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجْرٌ يُخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ.

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَتَقَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ مَا تُرْتَنَا وَ عِرْنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبْرٌ وَ كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا: يَا أَيُّهَا الْحَارِثُ هَذِهِ مَا تُرْتَنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

[٤١٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِخْدَى جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتَنَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَابَى أَنْ يَشْتَبَى وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمَعَنَ فَوْجِدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمَسِيكِ، ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ، فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبِيَاعِ: حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيِّدَ الثُّوبِ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ: اخْفِرْ تَعْنَمَ وَ جَدَّ تَسْلَمَ، وَ لَا تَدْخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسْيَافِ لِغَيْرِكَ وَ الْبُئْرِ لَكَ، أَنْتَ

ص: ٢١١

أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا، وَ مِنْكَ يُخْرَجُ نَبِيِّهَا، وَ وَلِيِّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ، وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ، بِهِمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونُهُ فِي السَّنِّ، وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ، وَ اسْتَعْيَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِيْثَ فَقَالَ: وَ كَيْفَ؟ وَ لِمَ أُبْلِغُ الْمَاءَ، ثُمَّ حَفَرَ فَلَمَّ يَحْفِرُ شَيْئًا حَتَّى بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ، وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَانَ خَلِيفَهُ. اللَّهُ فَسَأَلْتَهُ فَقُلْتُ: فَلَانَ مَتَى كَانَ قَتْلُهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَجِيءْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ.

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَضِيْعُ فَاذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بَدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَانَ قَاتَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبُشْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صِهَامَاتِ الْبَيْتِ، فَاتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ فَعَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ أَحْمَدُ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعَّ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَاجَابَهُ أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَطُئُهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا

وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنْامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سِيكَنِ السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لِمَكَ تَزَوَّجَ فِي مَخْزُومٍ تَقَوَّ وَ اضْرَبَ بَعِيدًا فِي بَطُونِ الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيِّهِ وَ لَا يُبَيِّنُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا
أَنْ يَسْتَحِجَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا.

فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَهُ مِنْ نَوَاحِي
مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَمَا أَنْزَلَهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثَمَّ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْعَرَالَيْنِ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ طَوَافًا وَ
قَرِيشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ وَ عَيْدٌ فَاتَّبِعْ لِي قَوْلِي، وَ انْشُرْ ذِكْرِي، وَ شُدِّ عَضُدِي. وَ كَانَ هَذَا تَزْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا
طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاةٍ فِي الْبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَ لَكِنْ قَدْ انْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ.

فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيِّهِ إِلَى الزُّبَيْرِ، وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ
سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ، وَ سَيْفٌ لَجَعْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ، وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ، وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ. ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ
لِعَلِيِّ الْمَازِبَعَةُ الْبَاقِيَةُ: اثْنَتَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا. فَطَاحَ سَيْفٌ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ
نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ

يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا» قَالَ: «وَإِنْ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيَةِ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا، ثُمَّ يَغِيْبُ فَيَاذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا ذَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتَسْمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيَّ».

[٤١٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا، فَهَاتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَدَّ الْمِئْبَرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسُ وَ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ:

فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ: الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا حَجَّاجُ عَمِدْتُ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَابٌ لَكَ أَصَدَّ الْمِئْبَرِ وَ أَنْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ» قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَزُدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمَعَ التُّرَابَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ

ص: ٢١٤

الأساس و أمرهم أن يحفروا قال: فتعبيت عنهم الحية و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام: «تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب بيده نفسه ثم دعا الفعلة» فقال: «ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فلقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج».

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»

[٤١٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ۚ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

[٤١٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكُعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكُعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي

ص: ٢١٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: «فيه آيات بيّنات»، ح ١، ج ٤، ص ٢٢٣.
- ٢- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أن الله عزّ وجلّ، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣.

البَاب، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صِدْقٌ وَعِيدُهُ، وَنَصِيرٌ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَطُنُّونَ؟ قَالُوا: نَطُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: «لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (١) أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ».

[٤١٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَا تَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

[٤١٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

ص: ٢١٦

١- (١) سورة يوسف، الآية: ٩٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْحِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٢١٢.

آمِنًا « (١) الْبَيْتَ عَنَى أُمَّ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ».

[٤١٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣)» قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَخْرِيهِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُنَمَّعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَمَّا يُبَايِعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعَ لِلْحَرَمِ حُزْمَتَهُ».

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجَنَائِيَاتِ

[٤١٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَيْبَعًا مِنَ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ: «أَنْصُبُوا لَهُ وَ أَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ».

ص: ٢١٧

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٢.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ١.

[٤١٦٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ (٢)» قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ».

[٤١٧٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَدِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٤)» فَقَالَ: «هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ»

فَقَالَ: «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

[٤١٧١] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّحْصِينُ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ».

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢.

٢- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤.

٤- (٤) سورة بقره، الآية: ١٩٤.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢٦٣.

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِاقٍ أَوْ يُعَيِّبُهُ» يَعْنِي يُلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا.

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكُغْبَةِ

[٤١٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكُغْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا؟ قَالَ: «يَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّةِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاةٍ

[٤١٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢١٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكُغْبَةِ، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاةٍ، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢٢٨.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ».

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

[٤١٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[٤١٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ: «أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ».

ص: ٢٢٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٣.

[٤١٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَجَرَةٌ أَضِلُّهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «حُرِّمَ أَضِلُّهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا» قُلْتُ: فَإِنَّ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ:

«حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَضِلُّهَا».

[٤١٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُحْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ».

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

[٤١٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ يَصْفُ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ، وَمَا كَانَ لَا يَصْفُ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[٤١٨١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ».

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٣.

[٤١٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ».

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

[٤١٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَتَقْتَلِ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ كَجَزَاؤِهِ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَّرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَّخَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ».

[٤١٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِيًّا وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ».

[٤١٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: «إِذَا أُدْخِلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أْكُلُهُ وَإِمْسَاكُهُ، فَلَا

ص: ٢٢٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤.

تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا، فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ».

[٤١٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَفَهَا وَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا وَ اَعْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا».

[٤١٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ذُبِحَ حَمَامَةٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ فَيَطْرُقُهُ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ» قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

[٤١٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ».

[٤١٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرُخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ».

ص: ٢٢٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٩.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ١٠.

[٤١٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْعَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفْهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».

[٤١٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَيْنَاهَا فَقُلْتُ تُتَنَّفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا».

[٤١٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامَهُ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِشِمْنِهَا».

[٤١٩٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ».

ص: ٢٢٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ١٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[٤١٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْىَ وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ».

[٤١٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرِهِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُضَنِ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَيَّرَعَهُ» قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤١٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرَهُ الرَّجُلُ بِحَيْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «نَمْنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».

[٤١٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ

ص: ٢٢٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٣٠.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣.

غَيْرِ مُحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحِمَامَةِ».

[٤١٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الْعِيسِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ».

[٤١٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَهُوَ يُؤْمُ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسِجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْجِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رُمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْجِلِّ إِلَى حِيَابِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ، حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ».

[٤٢٠٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُهُدِي لَنَا

ص: ٢٢٤

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٨.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٤.

طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ، فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟ فَقَالَ: «لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا» قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

[٤٢٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِتْدَاءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَيَطْرُحُهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ» قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يَدْفِنُهُ».

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

[٤٢٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَلْقَطَةِ لُقَطَتَانِ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَيْنَهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا؛ وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَيْنَهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ».

[٤٢٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعْرِفُهَا».

ص: ٢٢٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطا الحرم، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب لقطه الحرم، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب لقطه الحرم، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٢.

[٤٢٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنَّ حَمْرَةَ ابْنِي وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ».

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٤٢٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ:

صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكُمْ» وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا» ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ «وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالِيهِ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ، وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ رَجَبٌ».

ص: ٢٢٨

- ١- (١) تهذيب الاحكام، باب اللقطة والضالة، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٢٧.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ١.

[٤٢٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

[٤٢٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرًا».

[٤٢٠٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ» وَقَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

[٤٢٠٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَاتَّقِضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا؛ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

ص: ٢٢٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب فيمن رأى غريمه في الحرم، ج ٤، ص ٢٤١، ح ١.

[٤٢١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلَّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا: قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلَّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا، أَنْظِرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتَ لَكَ».

فَمَاتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمُ لَهُ وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أْبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ: «وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَّا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَرَّاقِي اللَّهُ فَاعْرِفُوهُمْ».

ص: ٢٣٠

[٤٢١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَعَثْتُهَا ثُمَّ خَذْتُهَا ثُمَّ قُمْتُ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادَيْتُ وَأَعْطَيْتُ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».

[٤٢١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزَلًا فَقَالَتْ:

أَدْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَيْتَنِي غَزَلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّهِ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اعْجِنَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاؤُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ»

[٤٢١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٣١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُهدى إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُهدى إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب في قوله عزَّ و جلَّ سواء العاكف فيه و الباد، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١.

«أَنْ مَعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِضِرَّاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (١)» وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْخَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةَ صَاحِبَ السُّلْطَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فِي سِلْسِلَتِهِ دَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» وَ كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». (٢)

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَمٍ

[٤٢١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعِيدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ».

[٤٢١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسْرَأً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ».

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة الحج، الآية: ٢٤.

٢- (٢) سورة الحاقه، الآية: ٣١ و ٣٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٩.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٨.

[٤٢١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً».

[٤٢١٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: «وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٣» فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحِجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ، وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصِغُّ شَيْئًا فَيَصِفُّهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى

ص: ٢٣٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٤.

رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَيَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (١) ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَصَيَّرَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصِّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصِّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرِيْلٌ وَ أَوْمِيًّا بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَيْدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعُنِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسِيْنَا وَ شُعُورُنَا تَقَطَّرُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَيَّدًا، فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ؟»

ص: ٢٣٤

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَيْلٌ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ سَلَامًا اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوعَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟

فَقَالَتْ: أَمَرْنَا بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَضْبُوعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِجَدْلِكَ، فَأَنْتِ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَرَّ عَلَيَّ إِحْرَامُكَ مِثْلِي وَ أَنْتِ شَرِيكِي فِي هَدْيِي» قَالَ:

«وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «فَاتَّبِعُوا مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۝ ۱» فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنْهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ۙ (١)» يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةٍ وَ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَهُ بِحَيَالِ الْمَارَاكِ فَضَرَبَتْ قُبَّتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أُخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَدَّرُونَ أَحْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَنَاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَلَ ضِعْفًا بَيْنَ هَيْشَمِ بَلِيلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٢٣٦

وَآلِهِ أَرْبَعَةٌ وَسِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَحَيَاءَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَهُ وَآمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخُ.

فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا، وَ لَأَ جِلَالَهَا وَ لَأَ قَلَانِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءُؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صِلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَوْزِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَيْدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى».

[٤٢١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ

ص: ٢٣٧

مَائِهِ يَدْنَهُ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كَلِّهِمْ بِالْحَجِّ لَا يُثُونَ عُمَرَهُ وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

ثُمَّ قَالَ: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَآتَى الصِّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يُجْعَلُوا عُمَرَهُ، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ كُنْتُ
اسْتَيْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْتَبَزْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
يَقُولُ: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» (١)

فَقَالَ سِيرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِمَا، يَلِ لِلْأَيْدِ الْأَيْدِ. وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسِنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا.

قَالَ: «وَأُقْبَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحِجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَتَفِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا

ص: ٢٣٨

تَحَلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَيْهِ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُطِيخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَالْمُنْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْسَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيُّهُ سَاعَهُ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ».

[٤٢١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحَجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْعَسَلِ وَ التَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ» وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمِيدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ. وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلِمَا أَكْمَهَ، أَوْ هَبِطَ وَادِيًا، وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ فِي أَدْيَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوًى

ص: ٢٣٩

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنَ سَنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ «فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِقَمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

[٤٢٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ عَيُوفِ بْنِ عَوِيَجِ بْنِ عَيْدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» قَالَ: «وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرٌ: أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ» قَالَ: «وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ

ص: ٢٤٠

لَمُسْتَرَحِي، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ، وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

[٤٢٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمَرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسَيْفَانَ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْجِدْيِيِّهِ؛ وَ عُمَرَةٌ أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ؛ وَ عُمَرَةٌ أَهْلٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ».

[٤٢٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَشِيْلَمَ الْمَكِّيَّ عَنِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: «عَشْرًا أَمَا سَمِعْتُمْ بِحَجِّهِ الْوُدَاعِ، فَهَلْ يَكُونُ وَدَاعٌ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا

[٤٢٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ

ص: ٢٤١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١٠.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْحِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٣٧.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١.

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَسْعَ أَرْزَاقُكُمْ، وَتُكْفَوْنَ مَثُونَاتِ عِيَالِكُمْ» وَقَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

[٤٢٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا- إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى» (٢) قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ عَمُصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفَهُ الْحَقُّ» قُلْتُ: مَا عَمُصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفَهُ الْحَقُّ؟ قَالَ: «يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَ عِ اللَّهِ رِدَاءَهُ».

[٤٢٢٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

ص: ٢٤٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٢٨، ح ١٥.
 - ٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٣.

[٤٢٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَجُّ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ».

[٤٢٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبَعِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ: «وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ».

[٤٢٢٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجَّاجُ يَصِيدُ رُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِهْنُفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَصِهْنُفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَصِهْنُفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، فَذَاكَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

[٤٢٢٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَسَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جِهَارِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَارِهِ مَتَى مَا فَرَّغَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى

ص: ٢٤٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩.

يَقْضِي نُسِيكَهُ، فَإِذَا قَضَى نُسِيكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَأَنَّ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَيْفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْمَأْوَلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ».

[٤٢٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». (٢)

[٤٢٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ».

[٤٢٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٠.

٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٢.

[٤٢٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَجِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

[٤٢٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّبِعِي فِي فِجَاجِكَ، وَاتَّرَعِي فِي مَتَابِكِ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٤» قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٢٣٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٩.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٢.
- ٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٢٤.

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخَشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَيَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ: - وَ كَمَا نَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ: - «وَيَحْيَاكَ أَمَّا بَلَّغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّهِ الْوُدَاعِ؟ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ» قَالَ: وَ زَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَيِّدُ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلُهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».

[٤٢٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَيَجَّ فَعَاقَبَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ» يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ «فَمَرَنِي أَضِيْعُ فِي مَالِي مَا أُبْلَغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ» قَالَ: «فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَيْبَا قُبَيْسٍ لَمَكَ زَنْتَهُ ذَهَبُهُ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَّغْتَ مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ».

ص: ٢٤٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَيَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٥؛ قَوَابِلُ الْأَعْمَالِ، ثَوَابُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، ص ٧٢، ح ٨.

[٤٢٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَا يَزْجَعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ» قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُتَيْمٌ مَعَهُمْ».

[٤٢٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ» ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ:

«نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ».

[٤٢٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحُجُّ سِنَةً وَ شَرِيكِي سِنَةً قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ؟» قُلْتُ: لَأَتَفَرَّغَ لِذَلِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصِدَّقُ بِخَمْسَةِ مَائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: فَالْفِ وَ خَمْسَةِ مَائَةٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟»

قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجِمَارِ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».

ص: ٢٤٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

[٤٢٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ:

لَمَا؛ يَلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَتَمَّ؛ لِحَجَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ» حَتَّى عِدَّةَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: «وَيَحُهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَ حَلَقُ الرَّأْسِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ».

[٤٢٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ:

«خَرَجْتُ عَلَى تَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةِ دَابَّةٍ، وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ، وَ لَقَدِ آذَانِي أَكَلُ الْخُلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجِهِ فَشَوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي».

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣١.

[٤٢٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّهْ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى».

[٤٢٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا؛ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَلَا فَقْرًا أَبَدًا».

[٤٢٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: فَرْوِينُ وَ عِدْوًا يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَيْلٍ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ: فَأَعْيَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرًا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا» وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ».

ص: ٢٤٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٤.

[٤٢٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَيْجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَجْرِهِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

[٤٢٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: سَبِّحْكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرٍ سَافِرٍ وَإِنِّي عَجَلَانٌ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ:

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَعَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَيْجِّ، وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ رَمِي الْجِمَارِ، وَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعِ نَاقَتَكَ خُفًّا

ص: ٢٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وتوابعهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وتوابعهما، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٣٧.

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً، وَلَا تَضَعُ خُفًّا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ، وَطَوَّافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِثُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَلَقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٤٢٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْيَانٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَذَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

[٤٢٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ، وَ لَا دَمٍ، وَ لَا جِلْدٍ، وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ، وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ».

[٤٢٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ».

ص: ٢٥١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٢.

[٤٢٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمِنَى وَهُوَ يَحْتَنِي عَلَيَّ الْحَجَّ وَيُرْعُبُنِي فِيهِ:

«يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ، أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: «يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَعْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ» قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ.

[٤٢٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنْ مِنَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ص: ٢٥٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٥.

[٤٢٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ: اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ».

[٤٢٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحِجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظُمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ».

[٤٢٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحِجَّاجِ، وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحِجَّاجِ، وَ لِعَشِيرَةِ الْحِجَّاجِ وَ لِمَنْ يَسْتَتَفِرُّ لَهُ الْحِجَّاجُ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمِ، وَ صَفَرٍ، وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ».

ص: ٢٥٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحِجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحِجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٨.
- ٣- (٣) ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٠، ح ١.

[٤٢٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ [ابْنِ الْبَطَّائِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

[٤٢٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا عَيْسَى إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكَلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحْجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ».

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

[٤٢٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِثْمَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٤)» «يَعْنِي بِهِ الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ أَتُّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥)» قَالَ: «يَعْنِي بَتَمَامِهِمَا

ص: ٢٥٤

١- (١) ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٠، ح ٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج و العمره، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.

٤- (٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٥- (٥) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

أَدَاءَهُمَا وَاتَّقَاءَ مَا يَتَّقَى الْمُحْرَمُ فِيهِمَا» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ (١)» مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

[٤٢٦١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ:

«الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ».

[٤٢٦٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤)» وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أُيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

ص: ٢٥٥

١- (١) سورة التوبة، الآية: ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٤.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥- (٥) علل الشرايع، الباب ١٤٩، ج ٢، ص ٤١١، ح ١.

«فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١) فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٤٢٦٤] (٢) [مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنَاتِ الْيَاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرُؤَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُحُجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ»

[٤٢٦٥] (٣) [مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَ يُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ الْوَالِدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ».

ص: ٢٥٦

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٨، ح ١٦.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ١٩، ح ٤٥.

[٤٢٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

[٤٢٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ»

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهْوَمَ مَنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيَى وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَوْ جَدَعٍ أَوْ بَيْرٍ، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ».

[٤٢٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٥٧

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٢٥٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٥، ح ٣.
- ٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٤، ح ٢.

الْخُتْمِيُّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ، مُخْلِئًا سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ» أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْسَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْتَلْبِثُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا» فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بَعْضٌ وَ يُبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ؟».

[٤٢٧٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٨

- ١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ اسْتَطَاعَةِ الْحِجِّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحِجِّ، ج ٥، ص ٣، ح ١.
- ٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ اسْتَطَاعَةِ الْحِجِّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي شِيعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي: انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسِّرَ اللَّهُ وَ لِحِقَّتْهُمْ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا».

[٤٢٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ».

[٤٢٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣)» مَا يَعْنِي:

بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرُّبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ».

[٤٢٧٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٢٥٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب استطاعه السبيل إلى الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٥٩.

٢- (٢) التوحيد، باب الاستطاعة، ص ٣٥٠، ح ١٤.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٤٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) قَالَ: «يَمْسِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِي قَالَ: «يَمْسِي وَ يَزَكُّ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ».

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

[٤٢٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدَّيْنُ فَقَالَ: «لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ] ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي»

ص: ٢٦٠

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٢١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تَسْوِيفِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٣.

الْمَاخِرَهُ أَعْمَى وَ أَضَلَّ سَبِيلًا ۱»؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيْمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يُحِجُّ بِهِ» فَقَالَ: الْعَامَ أُحِجُّ، الْعَامَ أُحِجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ».

[٤٢٧٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

[٤٢٧٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَتَرَكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهَلَّكُوا. وَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ».

بَابٌ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

[٤٢٧٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ».

ص: ٢٤١

١- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تسوية الحج، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٥.

٢- (٣) ثواب الأعمال، عقاب من ترك الحج، ص ٢٨١، ح ١.

٣- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩١.

[٤٢٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ حَجًّا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْرًا:

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللَّهُ عُمْرَهُ وَآمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

[٤٢٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوطِرُوا الْعَذَابُ» أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

[٤٢٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ».

[٤٢٨٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلُوَيْهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٢٤٢

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٩٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ترك الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتَ، فَقَالَ: «لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا».

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لِيُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٢٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً» قَالَ:

فَمَرَضْتُ سَنَةً.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

[٤٢٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نادر، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإجماع على الحج، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الإجماع على الحج، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٨٦١.

[٤٢٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَيَّ الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ».

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بَدَنِهِ جَهَرَ غَيْرَهُ

[٤٢٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ».

[٤٢٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضًا أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثْهُ مَكَانَهُ».

[٤٢٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٢٤٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الأجنار على الحج، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أن من لم يطق الحج بدنه، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أن من لم يطق الحج بدنه، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب أن من لم يطق الحج بدنه، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

[٤٢٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى

[٤٢٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهٖ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ».

[٤٢٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَيْجُزُّهُ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٢٤٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي فَتْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٩، ح ١٩.

حَجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: حَجَّهِ الْجَمَالِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: «تَامَّةً» قُلْتُ: حَجَّهِ الْأَجْبِرِ تَامَّةً أَمْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: «تَامَّةً».

[٤٢٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى؟ قَالَ: «قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَالْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ» وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضَى عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٢٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ».

ص: ٢٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ١٢، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٠.

[٤٢٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ زَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أُجْرَاعَتْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَيْرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مِا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مِا مَعَهُ؟ قَالَ:

«يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصِي بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ».

[٤٢٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أُجْرِيئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئًا أُجْرِيئُهُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحْجَا أُيْقِضَى عَنْهُمَا حَجَّهَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامُ إِذَا اخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِنَتْ».

[٤٣٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، أُيْجَزِيهِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أُيْجَزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٢٤٨

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حج الصبيان، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٨٩٨.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٤١، ج ٥، ص ٥٠٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٢.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٤٦، ح ٤١٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا، أَتُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحُجُّ

[٤٣٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بَدِينٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ».

[٤٣٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٦٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨١.

[٤٣٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ، أَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحْجُّ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِنَعْصٍ وَيَحْجُّ بِنَعْصٍ» قُلْتُ:

فَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: «يَقْضِي سَنَهُ وَيَحْجُّ سَنَهُ» فَقُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ».

[٤٣٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقَعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ، فَإِنْ وَرَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحْجُّ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ؟ فَقَالَ:

«تَحْجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ».

[٤٣٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَدَى عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ».

[٤٣١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٢٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَاتِدَيْنٌ وَ أَحُجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ».

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

[٤٣١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ أَقِلَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ».

[٤٣١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ لِيَهْوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ».

[٤٣١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ».

ص: ٢٧١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٤٣١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا عَيْسَى إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ».

[٤٣١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ

[٤٣١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَنٌ».

ص: ٢٧٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

[٤٣١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ قَالَ: «لَا يَأْسَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَخٌ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا».

[٤٣١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

[٤٣١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيِّ فَقَالَ:

«لَا يَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٤٣٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٧٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مُحْرَمٍ، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَزَكُهُمَا؛ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

[٤٣٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاحُولِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاءَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ».

[٤٣٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «افْتِيحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا يَدَا لَكَ».

[٤٣٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

ص: ٢٧٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤.

[٤٣٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ تَحْرِجٌ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَيْرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحْرِجُ حَتَّى تُقْضَى عِدَّتُهَا».

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

[٤٣٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْجِدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَتْ حَتَّى أَمَامَهُ وَعَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ وَسَلِّمْهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيَسَلِّمُ وَلَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ، وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

ص: ٢٧٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٦.

[٤٣٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّنْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَي نَسِيَانِي وَعَجَلْتِي، بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا، ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسَيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَفِي عَذَابِ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبِهِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَبْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهَكَ وَ السَّفَرُ

ص: ٢٧٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٧.

إِلَيْكَ، وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاجْعَلْ سِيْرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَثَّةً وَ مَشَقَّةً وَ لَقْنِي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ.

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجَالَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظُّهْرِ وَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ».

بَابُ الْوَصِيَّةِ

[٤٣٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْئَلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ».

ص: ٢٧٧

[٤٣٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَكَفِّ لِسَانَكَ، وَاكْظَمْ عَيْظَكَ، وَاقْبَلْ لَعْوَكَ، وَتَفْرُسْ عَفْوَكَ، وَتَسْخُو نَفْسَكَ».

[٤٣٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِدْقَهُ مِنْ صِدْقِهِ، وَرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ، وَ مَمَالَحَهُ مِنْ مَالِحِهِ وَ مُخَالَفَهُ مِنْ خَالَفَهُ».

[٤٣٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّفِيقُ نِثْمُ السَّفَرِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

[٤٣٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

ص: ٢٧٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٥.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٦. ١. أقول: حيث أن إبراهيم بن هاشم لم يدرك حماد بن عثمان

لا يبعد وقوع السقط في السند.

[٤٣٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسَعِي عَلَيَّ إِخْوَانِي فَأَضِيبْ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاتَوْسَعْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ! إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجَحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نُظْرَاءَ كَ».

[٤٣٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَّاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُذَلَّ نَفْسُهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».

[٤٣٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صِهْرِ فُؤَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ؛ وَ وَرَعٌ يَخْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ».

ص: ٢٧٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الوصية، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الوصية، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادة في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٩٥.

[٤٣٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَدَحْتُ أَدِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا» وَكَلَّمَا صَعِدَ أَكْمَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

[٤٣٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ».

[٤٣٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ جَبَلٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ يَرْحَلْ عَنْكَ».

[٤٣٣٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ عَضِدِي، وَأَنْتَ

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٤.

ناصِرِي، بِكَ أَحْلَلْ، وَبِكَ أَسِيرٌ» قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحَدَهُ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَاعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَادِّغَيْتِي».

[٤٣٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ، وَلَا رَجَاءٍ آوَى إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا، وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ، وَسَيِّئًا لِي إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحِبُّ أَوْ أُكْرَهُ فَإِنَّمَا أَوْفَعْتُ عَلَيْهِ، يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَ مُنْتَصَحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَأَنْتَ تَمُحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ، وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ، وَ سِدِّعْهُ مِنْ رِزْقِكَ، وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ، وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ. وَ أَوْفِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافَقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي. وَ اذْفَعْ مَيَّا أَخِذْرُ فِيهِ وَ مَيَّا لَا أَخِذْرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِأَخْرَجَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَيَّا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مِيَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُرَاتِي وَ قَوَاتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ

ص: ٢٨١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥.

غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخَصُّبِ كُفْلِ عَوْرِهِ وَحِفْظِ مَنْ كُفِّلَ مَضِيغَهُ، وَتَمَامِ كُفْلِ نِعْمِهِ، وَكِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهِ، وَسِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَصَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ، وَكَيْدِ كُلِّ مَيَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي. وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

[٤٣٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ وَخِيَدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي وَ أَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي».

[٤٣٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَّمَنُوا».

بَابُ كَرَاهَةِ الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ

[٤٣٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٨٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول من خرج وحده، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٤٣١.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب التوادر، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٧.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب كراهه الوحده في السفر، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤.

قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: الْأَكِلَ زَادَهُ وَحَدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاءِ وَحَدَهُ».

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٤٣٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ٢ (٢)» «وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ٣» وَ هُوَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ».

[٤٣٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَيْفَرٍ وَ شَهْرٍ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ».

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

[٤٣٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةُ».

[٤٣٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمٌ عَرَفَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٣» وَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصِفْرٍ وَشَهْرَ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا».

[٤٣٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى».

ص: ٢٨٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢١٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

٣- (٤) معاني الأخبار، باب معنى الحج الأكبر و الحج الأصغر، ص ٢٩٥، ح ٣.

[٤٣٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ؛ وَقِرَانٌ؛ وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ الْفُضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

[٤٣٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «التَّمَتُّعُ؛ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ».

[٤٣٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتُّعِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سَيِّئًا نَبِيَّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

[٤٣٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٢٨٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٢٩، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٦، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٣، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٣، ح ١١.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٣٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرَّدَ الْحَجَّ، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَقْرَنُ وَ سَقَى، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: «لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتَّعًا».

[٤٣٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ، أَيُحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

«يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ».

[٤٣٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بَرَأِينَا».

[٤٣٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٦

- ١- (١) الكافي، كتابُ الحجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتابُ الحجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتابُ الحجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٩.
- ٤- (٤) الكافي، كتابُ الحجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُزْمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «نِعْمَ مَا صَدَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ».

[٤٣٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضَنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

[٤٣٥٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أَفْرُدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ» قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «تَمَتُّعٌ هُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَهُ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَهُ كَدَبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبَطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلِهِ أَوْ لِلْيَلْتَيْنِ تَبَعِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمَّ

ص: ٢٨٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٥.

فَرَوَهُ: أَيُّ أَبِهِ إِنَّ عُمَرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ؟ وَ أَقُولُ لَهَا: أَيُّ بَنِيهِ إِنَّهَا فِيمَا أَهَلَّتْ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَهَلَّتْ».

[٤٣٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ: حُجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمَرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ: «كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ».

[٤٣٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أُخْرِمْنَا فَقَالَ لَهُمْ:

«تَمَتَّعُوا» فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أُخْبِرَتْ زُرَّارَةُ لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنْصِيْبِحَنَّ بِهِ كَذَابًا فَقَالَ: «رُدُّهُمْ» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صَدَقَ زُرَّارَةُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي».

[٤٣٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةٌ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَهُ؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا فَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدُ».

ص: ٢٨٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٤، ح ١٥.

[٤٣٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحِلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤٣٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

[٤٣٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

ص: ٢٨٩

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣، ح ٣٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٤، ح ٣٥.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثُهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

[٤٣٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهَدْيِ».

[٤٣٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ».

[٤٣٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سِدَقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ: «وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ» وَ قَالَ: «طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ».

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوِبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٣.

[٤٣٦٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَارُنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً».

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

[٤٣٦٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبُذُنُ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ قَدْ صَلَّى فِيهَا».

[٤٣٦٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بن ناتانَه] عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذُنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ؟ فَقَالَ:

«تُشَعَّرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ».

ص: ٢٩١

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صفة الأشعار و التقليد، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٦.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الأشعار و التقليد، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٥٧٤.

[٤٣٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَيِّعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدُّ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ».

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُنْعَةَ

[٤٣٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ:

«فَلْيَجِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا مُنْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ».

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإفراد، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥٤، ح ٦٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فيمن لم ينو المنعة، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١.

[٤٣٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢)» قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا تُنْتَعَى لَهُ مِثْلُ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا».

[٤٣٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيَتَمَتَّعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ» قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ»

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ» قُلْتُ:

أَيْنَ يُهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

[٤٣٧٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سِنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ».

ص: ٢٩٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٦.

[٤٣٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سِنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ بِمَكَّةَ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَكَلَّمَا حَوْلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».

[٤٣٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مَجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوْحٌ: فَتِيْحُ الطَّائِفِ، وَفَتِيْحُ حَيْبَرَ، وَ الْفَتْحُ» فَقُلْتُ: مَتَى أُخْرَجُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ حَمْسٌ».

[٤٣٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

ص: ٢٩٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَيْجِ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَيْجِ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَيْجِ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٦.

الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَمَّا يَقْطَعُ التَّلَابِيهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقْصِرُ وَ يُحِلُّ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلَابِيهَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ».

[٤٣٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

[٤٣٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُضَيِّعُ بِهِمْ مَا يُضَيِّعُ بِالْمُحْرِمِ، وَ يُطَافُ بِهِمْ، وَ يُزْمَى عَنْهُمْ، وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيُضْمِمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ. وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ».

ص: ٢٩٥

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٣٢٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج الصبيان و الممالك، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٤.

[٤٣٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ».

[٤٣٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ قَالَ:

«عَلَيْهِ أَنْ يُصَحَّحِيَ عَنْهُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ صَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ؟ قَالَ: «قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا» قَالَ: قَالَ: «وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُمْ».

[٤٣٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّئُتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ:

إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْكَ بِالِدَّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ».

ص: ٢٩٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.
 - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٧.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٢٠٦.

[٤٣٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَلْدَرَ نَفَقَةِ الْحُمُولِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحْجُوا عَنْهُ».

[٤٣٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

[٤٣٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَرُورَةً مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ: «يُحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

ص: ٢٩٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٤.

[٤٣٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحِبُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلَا».

[٤٣٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: [رَوَى عَنْ حَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

[٤٣٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٣٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يموت صرورة، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٩٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقضى عن الميت من، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٨٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٣.

أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجِّهِ وَفَدَّ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: إِنْ صِلَحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا».

[٤٣٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا» وَقَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا».

[٤٣٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنْ صَيْفِ بْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِاسْمِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَوَلَاتِيهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: «إِذَا حَيَّاتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَأَحْمِلْهَا، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَحْرَمِ الْمُؤْمِنَةِ» ثُمَّ تَلَمَّا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٣).

[٤٣٩٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٢٩٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حج المرأة مع غير محرم، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١٢.
- ٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ؟ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي».

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

[٤٣٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: «إِنَّهَا تُجْزَى حَجَّتَهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ».

[٤٣٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ».

[٤٣٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَتَلَّغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قُرْبٍ».

ص: ٣٠٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٤.

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

[٤٣٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى] [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهُ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهُ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالأَخْرِ، وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّ».

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

[٤٣٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا»
فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٣٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أُمَّهِ، أَوْ أَخِيهِ،

ص: ٣٠١

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب دفع الحج إلى، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٦٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج عن المخالف، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

أَوْ غَيْرِهِمْ، أَيَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ، أَوْ شَعَثٍ، أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

[٤٣٩٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ] الْبَزْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمِيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٤٠٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ».

[٤٤٠١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ [الْأَزْرَقِ] عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ».

ص: ٣٠٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول الرجل إذا حج، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٢٩٦٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الرجل يطوف عن الرجل، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣٠.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلَ الْفَضْلَةَ مِمَّا أُعْطِيَ

[٤٤٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ بِحُجَّتِهَا وَيُوسَّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ».

[٤٤٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ بِدِرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحِجَّ بِهَا فَلْيَحِجَّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحِجَّ قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَعِيهَا».

بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤٤٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَيْدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَهْلِ

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يُعطى الحجَّ فيصرفُ، ج ٤، ص ٣١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٨٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يُعطى الحجَّ فيصرفُ، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٣١٤، ح ١.

بَيْتِهِ وَ زِيَارَتِكَ، فَزَبَّ مَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ زَبَّ مَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي، وَ زَبَّ مَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ زَبَّ مَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ».

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّتِهِ

[٤٤٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشْرِكُ أَبُوِّي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ:

أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِحَجَّتِكَ إِيَّاهُمْ» قُلْتُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتِيحُ الطَّوْفَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٤٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَيْرُورَةٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي: حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمِعُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَيْرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ حَجَّتُهُ لَهَا، أَفِيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ».

ص: ٣٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ،

بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٨٠.

[٤٤٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ: «إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تُرَدَّادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ».

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

[٤٤٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ؛ وَ ذُو الْقَعْدَةِ؛ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا».

[٤٤٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَمَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ».

[٤٤١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا

ص: ٣٠٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٣.

تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ».

[٤٤١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ».

[٤٤١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَغْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا».

[٤٤١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رُوي عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السَّوَاكِ».

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

[٤٤١٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٠٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٥٢١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٢.

يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعُهُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ».

[٤٤١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِحْرَامُ مِنَ مَوَاقِيتِ حَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِجِحَّاحٍ وَ لَمَّا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا؛ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجُّ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنِ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٤١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوْقَّتَ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ شَيْءٌ

ص: ٣٠٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ١٦٩، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٧، ح ١٤.

صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْبِيعَةٌ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ».

[٤٤١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أُوطَاسٍ» وَقَالَ: «بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ».

[٤٤١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُوطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

[٤٤١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ».

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٢٤.

[٤٤٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسَنَةِ أُمِّيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ».

[٤٤٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الْكُوفَةِ».

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

[٤٤٢٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

[٤٤٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٩

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٢١.
 - ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٩.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٣، ح ٣.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مُتَعَبَةٌ مِنَ اللُّزْنِ فَقَالَ لِي: «مَنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَسْرُوكَ إِنْ صِلَيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟» قُلْتُ: لَأ، قَالَ: «فَهُوَ وَاللَّهِ ذَاكَ».

[٤٤٢٤](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٤٢٥](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فُوتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ».

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

[٤٤٢٦](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟

ص: ٣١٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣١٩، ح ٢.

قَالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرَمِ».

[٤٤٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْتَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنَّ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَتَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُحْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ».

[٤٤٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ، وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ».

ص: ٣١١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

[٤٤٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَ سَعَى قَالَ: «تُجْزِئُهُ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ» وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «يُحْرِمُ مِنْهُ».

[٤٤٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

[٤٤٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِهَذَا قَالَ: «فَمُرُّوَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

[٤٤٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ

ص: ٣١٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٥، ص ٧٣، ح ٣٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب لعقد الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

قَبِيلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِيفِ بِطَيْبِكَ، وَقَلِّمِ أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ عَاتَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لِيَكُنْ فَرَاعُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكَ غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٣٣](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ».

[٤٤٣٤](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

[٤٤٣٥](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَيْلَتِكَ».

ص: ٣١٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَفِهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١.

[٤٤٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَآتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَهُ حَتَّى أَمْسَى قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِللَّيْلَةِ».

[٤٤٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

[٤٤٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».

[٤٤٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٣١٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٦، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٩.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسِيَ

[٤٤٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدْهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَثْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَ ادْهِنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ».

[٤٤٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى».

[٤٤٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ، يَدْهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَادْهِنَا عِنْدَهُ بِسَيْلِيخِهِ بَانٍ» وَ ذَكَرَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدْهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَثْبَرٌ».

ص: ٣١٥

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٣٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥.

[٤٤٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبَّ».

[٤٤٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبَّ».

[٤٤٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبَّ، أَلَمْ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوقِعِ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٤٤٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِإِذْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِنِي أَنْ تَفْعَلَ».

ص: ٣١٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٩.

[٤٤٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٌ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيْلَمَاءِ مَكْتُوبِهِ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صِيْلَمْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَلَتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ».

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ

ص: ٣١٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ، ح ٤١، ج ٥، ص ٩٠.

يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَصَدِّرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّهَ فَعُمْرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْنَعِي بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ»

قَالَ: «وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ تُمْ فَاْمَشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ».

[٤٤٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ».

[٤٤٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَيْلَمَةَ الظُّهْرِ» فَسَأَلْتُهُ، مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الظُّهْرَ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا».

ص: ٣١٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الاحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الاحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٤.

[٤٤٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هُوَ حِلٌّ إِذَا حُسِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ».

[٤٤٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشَّحَامِ وَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ نُلَبِّيَ وَلَا نُسَمِّيَ شَيْئًا» وَقَالَ:

«أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٤٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَلَا تُسَمِّ».

[٤٤٥٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ: مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَاْمَشْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ».

ص: ٣١٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١١.

[٤٤٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ».

[٤٤٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ، وَاخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصِغِدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ، فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا، وَمَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ».

[٤٤٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَمِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ».

ص: ٣٢٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٩، ح ٨٨.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٤.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٧٢.

[٤٤٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٢) فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلْتَبُونَ».

[٤٤٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ».

[٤٤٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّلْبِيَةُ لَتَيْكَ، اللَّهُمَّ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ، ذَا الْمَعَارِجِ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَتَيْكَ، لَتَيْكَ تُبَدِيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَتَيْكَ،

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ١.

٢- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٤.

لَتَبَيِّنَنَّ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَتَبَيِّنَنَّ، لَتَبَيِّنَنَّ عَيْدُكَ وَابْنُ عَيْدِكَ لَتَبَيِّنَنَّ، لَتَبَيِّنَنَّ يَا كَرِيمُ لَتَبَيِّنَنَّ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَحِينَ يَنْهَضُ بِحُكِّ بَعِيرُكَ، وَ إِذَا عَلَمَتِ شَرْفًا، أَوْ هَبَطَتْ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَتْ رَاكِبًا، أَوْ اسْتَيْقَظَتْ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ، وَ أَكْثَرَ مَا اسْتَطَعَتْ مِنْهَا، وَ اجْهَرَ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْهَا، وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَحَدٌ مِثْلَهُ بِالْمُؤَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

[٤٤٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ: «لَتَبَيِّنَنَّ فِي الْمُدْنِيِّينَ لَتَبَيِّنَنَّ».

[٤٤٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُحْرِمَ أَنَاهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٣٢٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥.

لَهُ: مُرُؤِضِحَابِكَ بِالْحَجِّ وَالثَّجِّ: وَ الْعِجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ، وَ الثَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ» وَ قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا».

[٤٤٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عِنَابِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِي وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[٤٤٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ».

[٤٤٦٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِحَالِ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ إِحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَبْرَأُهُ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهُ مِنَ النِّفَاقِ».

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ

[٤٤٦٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٣٢٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١١٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٨.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ١.

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١)» فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا» قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (٢) وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٣) قَالَ: «يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُلَمِّبِي» قُلْتُ: فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا حَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ».

[٤٤٦٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (٥) قَالَ: «إِتْمَامُهَا أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

[٤٤٦٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

ص: ٣٢٤

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَتَّبَعِي تَزْكُهُ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٢.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٦- (٦) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَتَّبَعِي تَزْكُهُ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣.

بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُحْرِمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَفَلَهُ الْكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وَالرَّفَثُ الْجَمِياعُ؛ وَالْفُسُوقُ الْكُذِبُ وَالسِّيَابُ؛ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانَ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَيَّدُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَمَا ذُكِرَ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَيَّدُ بِهِ» وَقَالَ: «اتَّقِ الْمُنْفَاخَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝ ١» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلِمَاتٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لِعَمْرِي، وَ بَلَى لِعَمْرِي قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ، وَ بَلَى وَاللَّهِ» (١).

[٤٤٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَأْنٌ، وَ فِي السِّيَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ، وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ».

ص: ٣٢٥

١- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

٢- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٢.

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

[٤٤٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تَوْبَتِي كُرْسُفٍ».

[٤٤٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ تَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٌّ وَظَفَارٍ وَفِيهِمَا كُفْنٌ».

[٤٤٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ تَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ».

[٤٤٧٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ تَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ».

[٤٤٧٤] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُ تَوْبًا لَهُ أُرْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٨.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٩.

أَنْ تَنْكَسَهُ، وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ، وَ لَا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً».

[٤٤٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ؛ يَتَرَدَّى بِالثُّوبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَ».

[٤٤٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا».

[٤٤٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ».

[٤٤٧٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٢٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤٢.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي تَوْبٍ وَسَخٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُّورُهُ غَسِيلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ تَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ».

[٤٤٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَيْغَسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ طَهُّورٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَنُو بِي مِنْهُ لَطَخًا».

[٤٤٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ الْمُعْلَمِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ».

[٤٤٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ مَضْبُوعًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ الْبُسُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ».

[٤٤٨٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٢٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْبُحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٢، ح ٣٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الرَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغَسَّلُ فَلَا يَذْهَبُ، أَيَحْرَمُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصِيْبُوغًا كَلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٤٤٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصِيْبُوغٍ بِمَشْقٍ، وَ لَّا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ» قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يُغَسَّلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِنْ اخْتَلَمَ فِيهَا».

[٤٤٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بَلْبَسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ».

[٤٤٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ؟ قَالَ: فَدَعَا بِأَزَارِ لَهُ فُزْقِيٍّ، فَقَالَ: «أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَمِيَانُ وَ الْمِنْطَقَةُ

[٤٤٨٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

ص: ٣٢٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ٤٨.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَمِيَانُ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَمَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

[٤٤٨٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ: «أَحْرِمِي وَاشْفِرِي وَارْخِي ثَوْبِيكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَّعِزْ لَوْثُكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ فَقَالَ: «تُعْطَى عَيْنَيْهَا» قَالَ:

قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَبِغَ لَا يَزِدُّع».

[٤٤٨٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عِلْمٌ حَرِيرٍ، تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسِيْمُ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

ص: ٣٣٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٧، ح ٥٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥.

[٤٤٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

[٤٤٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جِدَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَيَّبَاتُ الشَّيْبِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفَدَمَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ».

[٤٤٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا يَصِلُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مَخْضًا لَا خِلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَا تَسْتُرُ يَدَيْهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيرًا، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُتَّبَعُ»].

ص: ٣٣١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ١٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٥.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

[٤٤٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٤٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

[٤٤٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ: «يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ».

[٤٤٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا

ص: ٣٣٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٣.

يُصَلِّحُ لَكَ لُبْسَهُ، فَلَبَّ وَ أَعَدَّ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِستَ قَمِيصاً فَشَقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً

[٤٤٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ:

الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَا يُحَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».

[٤٤٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٤٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَلَا أُسِيرُكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَ قُفْتُ إِلَيْهِ قَالَ: دَخَلَ هَذَا

ص: ٣٣٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٩.

الْفَاسِقُ آتِيفًا فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ؟ أَيْسْتَيْظَلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا» قَالَ: فَيَسْتَيْظَلُّ فِي الْخَبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْرِي يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَيَّرْنَا كَمَا صَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَيْظَلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَإِذَا نَزَلَ اسْتَيْظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَفِيءِ الْبَيْتِ وَفِيءِ الْجِدَارِ».

[٤٤٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: «أَضَحَّ لِمَنْ أُحْرِمَتْ لَهُ» قُلْتُ:

إِنِّي مَعْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ».

[٤٥٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْسِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمِلِ؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَيَذْبَحَهَا بِمَنَى».

ص: ٣٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٣.

[٤٥٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ: «لَا يُظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرُوضَةٍ».

[٤٥٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّ وَ أَمَا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ».

[٤٥٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا» أَوْ قَالَ: «ذَا عِلَّةٍ».

[٤٥٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ يُظَلُّ عَلَى مَحْمَلِهِ وَ يَتَيَدَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضَتَّرَانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَمْ الْفِتْدَاءُ؟ قَالَ:

«شَاه».

ص: ٣٣٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٠.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٤.

[٤٥٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

[٤٥٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنْ مَرَضْتُ؟ قَالَ: «ظَلُّ وَ كُفْرٌ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّيًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا؟!».

[٤٥٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَتَيَّصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

[٤٥٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا

ص: ٣٣٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الظلال للمحرّم، ج ٤، ص ٣٥١، ح ١١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرّم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرّم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرّم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَمِنْ عَلَيْهِ؟» فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: «هِيَ عَلَيْهِ يُظَلُّ وَ يَفْدَى».

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

[٤٥٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ».

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٥١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ، وَلَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَآتَقِ الطَّيْبَ فِي طَعَامِكَ، وَامْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا تَمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَدَّ بِرِيحِ طَيِّبِهِ».

[٤٥١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَلَا الرَّيْحَانِ، وَلَا يَتَلَدُّ بِهِ وَلَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ، فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢.

[٤٥١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنِّهِ».

[٤٥١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ».

[٤٥١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ».

[٤٥١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخَزَامَى وَالشَّيْحَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ».

[٤٥١٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ».

ص: ٣٣٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ١٤.
- ٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١٨.

[٤٥١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْغَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بِنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ».

[٤٥١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدَّمْلُ فَقَالَ:

«اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنْفَسَجَ أَوِ الشَّرِجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٥١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمِرْآةَ الْمُحْرَمَةَ بِالسَّوَادِ إِنْ السَّوَادَ زِينَةٌ».

[٤٥٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَتِهِ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسْ».

ص: ٣٣٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الأحرار فيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ٣٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٢.

[٤٥٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا، وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ».

[٤٥٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ» وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا».

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خِرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

[٤٥٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَيْدِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ٤» فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتِّ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ، وَ النُّسُكَ شَاةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأَوْلَى الْخِيَارُ».

ص: ٣٤٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٢.

[٤٥٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أُحْرِمْتُ؟ قَالَ: «لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ؟» قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّرَنِي قَالَ:

«فَأَكْتَحِلُ» قَالَ: فَأَنَّى أُجْعِلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ قَالَ آخِذٌ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّرَنِي» قَالَ: «فَاصْنَعُهُ».

[٤٥٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٥٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُرِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٥٢٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ الْخُرَاجُ وَ الدَّمْلُ فَلْيَبِطْهُ وَ لْيَدَاوِهِ بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ».

ص: ٣٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

[٤٥٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَخْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ».

[٤٥٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ: «لَا يَقْضُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْضِهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظْفَرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

[٤٥٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ»

قَالَ: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَيْنِ» قُلْتُ: ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَكْفٌ» قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ أَكْفٌ» قُلْتُ: خَمْسَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ».

[٤٥٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ».

ص: ٣٤٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٧.

[٤٥٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ تَتَفَّ إِبْطَهُ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٥٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ تَتَفَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ».

[٤٥٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَيْدِ الْمَقَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذَا وَضَعْتَ أَيْدِيَكُمْ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكِكَ أَوْ سَوِيْقٍ».

[٤٥٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ مِقَاتِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ص: ٣٤٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ٨٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِثْبَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٢.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٨.

[٤٥٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

[٤٥٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ؟» قَالَ:

فَمَا فِدَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَا فِدَاءَ لَهَا».

[٤٥٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتَلَهَا».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكِفَارَةُ

[٤٥٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ

ص: ٣٤٤

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٥٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ».

[٤٥٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُحْرِمْتَ فَتَاتَّقِ قَتِيلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَإِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَ أَمَّا الْعُقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجْرِ فَلَسَّ عُنُقَهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ لَأَبْرَأُ تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا، وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَمَّا تُرِدْهَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا، وَالْأَسْوَدُ الْعَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا، وَالْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ».

[٤٥٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْعَدِرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوِيَّةٍ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْبِيَّةُ قَهْ، وَيُرْجَمُ الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ رَجْمًا، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: لَأ، بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ» قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».

ص: ٣٤٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥.

[٤٥٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الزُّبُوعُ وَالْقَنْقُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ حَيْدٌ وَالْجَدِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكَلُ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا».

[٤٥٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقَرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تَلْقَهَا وَ أَلْقِ الْقَرَادَ».

[٤٥٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِقَتْلِ الْفَارَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْعِ تَزْمِيهِ، فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُسَمَّى الْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ»]. وَ قَالَ: «إِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

[٤٥٤٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بِنِ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَارَةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ

ص: ٣٤٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٧١٨.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٢.

لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ، وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِمَى الْجِدَاهُ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلِيُّ قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهُمَا عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ صِهْرَارًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِذَابْتِهِ

[٤٥٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَ الْبَابِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصِفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَجَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْجِلِّ وَ الْحَرَمِ».

بَابُ آدَبِ الْمُحْرِمِ

[٤٥٤٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ».

[٤٥٥٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٤٧

١- (١) علل الشرايع، الباب ٢١٦، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِذَابْتِهِ، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب آدَبِ الْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب آدَبِ الْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٦.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ».

[٤٥٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ».

بَابُ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

[٤٥٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ؛ الْمَحْضُورُ الْمَرِيضُ، وَالْمَضْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمَشْرُوكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ، وَ الْمَضِيءُ دُودٌ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ: «يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُلُقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُّهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي

ص: ٣٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٢٦٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحضور و المضدود، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣.

الطريق بعد ما أحرَمَ فأزاد الرجوع رجع إلى أهله و نحرَ بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره و إذا برأ فعليه العمرة واجبه، و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل.

فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأذركه بالسُّقيا و هو مريض بها فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: «أشمتكى رأسي فدعا علي ببدنه فنحزها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر» قلت:

أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: «لا تحلُّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة» قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطوف بالبيت؟ قال: «ليسوا سواء كان النبي صلى الله عليه و آله مضدوداً و الحسين عليه السلام محضوراً».

[٤٥٥٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ فَمَاذَا أَفْأَقَ وَ وَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ» قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

ص: ٣٤٩

[٤٥٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْتَقِ الْهَدَى قَالَ:

«يُسْكُ وَ يَزُجُّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ».

[٤٥٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ] قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكَ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضَعُفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ:

«يَدْفَعُ ثَمَنَ النَّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لِيَذْبَحَ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ» فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ».

[٤٥٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ، يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ أَنْ

ص: ٣٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٩.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٨.

يَحُلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا، لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ انْكَسِرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٌ عَرَضَ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». فَقُلْتُ: مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ؟ فَتَعَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ». وَ قَال: «أَمَّا بَلَّغَكَ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ " . قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ:

«لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَخْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ رَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟ فَتَعَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

[٤٥٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَلَ أَنَّهُ يُعْرَفُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى

ص: ٣٥١

١- (١) تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٦٩.

مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى وَيَزْمِي وَيَذْبُحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»
 قُلْتُ: فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «هَذَا مَضِيءٌ دُونَ عَنِ الْحَجِّ. إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئْ
 بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَيَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاةً. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا حَلْقٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

[٤٥٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكُحُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْرِيَّ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
 آلِهِ نِكَاحَهُ».

[٤٥٦١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ
 الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ
 الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا».

[٤٥٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لِمَا يَحِلُّ لَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَنَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً يَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّتِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَهُ».

[٤٥٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ

ص: ٣٥٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٤.

شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ فَرْجِي وَ يُغْضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ. وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيُغْضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «مُرُهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْسَتْ تَرِي».

[٤٥٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ الثَّمَمِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَ يَبِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مَجْلٍ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

[٤٥٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرَمِ غَشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ: «جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالَمَيْنِ؟» قُلْتُ:

أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَتَفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالَمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا

ص: ٣٥٤

- ١- (١) تهذيب الأحكام، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٥.

فِيهِ مَا أَصَابَا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أَحَدَثَا فِيهَا مَا أَحَدَثَا وَ الْآخَرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ».

[٤٥٦٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».

[٤٥٦٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ:

«إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فَرَّقَ مَحْمَلَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِباءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

[٤٥٦٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْخِزْدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّدٍ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ

ص: ٣٥٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٥.

مُعْسِرًا؟» قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا قَال: «هُوَ أَمْرٌهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا» قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ يَدَنُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ شَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ».

[٤٥٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَاهُ مَعَ شَهْوَاهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَيْدَى جَمِيعًا وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمُنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَاهُ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٥٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [فِي رَوَايِهِ سَمَاعَةَ [بْنِ مِهْرَانَ]: «لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا».

[٤٥٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [

ص: ٣٥٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٧.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٧١٢.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنِ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيَّتِهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٥٧٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ بُلِيتُ قُلْنَا: بِمَاذَا؟ قَالَ: شَكَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَاسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنِّي قَدْ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

[٤٥٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ

ص: ٣٥٧

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ٥٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ٣٠.

مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ» وَقَالَ: فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيُنْزِلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ».

[٤٥٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَيُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا»

قُلْتُ: أَيْمَسُّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوِهِ؟ قَالَ: «يُهْرِيقُ دَمَ سَاهٍ» قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ».

[٤٥٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعْذُ وَلَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٤٥٧٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٥٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٣٨.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَهُى حَتَّى أَنْزَلَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

[٤٥٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» فَخَرَجْتُ إِلَى أَصِيحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ يَدَنَّهُ» قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصِيحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ يَدَنَّهُ» فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ؟» قُلْتُ:

لَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٤٥٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ قَالَ: «يُنَحَّرُ جَزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».

ص: ٣٥٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦٤.

[٤٥٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخِيْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَسَى جَارِيَتَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلاَ يَعُودُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَسَى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَّهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا».

[٤٥٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَى أَهْلَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ

ص: ٣٦٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٢٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٢٠.

بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَشَى أَهْلَهُ فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسِيَعِي وَيَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ» قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صِلَاءٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۱»؟ قَالَ: «بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا:

«وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (۱)» فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» ۲.

[۴۵۸۴] (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَوْ لِحَارِيتِهِ بَعِيدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ: أَطْرَحِي ثُوبَكَ وَ نَظُرِي إِلَى فَرْجِهَا قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظْرِ».

ص: ۳۶۱

۱- (۲) سورة البقرة، الآية: ۱۵۸.

۲- (۳) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ۴، ص ۳۸۰، ح ۸.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

[٤٥٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَحِلُّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلُّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادُوهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ».

[٤٥٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

[٤٥٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلًّا وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ».

[٤٥٨٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٦٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٨٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: «وَ أَى شَيْءٍ عِ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيَصِيبُ نَخْلَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا مُتَعَمِّدًا فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْجَهَالَ وَ الْعَمِيدَ لَيْسُوا بِسِوَاءٍ فَلِأَى شَيْءٍ يَفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَالْخَاطِئُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَنْتُمْ وَ لَعَبٌ بِدِينِهِ».

[٤٥٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا».

[٤٥٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ».

[٤٥٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٨.

الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيَاكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ» وَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ».

[٤٥٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

[٤٥٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ».

[٤٥٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٦٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنِ حَطِّ الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٦٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ فَأَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَنْظُنُونَ أَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهِ وَ لَا يَعْزُضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعَمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَجِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ».

[٤٥٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَصَيْبَتْ صَيْدًا قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ مُتَّقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا، فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

[٤٥٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَتَيْهَمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ».

ص: ٣٤٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فَتَاهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكُفَّارَةِ عَنِ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٩٦.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٥٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «يَفْسِدِي الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ».

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوُخْشِ

[٤٥٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ يَدْنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَ قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْيَدْنَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْبَدْنَةَ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدْنَةِ».

[٤٦٠٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ» قُلْتُ: وَ مَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَى الْمُحِلِّ جِزَاءٌ قِيمَةَ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ، وَ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجِزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ».

ص: ٣٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٩٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٢٧٤.

[٤٦٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

[٤٦٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ] الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ». فَقُلْتُ: فَأَرْنَبًا؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ».

[٤٦٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَ يَتَّصِدُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينَ».

[٤٦٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِغٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ

ص: ٣٦٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٩.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢٣٠.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، أَلْزِيَادَاتُ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٧٢.

الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

بَابُ كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيْرِ وَالبَيْضِ

[٤٦٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاهٌ، وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ البَيْضَ فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ».

[٤٦٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ».

[٤٦٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنَ الْقَاسِمِ] بِنَ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ

ص: ٣٦٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب كفاره ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفاره عن خطا المحرم، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١١٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب كفاره ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠.

قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَّصِدُّ بِهٖ أَوْ يَشْتَرِي بِهٖ طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِن قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

[٤٦٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ» قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أُدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

[٤٦٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

ص: ٣٦٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢.

[٤٦١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَكُنَّا مُخْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ: حَمَامَةٌ أَوْ شَيْءٌ بِهِيَ فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا، لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاهٍ».

[٤٦١١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مُخْرَمِينَ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُخْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

[٤٦١٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُخْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَا لَحَهُ وَ طَرِيئَهُ وَ يَتَرَوَّدَ» وَقَالَ: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المخرم، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل ما بين صيد البر والبحر، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ١.

قَالَ: «مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا، كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

[٤٦١٣](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٤٦١٤](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ: «يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ».

[٤٦١٥](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

[٤٦١٦](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٧١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٧.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا

[٤٦١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ».

[٤٦١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» .

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

[٤٦١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حَيَّامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَتَمَنُّ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حَمَامٌ مَكَّةَ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا».

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد مِرَارًا، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٢٠٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد مِرَارًا، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٢. ١. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤١١، ح ٢٠٢.

[٤٦٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَفِيهِ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».

[٤٦٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (٣)».

[٤٦٢٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ»

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْكَلُ غَيْرُهُ».

[٤٦٢٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٥.

٣- (٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكُفَّارَةِ عَنِ خَطَا الْمَحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٢٠٤.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكُفَّارَةِ عَنِ خَطَا الْمَحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الْمُحْرَمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَطْرُقُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ»

فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «فَيَدْفِئُهُ».

بَابُ نَوَادِرَ

[٤٦٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٢)» قَالَ: «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عُمُرِهِ الْحَدِيثِيُّهُ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ».

[٤٦٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٤)» قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوهُمْ اللَّهُ بِهِ».

[٤٦٢٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٣٧٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٢.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (١)» قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِمَّا أُخْطِئَ بِهِ الْكِتَابُ». ١.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

[٤٦٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَامَلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَيَّرَ نَعْتًا مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سِنِيَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ».

[٤٦٢٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً».

[٤٦٢٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٧٥

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٢، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمُضِغْهُ».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ

[٤٦٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانْظُرْ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ، وَحَيْدُ بَيْوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدْيَنِيِّينَ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أُخْرِدُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ».

[٤٦٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

[٤٦٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٣٧٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١١٠، ح ١١٨.

سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَهُ ذِي طُؤَى». قُلْتُ: بَيُوتَ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمَسِّكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بَيُوتَ مَكَّةَ لَا يُبُوتَ الْأَبْطَحَ».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[٤٦٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بئرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَحٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ».

[٤٦٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ».

ص: ٣٧٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٤، ح ٧.

[٤٦٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ».

[٤٦٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»

قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ».

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٤٦٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ» وَقَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: مِمَّا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: «السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُمْ وَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٥، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٤٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٥، ح ١١.

أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكَكَ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَن حَاطِيَّتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَ اسْتِئْذَانِهِ

[٤٦٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ أَحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتِئْذِنِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتِئْذِنِ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَئْذِنَ بِبَيْدِكَ، فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء عند استقبال الحجر و استئذانه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١١٧، ح ١.

بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسِدْ تَطْعُ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٤٦٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمَوْفَاةِ».

بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[٤٦٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».

ص: ٣٨٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ١.

[٤٦٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَ سِدْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصْنَعُ بِالحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الحَجَرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلِحَقْنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرِّحَامَ».

[٤٦٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَيْتُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَوَجِدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ».

[٤٦٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ».

ص: ٣٨١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١١٩، ح ٦.

[٤٦٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَهَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ».

[٤٦٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ، وَ لَا اسْتِئْذَانٌ بِالْحَجْرِ، وَ لَا دُخُولُ النَّبِيِّ، وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ»
يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ.

[٤٦٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ» أَوْ الرَّجُلِ «يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمَوْفَاةِ».

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْذَانِ الْأَزْكَانِ

[٤٦٤٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٨٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُرَاحِمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُرَاحِمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُرَاحِمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْذَانِ الْأَزْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ١.

يَحْيَى عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طُفَّ بِبَابِئِيتٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدِّ الْأَرْضِ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أُحْبِبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ كَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي».

[٤٦٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ، وَ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

[٤٦٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ».

[٤٦٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجْزَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَ عَافِنِي مِنَ الشَّقْمِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».

[٤٦٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَخْرُجُ الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكِرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَ تَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

[٤٦٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

ص: ٣٨٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٧.

الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقَالَ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ».

[٤٦٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْمَأْسُودَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ».

[٤٦٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَا فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

[٤٦٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ وَإِذَا

ص: ٣٨٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٠.

أَتَتْهُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَهُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَمَسَّحَ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جِبْرَيْلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ».

[٤٦٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ».

[٤٦٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو» فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ؟ فَقَالَ: «كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ».

[٤٦٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ».

[٤٦٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٨٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِثْلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِثْلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِثْلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِثْلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٦.

حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ «مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ يَبْلُغُهُ أُبْلَغُهُ إِيَّاهُ».

[٤٦٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سِئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجْرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجْرَ بِشِمَالِهِ».

[٤٦٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْغُرَبِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ

ص: ٣٨٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف وابتداء الأركان، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٩٠.

الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ».

بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

[٤٦٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَانْتِ الْمُنْعَوَذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءِ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحَ وَ الْفَرَجَ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ فَاحْتَمِ بِهِ».

[٤٦٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ:

أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٤٦٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ

ص: ٣٨٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٢١.

بَيْنَ يَحْيَى عَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكُعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْصِّقْ بِطَنِكَ وَخَدِّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِمُدُنُوهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاعْفُ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».

[٤٦٦٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَارَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيَضِلُّحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتْرُكُ الْمُلتَزِمَ وَ يَمْضِي» وَ عَمَّنْ قَرْنَ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَلَّهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التِّرَامَةَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

ص: ٣٨٩

[٤٦٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدِمْتَ حَاجًّا؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ؟» قَالَ: لَأَ؛ قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ».

[٤٦٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُشْبِعَهُ، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّتَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سِتِّتَهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سِتِّتَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ قَضَى لَهُ سِتِّتَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبَرَّحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أَخْرَجَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ».

[٤٦٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١١، ح ٣.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظَمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَفَقَبَلْتَهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَأَى مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيُغْضُ بَصِيرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعِ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، تَمُنُّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجَلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجَلَهُ».

[٤٦٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعًا».

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ أُيُّهُمَا أَفْضَلُ

[٤٦٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٩١

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فَتْحِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣٠١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أن الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ أُيُّهُمَا أَفْضَلُ، ج ٤، ص ٤١٢، ح ١.

الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا، وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٦٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ».

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ: أَسْرِعُ وَ أَكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ: «مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

[٤٦٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ».

ص: ٣٩٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٢.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢٤.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١.

[٤٦٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِدُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ: «يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ جَارَ النُّصْفِ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ».

[٤٦٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَقْضَى طَوَافُهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ».

[٤٦٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ» يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

[٤٦٧٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الشُّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ حَتَّى تَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَيْتُمْ أُسْبُوعِي قَالَ: «اقْطَعُهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَيَتَيْنَى عَلَيْهِ».

ص: ٣٩٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤١.

[٤٦٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ سَيْكِينَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ فَمَا قَطَعَ الطَّوَافَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ: أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَفَتْ الصَّلَاةُ

[٤٦٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ».

ص: ٣٩٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ٦٨.

[٤٦٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ».

[٤٦٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ مِنْ طَوَافِهِ».

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ».

[٤٦٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ» قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٣.

[٤٦٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافٍ، أَمْ سَبْعَةَ، أَمْ ثَمَانِيَةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: «فَلْيَتِمَّهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يَصِلْ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».

[٤٦٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَمَدًا وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَطُوفُ شَوْطًا» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٦٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ وَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ».

ص: ٣٩٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠.

[٤٦٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٦٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَمَا: سَأَلْتُهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «لَمَّا؛ إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ» وَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ، وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

[٤٦٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَشْيَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: «لَا الْأَشْيَاعَ وَ رَكَعَتَانِ، وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

ص: ٣٩٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإقْران بين الأسابيع، ج ٤، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٨.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ

[٤٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ: «يَقْضَى مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ».

[٤٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُنْسِكُ الْمَنَاسِكُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ آخَرَ السَّعْيِ

[٤٦٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٣٩٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٣.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ حَاجًّا وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبِّمَا فَعَلْتَهُ».

[٤٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَيْسَعِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى».

[٤٦٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْحَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: فَأَيُّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ:

«يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

[٤٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٣٩٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُزْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ».

[٤٦٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّبِيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَيُزْمَى عَنْهُمُ» قَالَ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا».

[٤٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنَةُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يُطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَهَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ: «لَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي سَيِّمَى الْأَصِيغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ».

[٤٧٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفَضْلِ (الْبَصْرِيِّ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضًا فَأَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يُطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْطُوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ وَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ».

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نوادر الطواف، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٠.

بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ

[٤٧٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَسَأَلْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ فِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَ اِحْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا، سَاعَةً تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّيهَا».

[٤٧٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحَيَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ».

[٤٧٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّيهَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ».

ص: ٤٠١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٢٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٣.

[٤٧٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

[٤٧٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَيَصِلُ الرُّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَهَ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ» فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ».

ص: ٤٠٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٧.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٦٣، ح ١٤٢.

بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ

[٤٧٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَهْمَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «فَلْيَصِلْ لِهَمَّا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا».

[٤٧٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسَيْتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ».

[٤٧١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ».

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

[٤٧١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤٠٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٨، ح ٨.

الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لَدَيْكَ فَقَالَ: «يَا زِيَادُ! لَا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٤٧١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَسْتَهِيهِ».

[٤٧١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفِ ثَوَابٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ: سَيِّئَةٌ أَشْوَاطٍ قَالَ: «إِنْ شَكُوا كُلَّهُمْ فَلَيْسَ تَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَتَنَوَّأ».

[٤٧١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٧١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ

ص: ٤٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٧.

أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ: تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا».

[٤٧١٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسِيءُ تَطِيعَ الْقِيَامِ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْجَزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟. فَقَالَ: «إِيهَا وَ اللَّهُ إِذَا».

[٤٧١٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلِيٌّ بُرْطَلَهُ فَقَالَ: «بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَهُ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ».

ص: ٤٠٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١١٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٩.

بَابِ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[٤٧١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبْلَهُ وَ اسْتَلِمَهُ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ» وَ قَالَ:

«إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ» قَالَ: «وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالِ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْ لَمَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ».

[٤٧٢٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لِيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

ص: ٤٠٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٦٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٢.

[٤٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: أُبِيدُ بِمَا يَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفا وَالمَزْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللَّهِ (٢)»»

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأحمد الله، وأثنى عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، وأحمده سبعاً، وهللته سبعاً. وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم؛ ثلاث مرات. وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا

ص: ٤٠٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ج ٤، ص ٤٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦.
٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ هَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ أَحْمَدُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ، أَسْتَئْوِدُكَ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَمَّا يَضَعُ وَدَائِعَهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي. اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّافَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرْتِلًا».

[٤٧٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ

ص: ٤٠٨

لَأَشْرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٤٧٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّافَا قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ».

[٤٧٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَيَّ عَدَّ الصَّافَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَانْتِ غَنِيٌّ عَنِّي وَ عَذَابِي وَ أَنَا مُخْتِاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ، أَنَا مُخْتِاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي، أَصِيبْ حَتَّى أَتَقَى عَيْدَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّافَا وَ الدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّافَا وَ الدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّافَا، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٧.

[٤٧٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعِيدٍ مِمَّا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا. وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَأَبِيدَا مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعِيدًا مِمَّا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَالْكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا، فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ».

[٤٧٢٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ».

[٤٧٢٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَدْلَةً لِلْجَبَّارِينَ».

ص: ٤١٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ١.
 ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٤.
 ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥.

[٤٧٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا مَا شِئْتُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسِيْعِي فَاسْعَ مَلَأَ فُرُوجَكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهُمَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ امْسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَبَرْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».

[٤٧٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةً أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ» قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (٣) قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ

ص: ٤١١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٥.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

و تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

[٤٧٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ:

«لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٧٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

[٤٧٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُضَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صُرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

ص: ٤١٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٢٥.

شَوْطًا فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ سَبَعَهُ لَكَ وَ سَبَعَهُ تُطْرَحُ».

[٤٧٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ: «يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ».

[٤٧٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبَعِهِ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا».

[٤٧٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلْوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ: تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يُعَدُّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا، فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعُدُّ؟ قَالَ: ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا، فَأَتَمَمْنَاهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

ص: ٤١٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالمرورة قبل الصفا، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٢٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالمرورة قبل الصفا، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣٠٩.

بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

[٤٧٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّائِيَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ».

[٤٧٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ».

[٤٧٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ».

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضْوءٍ

[٤٧٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيُخَفِّفُ، أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي وَيُعُودُ، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى

ص: ٤١٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٣٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١.

يَفْرُغُ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا؟ مَسْجِدٌ؛ لَا بَلَّ يُصَلِّي تَمَّ يَعُودُ» قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا؟ يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ».

[٤٧٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْفَوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى [بْنِ حِسَانَ] الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

[٤٧٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْفَوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحِجَابِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: «إِنْ أَحْبَبَهُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَ لَكِنْ يَفْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَفْضِي حَقَّ صَاحِبِهِ».

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِخْلَالِهِ

[٤٧٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤١٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب على من طاف، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حكم من قطع عليه السعي، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقصير المتمتع، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ، وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَ أَحْرَمَتْ مِنْهُ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ».

[٤٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «يُجْزئُهُ».

[٤٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُسَيْمٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَبَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: «إِيدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا».

[٤٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا».

ص: ٤١٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٩.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ

[٤٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

[٤٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ».

[٤٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَّتْ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ».

[٤٧٤٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَقْصِرْ فَقَالَ:

ص: ٤١٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الأحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الأحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥.

«يَنْحُرُ جُزُوراً وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَأَشْنَىٰ عَلَيْهِ».

[٤٧٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ: «عَلَيْكَ بِدَنَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنَّ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٧٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لَيْتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِينَ».

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

[٤٧٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ،

ص: ٤١٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٥٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع تعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٧١.

أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى»

قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بغيرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيْدُخُلَهَا مُحْرِمًا أَوْ بغيرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بغيرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْأَحْرَامِينَ وَ الْمُتَعَتِينَ؛ مُتَعَهُ الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةَ؟ قَالَ: «الْأَخِيرَةَ وَ هِيَ عُمَرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الْبَيْتِ وَ صَلَّتْ بِحَجِّهِ» قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمَرِهِ الْمُتَعَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمَرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

[٤٧٥٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: «يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ».

[٤٧٥٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ».

ص: ٤١٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٤.

[٤٧٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٧٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ».

[٤٧٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنِيَّ».

[٤٧٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِثْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ

ص: ٤٢٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٤.

لِلْمَتَمِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفُ فَوْتِ الْمَوْقِفَيْنِ».

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٧٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَفَرَّتْ وَتَنَطَّقَتْ بِمَنْطِقِهِ وَأُحْرِمَتْ».

[٤٧٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرَمِ».

ص: ٤٢١

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٢.
٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٢.

[٤٧٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَيْحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيهِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى، فَإِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَاتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبِعُوا آخَرَ حَلِّ لَهَا فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٤٧٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ

ص: ٤٢٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤.

قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَّا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٤٧٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[٤٧٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ».

[٤٧٦٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحَيْتَهَا».

ص: ٤٢٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٧، ح ٨.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٠.

[٤٧٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَطَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ، هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تَعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَتَبْنِي عَلَيْهِ».

[٤٧٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَةً؟ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صِيْلَاءَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ عَامَّةً مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْتَبِغُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: «لَا؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ» فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُحَدِّدُ إِحْرَامِهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَمَّا، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا» فَقُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّئِنَّا الْمُتَعَةَ».

ص: ٤٢٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٢.

[٤٧٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ».

[٤٧٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ».

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

[٤٧٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا

ص: ٤٢٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣٢١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٣٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَسِيَ بِالْكَرْسُفِ وَالْخِرْقِ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَّ كُوا الْمَنَاسِكَ، وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٧٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ: «لَقَدْ سِئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ»

فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهَا».

[٤٧٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سِئِلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِهِ وَ وَقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنِهِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ».

ص: ٤٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نادر، ج ٤، ص ٤٥١، ح ٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٤.

[٤٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَحْتَسِبِ بِالْكَرْسُفِ وَتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْمٍ تَأَثَّرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِّ. وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ»

قَالَ: «وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِّ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

[٤٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ

ص: ٤٢٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب دعاء الدم، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإحرام يوم الترويه، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٣.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصِلْ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي».

[٤٧٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ مَا لَمْ يُحْرَمَ».

بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

[٤٧٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا؟ قَالَ: «بَلْ رَاكِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَّ رَاكِبًا».

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٤؛ علل الشرايع، الباب ١٩٨، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١.

[٤٧٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ» وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَرَكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُ رَاكِبًا» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ» قُلْتُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكِبَ».

[٤٧٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ عَبْسَةُ بْنُ مُضَيْعَبٍ وَ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ» فَقُلْنَا: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَزَكُ إِلَى مَكَّةَ فَتَعَجَّلْ فَتَقِيمْ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ أَفْضَلُ».

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

[٤٧٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الحج ماشياً، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١٥، ح ٣٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقديم طواف الحج للمتمتع، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٣.

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ تَخَافُ الحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

[٤٧٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَ أَهْلًا بِالحَجِّ: «قَالَ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ».

[٤٧٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَ المَرِيضُ وَ المَرْأَةُ وَ المَعْلُولُ طَوَافَ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

[٤٧٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المْتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الحَيْضَ يُعَجَّلُ الطَّوَافَ لِلحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجَّلُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى البَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

ص: ٤٣٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ لِلْمْتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ لِلْمْتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٨٠.

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

[٤٧٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُتَقَدَّمُ طَوَافُهُ أَوْ يُؤَخَّرُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ».

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

[٤٧٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ».

[٤٧٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ص: ٤٣١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب تقديم الطواف للمفرد، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥٥، ح ٦٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٩.

[٤٧٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عِدَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلِ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ» وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَهَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيهِ إِلَى آيَةِ سَاعَةٍ تَسْبَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مُوسَعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمَنِيَّ».

بَابُ نُزُولِ مَنِيٍّ وَ حُدُودِهَا

[٤٧٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنِيٍّ فَقُلْ:

اللَّهُمَّ هِدْهُ مَنِيٍّ وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُمَنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تُصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الأَخِرَةَ وَ الفَجْرَ وَ الإمامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْبَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسَعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ» قَالَ: «وَ حُدُّ مَنِيٍّ مِنَ العَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ».

ص: ٤٣٢

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول مَنِيٍّ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ١.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب نزول مَنِيٍّ، ج ٤، ص ٤٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ١٠.

[٤٧٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَافَةٍ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تَلَبَّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَافَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَاصْرِبْ خِيَاءَكَ بِنَمْرَةٍ، وَ نَمْرَةٌ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَهُ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَافَةٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَافَةٍ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ العَصِيرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ» قَالَ: «وَ حُدَّ عَرَافَةٌ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَ ثَوِيَّةٌ وَ نَمْرَةٌ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ».

[٤٧٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَسَلُ يَوْمَ عَرَافَةٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ».

[٤٧٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ

ص: ٤٣٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥.

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمِ أَوْ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ» فَقِيلَ: وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٍ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٧٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ

[٤٧٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

[٤٧٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٤٣٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب قطع تلبيه الحاج، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تفصيل فرائض الحج، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١٣.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

[٤٧٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَّ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْصَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى حَرَابِهِ فَنَحَّاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَحْصَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْمًا فَسِدِّدْهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدِّدَ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ اقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَ أَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ لَا تَمَكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تُسَيِّدْ رَجْنِي، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي

ص: ٤٣٥

كَذَا وَكَذَا وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ. اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَعَمْرُؤُا يَنْفَعُنِي مَا أُعْطِنْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُكَ يَدُوكَ وَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ وَ أَجْلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرِضُكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرْتِيهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

[٤٧٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَفَّ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبِيلٌ أَنْ تَتَدَفَّعَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ تَشْتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنَ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ أَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْسِنِي عَافِيَتِكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ثُمَّ سَلُ حَاجَتَكَ».

ص: ٤٣٦

[٤٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادًّا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْغَيْبِ نُودَى مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ» فَكَّرْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ لَوْ أَحَدٍ لَا أُذْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

[٤٧٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ».

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

[٤٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ

ص: ٤٣٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدَّ الْمَوْقِفِ، ج ٤، ص ٤٦٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوءِ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ١٩.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٢.

الشَّمْسِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝۱» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَلَا بِإِضَاعِ الْإِبِلِ وَلَا بِكِنِّ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سِيرًا جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضِعْفًا وَلَا تُوَطِّئُوا مُسْلِمًا وَتَوَادُّوا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَعَةِ فَسَيَنْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَتَّبِعُ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْتِنِنِي مِنَ النَّارِ» وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ: أَلَا تُفِضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ».

[٤٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا، أَوْ أُؤْذَى جَارًا».

ص: ٤٣٨

[٤٨٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَهَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ».

[٤٨٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُوكَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زَمَى عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ»

[٤٨٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَازِمَيْنِ الضَّيِّقِينَ».

[٤٨٠٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

ص: ٤٣٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣٤٨.

[٤٨٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَمِعَ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ».

بَابُ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

[٤٨٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ وَحَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَانزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، وَ يُسَيِّتُ حَتَّى لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقْتَفِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطْأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَمَّا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ.

اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ، الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ

ص: ٤٤٠

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٥٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نَزُولِ الْمُرْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٣.

تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحْطُ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَعْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْفِرَ لَهُ».

[٤٨٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَضِيحُ عَلَى طَهْرٍ بَعِيدٍ مَا تَصِلُ إِلَى الْفَجْرِ فَقِفْ إِنْ شِئْتِ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتِ حَيْثُ شِئْتِ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرِي مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُودٍ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَ لِكُلِّ وَافِدٍ حِزْبَةٍ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُفِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي حَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَحْفَافِهَا».

[٤٨٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ص: ٤٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضه، ج ٤، ص ٤٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢١٧، ح ١٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ليلة المزدلفه، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢١٩، ح ١٧.

[٤٨٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِيُغْضِ وَلَدِهِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْئَلَنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ».

[٤٨٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ «أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْئَلَنِي».

[٤٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنْىَ وَهُوَ إِلَى مَنْىَ أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

[٤٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَائَةٌ خُطْوَةٌ».

ص: ٤٤٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، ج ٤، ص ٤٧١، ح ٤.

بَابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

[٤٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَيْتْ بِهَا حَتَّى آتَى مِنْى فَقَالَ: «أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرُوا مِنى حِينَ دَخَلَهَا؟» قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَزْجَعُ» قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٤٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا».

[٤٨١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْعُدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُصَحِّي عَنْهُنَّ».

ص: ٤٤٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ج ٤، ص ٤٧٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تفصيل فرائض الحج، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٣.

[٤٨١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْدَمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يَقْصِرُونَ وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبِحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».

[٤٨١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعْنَا نِسَاءً فَأُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَضَيِّعَ كَمَا صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ وَلَا تُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ عَلَيْهِنَّ ذَبِيحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يَقْصِرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوِهِنَّ وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَنَ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنَى وَقَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ» وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ».

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٦.
٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٤.

[٤٨١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَأَنْ يَزُمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُّوا مِنْ يَذْبُحَ عَنْهُمْ».

بَابٌ مِّنْ فَاتَةِ الْحَجِّ

[٤٨١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدِ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: «نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهْرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ، وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٨١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَصَدَّ أَدْرَكَ الْحَيْجَ» وَ قَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرَدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدِ فَاتَهُ الْحَيْجُ فَلْيَحِلِّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: «إِنْ

ص: ٤٤٥

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِّنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ٨.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابٌ مِّنْ فَاتَةِ الْحَيْجِ، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَيْجِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٣٧.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِّنْ فَاتَةِ الْحَيْجِ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٢.

ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَلِيُقِيمَ
بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

[٤٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ
أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا؟» قَالَ:

قُلْتُ: لَأ؛ قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

ص: ٤٤٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ
الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٥.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٦.

[٤٨٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مَقْدَارُهَا

[٤٨٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «تُخَذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ».

[٤٨٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُخَذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ».

[٤٨٢٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ» قَالَ: وَقَالَ: «لَمَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى».

ص: ٤٤٧

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب الوقت الذي متى أدركه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٧.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٨.
 - ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٣١.

[٤٨٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: «كُرِهَ الصَّمُّ مِنْهَا» وَقَالَ:

«تُحَذِرُ الْبُرْشَ».

[٤٨٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ».

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

[٤٨٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُحَذِرُ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ أَنْتِ الْجَمْرَةُ الْقُضْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِيهَا مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا وَلَا تَزِمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصِي يَأْتِي فَأَحْصِيَهُنَّ لِي وَ ارْفَعِيَهُنَّ فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ

ص: ٤٤٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٦.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب أخذ حصى الجمار، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٢٩٩٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب يوم النحر و مبدأ الرمي، ج ٤، ص ٤٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٨.

رَجَعِيَتْ مِنَ الرَّمِيِّ فَقَعَلِ: اللَّهُمَّ بِسُكِّكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيَّكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ» قَالَ: «وَ يُسَدِّتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ».

[٤٨٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً» قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ؟».

[٤٨٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَفُوفاً فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

[٤٨٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

ص: ٤٤٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣٥٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ٧.

[٤٨٣٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِزْمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلُّ كَمَا قُلْتُمْ حِينَ رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاذْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلُّ كَمَا قُلْتُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَنْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَاتَّنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا، فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا بِالْأُولَى وَتَقِفْ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتُمْ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا».

[٤٨٣٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: «مَا حَدُّ رَمِي الْجِمَارِ؟» فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْفِظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوْتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

[٤٨٣٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٤٥٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨١، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٣٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ:

«رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ الشُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ».

[٤٨٣٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ؟ قَالَ: «الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِيطَانٌ، إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضُرَّكَ، وَ الطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ».

بَابٌ مِنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[٤٨٣٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَزِمِي الْجِمَارَ مَنُكُوسَةً قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَهُ الْعَقَبَةَ».

[٤٨٣٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا

ص: ٤٥١

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من خالف الرمي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من خالف الرمي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢٠.

فَزَادَ وَاحِدَهُ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَتْ؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ فَلْيَزِمِ كُلَّ وَاحِدِهِ بِحِصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حِصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ»
قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حِصَاةً فَيَزِمِي بِهَا» قَالَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِحِصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ
جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْرًا كَ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ:

«يَعُودُ فَيَزِمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَى الْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيُعِدْ وَلْيَزِمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَ
إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخَرَى فَلْيَزِمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ» قَالَ: قُلْتُ:
الرَّجُلُ يُنْكَسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ: «يَعُودُ فَيَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ
إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ».

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ

[٤٨٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَزِمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَهَ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَزِمِيهَا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ
قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «يُعِيدُ

ص: ٤٥٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ نَسِيَ رَمَى، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ
الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١١.

السَّعْيِ» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالًا: «يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ».

[٤٨٤١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنِيٍّ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَوْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِخِيدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ».

[٤٨٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالًا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَزِمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: «فَلْتَزِجْ وَ لْتَزِمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزِمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ».

[٤٨٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحِيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ».

[٤٨٤٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٥٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَرَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا».

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِبًا

[٤٨٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا» قَالَ: «وَالصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمَا».

[٤٨٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْىَ يَمْشِي وَ يَزُكُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أُدْخَلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شَاءَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَزُكُّ حَتَّى آتِي مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمَى الْجُمْرَةَ».

[٤٨٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنْ مِثْنَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُرْمَى الْجِمَارَ مَا شَاءَ».

ص: ٤٥٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مَنْى وَ رَمَى الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٢٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٤.

[٤٨٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْشِي بَعِيدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعِيدًا مَا يُحَازِي الْمَسِيحَ جِدًا بِمَنَى».

[٤٨٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَلَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ الْمَسِيحِ جِدًا بِمَنَى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَوْمِ الْجَمْرَةِ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ:

لَمْ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَضْرِبَ بَيْتِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَيْتِي هَاشِمٍ».

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

[٤٨٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ».

ص: ٤٥٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَّانِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَّانِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٥.

[٤٨٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ».

[٤٨٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا».

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ

[٤٨٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤)» قَالَ: «شَاءَ».

[٤٨٥٤] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْمُنْعَةِ شَاءَ».

ص: ٤٥٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ١.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَرَفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا».

[٤٨٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ:

«الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ»

قُلْتُ: فَالْمَعْرُ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ» قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يَلْفُحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ لَا يَلْفُحُ».

بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٨٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى، أَوْاجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

ص: ٤٥٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الأضاحي، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٣٠٦٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبوح، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٢٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى».

[٤٨٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

[٤٨٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسِنَّانِهَا فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضْرُكُ بِأَيِّ أَسِنَّانِهَا ضَحِيَّتٌ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا النَّثِيُّ فَمَا فَوْقُ».

[٤٨٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

ص: ٤٥٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١٠.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٢٠.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٣.

مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَسْنَانُ الْبَقْرِ تَبِيعُهَا وَ مُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ».

[٤٨٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَفْرَنْ فَحَلٍّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَفْرَنْ فَحَلٍّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

[٤٨٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ».

[٤٨٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَيْدِيًا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقَدًا ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ فَحْلًا سَمِينًا لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعَجَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ» قَالَ: «وَيُجْزَى فِي الْمُتْعَةِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ وَلَا يُجْزَى جَذْعُ الْمَعْرِ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْدًا مِنْهَا قَالَ: «يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى» قَالَ: وَلَا أُدْرِي شَاةً قَالَ، أَوْ بَقْرَةً؟

ص: ٤٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥،

ص ٢٤٣، ح ٦٠ و ٥، ص ٢٤١، ح ٥٢.

[٤٨٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَ مَهْزُولِهِ».

[٤٨٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّحِيحَةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْفُوقَةً فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ».

[٤٨٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُضْحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرْجُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ، وَلَا بِالْجَرْبَاءِ، وَلَا بِالْحَرْقَاءِ، وَلَا بِالْحِدَاءِ، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ».

[٤٨٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى».

[٤٨٦٩] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٥٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٣.

٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤.

فَاشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّانِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةً وَنَحَرَ بَدَنَةً».

[٤٨٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُثْنَيْنِ * (٢) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ (٣) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ بِمَنَى الضَّانِ وَالْمَعَزِ الْأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ:

«وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ ٣» ٤ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْبُخَاتِيَّ وَأَحَلَّ الْبَقْرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ». فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

[٤٨٧١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٤٤١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٩٢، ح ١٧.

٢- (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْبَابُ وَالْبَقْرُ» وَقَالَ: «ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا يُضَحِّي بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ».

[٤٨٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَبْشٍ أَجْدَعَ أَمْلَحَ فَحَلَّ سَمِينٍ».

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ

[٤٨٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ نَتَجْتَ بَدَنَتَكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بَوْلَهَا ثُمَّ أَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا» قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَشْقَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى أَنْاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ» وَقَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُرَكَّبْ عَلَى هَدْيِهِ».

ص: ٤٦٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبيح، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الهدى ينتج، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبيح، ج ٥، ص ٢٤٩،

ح ٨٠

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلَ مِنْهُ

[٤٨٧٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَهُ سَنَامِهِ وَ لَابَدَلَ عَلَيْهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ جِزَاءٍ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعِلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْيَدْلُ. وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا يَدَلُّ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرَهُ».

[٤٨٧٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبَدَلَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٤٨٧٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ».

ص: ٤٦٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٩.

[٤٨٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيُنْحَرُهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِيَمِينِي فَقَدْ أُجْرَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنِّي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ».

[٤٨٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِاشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ».

[٤٨٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً لِمُتَعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْتَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَصَاعَتْ فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْهُ».

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٨.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٧٩.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧١.

[٤٨٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

[٤٨٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ يُسَيِّمِي سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِيَمْنَى فَعَزَّتِ الْأَضْحَى فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعَنَمَ وَيَمَّا كَسِيَهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَعْبُودَ لَا مَحْمُودَ وَلَا مَا جُورَ؛ أَلَيْسَ حَاجَةً؟»

فَقُلْنَا: نَعَمْ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ، إِنَّ الْأَضْحَى قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا فِيمَا بَيْنَكُمْ» قُلْنَا: وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبَحُوهَا» قُلْنَا: وَ لَمَا تَبْلُغُ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاءَ فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ» قُلْنَا: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ!».

ص: ٤٤٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤١.

[٤٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبِدُنُ سَيْنَهُ بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبِدَنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اشْتَرِكُوا فِيهَا» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ»

قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزَى؟ قَالَ: «عَنْ سَبْعِينَ».

[٤٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَزَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَمَّتْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ:

«أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ؟ فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ».

بَابُ الذَّبْحِ

[٤٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَنْحُرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ».

[٤٨٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاهُ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ».

ص: ٤٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٤.

[٤٨٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عمير عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَجْعَلُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبُحُ».

[٤٨٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَقُلْ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمِّرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْحَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ».

[٤٨٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: كَمْ تُجْزِي الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: «عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَالْبَقْرَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَالْبَقْرَةُ تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ؟

قَالَ: «لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعَلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقْرَةِ؛ إِنَّ الدِّينَ أَمْرُوا

ص: ٤٦٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥.

٣- (٣) علل الشرايع، الباب ١٨٤، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ما جاء عن الرضا من العلل، ج ٢، ص ٨٣ ح ٢٢.

قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيَادَهُ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ وَهُمْ: «أَذِينُوهُ» وَ أَخُوهُ «مَبْدُوهُ» وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ. وَ هُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِبَعَادَةِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا.

[٤٨٨٩] (١) [مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ».

[٤٨٩٠] (٢) [مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهُ، يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي:

«عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَهِ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبَدَنِ».

ص: ٤٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ١٤٥.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى

[٤٨٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ حَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ، ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرْفَعِهَا».

[٤٨٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَ ثُلْثِ عَلَى السُّؤَالِ، وَ ثُلْثِ يُمَسْكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

[٤٨٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ».

[٤٨٩٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٤٦٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٦.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٦.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» (١) قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

[٤٨٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».

[٤٨٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

[٤٨٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَائِ عَنْ فَضَّلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

ص: ٤٧٠

- ١- (١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٥.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ١٠١.

حَإِبْرِبْنِ عَإِبِدِإِلِلهِ الْإِنْصَارِيَّ قَال: «أَمَرْنَا رَسُولَ إِلِلهِ صِلَى إِلِلهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَأ نَأْكُلَ لِحْمَ الْإِضَاحِيِّ بَعِيدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَ نَقْدَدَهُ وَ نُهْدِي إِلَى أَهَالِينَا».

[٤٨٩٨] (١) [مَحْمَدُ بِنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْإِضَاحِيِّ».

[٤٨٩٩] (٢) [مَحْمَدُ بِنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال:

«يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْرًا كَانَ أَوْ جَزَاءً».

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

[٤٩٠٠] (٣) [مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئًا».

ص: ٤٧١

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٦٨.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٦٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب جلود الهدى، ج ٤، ص ٥٠١، ح ١.

[٤٩٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِيَمِينِي ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلْبِيَّ بِاسْمِ صَاحِبِهَا».

[٤٩٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَحْلُقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ» قَالَ: «وَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ».

[٤٩٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَحْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنِّي».

[٤٩٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةٍ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزْنَطِيُّ] عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّفْتُ:

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَطَرُوحُ الْوَسَخِ وَطَرُوحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ».

ص: ٤٧٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩.
 - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قِصَائِ التَّفْتِ، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٥.

[٤٩٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقَصَّرَ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمَرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ».

[٤٩٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ».

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

[٤٩٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَتَاهُ أَنَسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ».

ص: ٤٧٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخلق، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ١٧.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٧١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، ج ٤، ص ٥٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٩.

[٤٩٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

[٤٩٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَ سَبَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ، مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

[٤٩١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ فَمِيضٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا».

ص: ٤٧٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

[٤٩١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا يَجِدُ الْهَدْيَ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّزْوِيهِ يَوْمَ وَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ» قُلْتُ: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَضِيْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْحَضِيْبَةُ؟ قَالَ: «يَوْمَ نَفَرِهِ» قُلْتُ: يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٢) يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٩١٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ

ص: ٤٧٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧، ح ٤٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٤.

هَدِيًّا؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتَسَبَّحُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّهِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ، أَيْصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٤٩١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدِيَّةً؟ قَالَ: «لَا؛ هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ».

[٤٩١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَتَمَّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ: «يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَدْبُحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى دُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَدْبُحُهُ بِيَمِينِي».

ص: ٤٧٦

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوِبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٨.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوِبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٥.

[٤٩١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَيْدِيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ؟ قَالَ: «أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ».

[٤٩١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِّعِهِ فَلْيُصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّ».

[٤٩١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدًا مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ، أَعْلَى وَ لِيَّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً».

[٤٩٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ٥» قَالَ:

«كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ».

ص: ٤٧٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٦، ح ٤١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٧.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥١٠، ح ١٥.

[٤٩٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [سَأَلَ يَحْيَى بْنُ (حَسَانَ) الْأَزْرُقُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمَتِّعًا، وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمًا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيًا؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

[٤٩٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فَضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ بِمَائِهِ دِرْهَمًا، يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ [الْهَدْيُ]؟ فَقَالَ: «لَهُ بَيْدٌ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ؟» قُلْتُ: لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفُضُولِ مِنَ الْكِسْوَةِ قَالَ: «وَ أَى شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمَائِهِ دِرْهَمًا؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ:

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ».

ص: ٤٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب من الصوم، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادة في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ٣٨١. ١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٤٩٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ».

[٤٩٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ:

«زُرُهُ فَإِنْ شِغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِعَدْوِي أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتِكَ وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلِ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفَّتَ بِالْبَيْتِ

ص: ٤٧٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الزياره و الغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الزياره و الغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب زياره البيت، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ١٣.

يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْبِرْ عَدَى عَلَيْهِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدَى عَلَيْهَا وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفَّ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ مِنْهُ.

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

[٤٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ».

[٤٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٤٨٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الزيارة، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الزيارة، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ أَخْرَجْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْكَرَ لَا تَقْرُبِ النِّسَاءَ وَلَا الطُّيْبَ».

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

[٤٩٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ لَمَّا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ».

[٤٩٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ؛ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ».

[٤٩٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ:

ص: ٤٨١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب زيارة البيت، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٢٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٩٤.

«لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ» وَقَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحِجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ أَوْ غَيْرُهُ».

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْالِيهَا

[٤٩٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا تَبَتَّ لِي إِلَى التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَتْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُعْلُكَ بِشُكِّكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَوَافِهِ اللَّهُ».

[٤٩٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْعَبِيَّتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى».

[٤٩٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٤٨٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٤، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٥، ح ٤.

[٤٩٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ ۲»؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بَيْنِي فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ».

[٤٩٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بَيْنِي فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ. وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ

ص: ٤٨٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٤ و كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مَنَى وَ رَمَى الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ٣٣.
- ٢- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٥.

أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ. وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمَنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

[٤٩٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صِيْلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتِ بِمَنَى، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْزَلَنَا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنَى

[٤٩٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا».

[٤٩٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا».

ص: ٤٨٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢.

[٤٩٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ، فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ: فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ العَصِيرَ فَآتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ العَصِيرَ فَقَالَ: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاقْتُلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلِمَ فَنظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا:

أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلِيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلِيَّ صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ؟ فَقَالَ: وَيْلُكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبِكُمْ

ص: ٤٨٥

سِتِّ سِتِّينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سَيِّئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَيَا صَيْغَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟
فَقَالُوا: لِمَا وَ اللَّهُ مَيَا نَزَصَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ: فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سَيِّئَةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلِّ عَلَى الْعَصِيرِ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلِ
الْخُلَفَاءُ وَ الْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

[٤٩٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنِيَّ، وَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ
الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: «فَتَحَرَّ ذَلِكَ فَإِنْ
اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا فِيهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ
يُسَمَّى خَيْفًا».

[٤٩٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «وَيَأْتِيهِمْ» أَوْ وَيَحْتُمُّهُمْ «وَ أَيْ سَفَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ؟ لَمْ يَأْتِيهِمْ».

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

[٤٩٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٨٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد منى، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد منى، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والآخِر، ج ٤، ص ٥١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير
من منى، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَاءَلْتَهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

[٤٩٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُّتَقَدَّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يُتَقَدَّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟» قَالَ: «وَ لَكِنْ يُخَلَّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ» قُلْتُ: أَفَاتَعَجَّلُ مِنَ النَّسِيانِ أَقْضَى مَنَاسِكَي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٩٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَمَّا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعِيدَهُ، فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضِيِّ بِهِ وَ هِيَ الْبُطْحَاءُ فَتَيْمَّتْ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا

ص: ٤٨٧

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول و الآخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول و الآخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا».

[٤٩٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ».

[٤٩٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢١، ح ٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢١، ح ١٠.

الْخَلْقِ كُلُّهُ؟ فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ اعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ١»؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ: أَحْسِبْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٢» يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ.

وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنْ اتَّقَى الصَّيِّدَ، أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيِّدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعِيدًا مِمَّا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»؟ (١) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَامَةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيِّدَ؛ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». (٢)

ص: ٤٨٩

١- (٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

٢- (٤) سورة هود، الآية: ١٦ ١٥.

[٤٩٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ».

[٤٩٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

[٤٩٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ:

«أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي».

[٤٩٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: «أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

ص: ٤٩٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَيْجِّ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَيْجِّ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَيْجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٤.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَيْجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٥.

[٤٩٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ».

[٤٩٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهُمَا بِأَنْ يُنَمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صِلَاءَهُ وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقْصَرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أزلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَدَرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضَمْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْ بِخَطِّهِ: «قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحْبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْتِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ»

فَقُلْتُ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ».

[٤٩٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٨.

عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَهَ وَ الْمَدِينَةِ، تَقْصِيرُ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ: «قَصْرُ مَا لَمْ تَغْزِمِ عَلَيَّ مُقَامَ عَشْرِهِ».

[٤٩٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَيَّ رِوَايَهُ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّامِّ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَيَّ إِقَامَةَ عَشْرِهِ أَيَّامًا وَ صِلَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ» قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

[٤٩٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَهَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعِهِ فِيهِ

[٤٩٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٩٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٩.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٣٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «الْحَطِيمُ، مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَبَابِ الْبَيْتِ»

قُلْتُ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ: «أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ:

ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «فِي الْحَجْرِ» قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ».

[٤٩٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ».

[٤٩٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفُورٌ أَصَلَّى بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ جَالِسَةٍ أَوْ مَارَةٌ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهَّ لِأَنَّهَا تَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ».

[٤٩٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَتْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا».

[٤٩٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٩٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٢٢٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَهَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَالْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَالْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ».

[٤٩٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَهَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ حَطَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

[٤٩٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ [بْنِ] خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[٤٩٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٠.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ثواب الصلاة في المسجد الحرام، ص ٤٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٠، ح ١.

قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الكَعْبَةُ يَدْخُلُ وَ اللهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عَظْمًا مِنَ الذَّنُوبِ».

[٤٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ الكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢)» فَامْنِي مِنَ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّحَامَةِ الحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى: حَمِ السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَصَلِّ فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ: اللّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَحِيماً رَفِئَةً وَ حَيَاةً وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِيَلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءً رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ اليَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ. فَإِنِّي لَمْ آتِكَ اليَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرُغْبَتِي وَ لَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً. يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ. أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»

ص: ٤٩٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

قَالَ: «وَلَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ وَلَا تَبْرُقُ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطُ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

[٤٩٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

[٤٩٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أُخِذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّتْ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ».

[٤٩٦٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: «أَفْضُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ: «وَمَنْ

ص: ٤٩٦

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠.

دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَاجْزِنِي مِنْ سَخَطِكَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمُرُّ إِلَى الْأَسْيَاطِ وَأَنَّهُ الَّتِي بَعْدَ ذَاءِ الْحَجَرِ فَالْصِقُّ بِهَا صِدْرُكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ دُرُّ بِالْأَسْيَاطِ وَأَنَّهُ فَالْصِقُّ بِهَا ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ».

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

[٤٩٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كَمَلٍ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَإِلَّا فَافْتِخْ بِهِ وَاحْتِمِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِّعْ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَأْتِي الْمُسَيَّبَةَ فَتَضَيِّعْ عِنْدَهُ كَمَا صَيَّعَتْ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَتَخَيِّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بِطْنُكَ بِالْبَيْتِ تَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِيئِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَجَاهَدَ فِي

ص: ٤٩٧

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب وداع البيت، ج ٤، ص ٥٣٠، ح ١.

سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعِافِيَه. اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِي فَاعْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدِدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَى عَن بَيْتِكَ دَارِي.

فَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ كُنْتُ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ. اللَّهُمَّ اخْفِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَيْنِ يَمِينِي وَ عَنِ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَمَاذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَما كُنِي مَثُونَه عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَمَا نَكَ وَلِي ذَلَّتْكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي، ثُمَّ أَنْتَ زَمَزَمَ فَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ أَخْرَجَ وَقَالَ: آتَبُونَ تَابِتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِلَى شَاءِ اللَّهِ» قَالَ: «وَ إِنْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

[٤٩٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَدَاعِ، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِنِّهِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ «وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعِيدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَّحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَتَوَجَّهَ».

قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ فِي سِنِّهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ التَّزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَفَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَّحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يُعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً».

[٤٩٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُودَّعَ الْبَيْتَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِيًا».

ص: ٤٩٩

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

[٤٩٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَتَّبِعِي لِلْحِجَّ إِذَا قَضَى شَيْكُهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَّيَعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا يَتَّصِدُّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلِهِ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

[٤٩٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

[٤٩٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ٥٠٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَدَاعِ، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٤٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ١٥٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئًا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا» قَالَ: «وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ» فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: «لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ» قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ».

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَإِخْلَالِهَا وَنُسُكِهَا

[٤٩٧٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَتَقَصَّرَ أَوْ نَحَلِقُ؟ فَقَالَ: «إِخْلِقْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَخَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٤٩٧٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ».

ص: ٥٠١

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إهلال العمره المبتولة، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب العمره المبتولة في اشهر الحج، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الرّيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦١.

[٤٩٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَافْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ قَبْلَ النَّزْوِيَةِ يَوْمَ إِلَى الْعِرَاقِ وَكَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا».

[٤٩٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَالْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنَى، وَ لَمَّا يَاَسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ».

[٤٩٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ١٦٥.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٢٩٣٧.

ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ مُتَّعَةٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمِ إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَلَيْسَ بِمُتَّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِزٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عَسِيْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحِجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحِجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبِي مِنْهَا».

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

[٤٩٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَال: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أَقِيمُ حَتَّى يَنْقِضَ شَهْرُ الشُّهُورِ وَ أَتَمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرُهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

[٤٩٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي

ص: ٥٠٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٥.

شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ فَقَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي الذِّي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

[٤٩٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلَ أَحْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤٩٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

[٤٩٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ج ٤، ص ٥٣٧، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيَتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٥٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ح ٣، ج ٤، ص ٥٣٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ٨.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ

[٤٩٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمَرَةَ مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبِيلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ: «عَلَيْهِ بَيْدَنُهُ لِفَسَادِ عُمَرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخِرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

[٤٩٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ:

«يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أُجْرَأَ عَنْهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٩٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أُودِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلٌ فِي الْحِلِّ وَ أُدْوِيَهُ الْحِلُّ لَا تَسِيلٌ فِي الْحَرَمِ».

ص: ٥٠٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقوم في أهله، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النواذر، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩٠.

[٤٩٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يُلْتَبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْتَبُونَ؟ وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ».

[٤٩٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ».

[٤٩٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمَرَةٍ».

[٤٩٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزُرًا؟ فَقَالَ: «مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًا».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٧.

[٤٩٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ فَقَالَ:

«الْمَاءُ لَا يَتَقَلُّ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ».

[٤٩٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: «يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[٤٩٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحَبَكَ اللَّهُ».

[٤٩٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِبَدِينَارٍ، ثُمَّ بِبَدِينَارَيْنِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَرَفَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ: «انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ».

[٤٩٩٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٥٠٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٢، ح ٨.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٤.
٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢٢٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٢.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٣.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحْجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا، يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كِفَارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

[٤٩٩٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيَتْ خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى قَالَ: بِعَهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطِ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ اعْطِ كُلَّ مَنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُخْتَاكِ مِنَ الْحَاجِّ».

[٤٩٩٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَيَتْرُكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ: «أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا».

[٤٩٩٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَخِيْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «فَعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ».

[٥٠٠٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٥٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٧.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٢٩.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلِهِ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ: نَعَمْ كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَا بِأَحْدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَّ خَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».

[٥٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةَ أَوْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيْصَةٍ بِرُ مَكَانَهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتُهُ».

[٥٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ».

[٥٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي؟ فَقَالَ: «يَا

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٦، ص ١٢٢، ح ١١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٧، ح ٣٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١١.

زُرَّارَةُ! بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا.

[٥٠٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ رَكَبَ زَامِلَهُ ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

«أبواب الزيارات»

إشاره

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٥٠٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ».

[٥٠٠٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حَاجَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: ٥١٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نوادر الحج، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٢.

[٥٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْخُصَيْنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا أَبَتَا! مَا لِمَنْ زَارَكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا بُنَيَّ! مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

[٥٠٩] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبت ما جزاء من زارك؟ قال: بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك كان حقا علي الله عز وجل أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه».

ص: ٥١١

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب زيارته النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب زيارته النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارته سيدنا رسول الله، ج ٦، ص ٥، ح ٧.
 - ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب العاشر، ص ٣٩، ح ٣.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

[٥٠١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ».

[٥٠١١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ ٢» قَالَ: «التَّفَنُّ لِقَاءُ الْإِمَامِ» (٣).

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٥٠١٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْتَدِءُوا بِمَكَّةَ وَاحْتَمُوا بِنَا».

[٥٠١٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

[رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِيسِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدُءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «بِالْمَدِينَةِ».

ص: ٥١٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٤؛ علل الشرايع، الباب ٢٢١، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٤؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٠.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ التَّفَنِّ، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣١.

٣- (٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤١.

[٥٠١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبِدَايَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهُ كَانَ».

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

[٥٠١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَمَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَمَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِئْبَرَةَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ

ص: ٥١٣

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب دخول المدينة وزيارته النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارته سيدنا رسول الله، ح ١، ج ٤، ص ٤.

أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأَمَّتِكَ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَزَيْدْتَ اللَّهُ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمُوعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَدَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُكِ وَ الضَّلَالَةِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صِدِّيقِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صِفْوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ۝ ١ » وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِتُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي. وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ اذْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٥٠١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥١٤

١- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ح ٤، ج ٦، ص ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».

بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَنْتِ الْمِنْبَرُ فَاْمْسِجْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَانَتَيْهِ وَ هُمَا الشُّفْلَاوَانِ وَ اْمْسِجْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ» فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ (٢) «وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ» وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ (٣) ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتُصَلَّى فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

ص: ٥١٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ج ٦، ص ٨، ح ٥.

٢- (٢) الظاهر ان «فانه يقال: انه شفاء العين» كلام الراوى.

٣- (٣) الظاهر ان «و الترعه هي الباب الصغير» كلام الراوى.

[٥٠١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَدَّثَ الرَّؤُضَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَحَدَّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمُنْتَبِرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ».

[٥٠١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةً».

[٥٠٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ صَلَاةً».

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ

ص: ٥١٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَ الرَّؤُضَةِ، ج ٤، ص ٥٥٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ج ٦، ص ٩، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَ الرَّؤُضَةِ، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَ الرَّؤُضَةِ، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٥٧، ح ١.

تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُل: أَيُّ حَيَّوَادُ! أَيُّ كَرِيمٍ! أَيُّ قَرِيبٍ! أَيُّ بَعِيدٍ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

قَالَ: «وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسْطِينِ

[٥٠٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ
الْمَسْجِدَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:

الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ؛ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ
حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا؛ وَالْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُقَابِلَ
الْأَسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ».

[٥٠٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«صُمُّ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى

ص: ٥١٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ اسْتِطْوَانِهِ أَبِي لُبَابَةَ، وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأَسِطْوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا».

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

[٥٠٢٤] (١) «إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسِيطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تَحِبُّوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعَايْتُمُ الدِّينَ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ، يُنَسِّخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنَبَتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَانَ الدِّينِ.

فَجْعَلْكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا

ص: ٥١٨

عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُم لَنَا، وَ طَيِّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَّلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسْتَمِينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ
بِتَضْيِيقِنَا إِيَّاكُمْ. وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسِيرٍ وَ أَخْطَا وَ اسْتَيْكَانَ وَ أَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ
الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى فُكُونُوا لى شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا
مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنى، وَ عَرَّفْتَنى مِمَّا اتَّمَمْتَنى عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ،
وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ، وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سَوَاهِمٍ، فَكَانَتْ الْيَمْنَةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنى بِهِ، فَلَكَ
الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامى هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، وَ لَمَّا تَحَرَّمْنى مِا رَجُوعًا، وَ لَمَّا تُخَيَّننى فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادَّعَى لِنَفْسِكَ بِمَا
أَحْبَبْتَ.

[٥٠٢٥] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين و غيره عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق الأشعري عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر علي
بن الحسين عليهما السلام: ما أحببت».

ص: ٥١٩

١- (١) كامل الزيارات، الباب الخامس عشر، ص ٥٥، ح ٣.

[٥٠٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَا تَدْعُ إِثْبَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفُضَيْخِ، وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ»

قَالَ: «وَ بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صِرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَاهِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ عَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ عَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

[٥٠٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ وَ لَمَا ضَاحِكَةٌ، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَاهُنَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ».

ص: ٥٢٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، ج ٤، ص ٥٦٠، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب السادس، ص ٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ، ج ٦، ص ١٩، ح ١٨.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، ج ٤، ص ٥٦١، ح ٤.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ آتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

[٥٠٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ».

[٥٠٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

ص: ٥٢١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٦.

آلِهِ: مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ «قُلْتُ: وَ مَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتِ مَعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي».

[٥٠٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسْ فَأَمَرَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ».

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

[٥٠٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فَإِنَّ

ص: ٥٢٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٢.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزَنْطِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يُسَدُّ تَحَبُّ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ».

[٥٠٣٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ خُمًّا بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِدَلِكِ».

بَابُ

[٥٠٣٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَمَّا وَصَى نَبِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».

ص: ٥٢٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الابتداء بمكة، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب، ج ٤، ص ٥٦٧، ح ١.

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَمَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ وَفَضْلِ حَصَى الْعَرِيِّ وَمَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا وَفَضْلِ الْفُرَاتِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ

[٥٠٣٦] [١] [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَوْيَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (٢)» قَالَ: «الرَّبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ وَالْمَعِينُ الْفُرَاتُ».

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٣٧] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى؛ يَعْنِي: الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَاَزَ الثُّوَيْهَ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالنَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ

ص: ٥٢٤

-
- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثالث عشر، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب فضل الكوفة والمواضع، ج ٦، ص ٤٤، ح ٢٣.
- ٢- (٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب موضع رأس الحسين عليه السلام، ج ٤، ص ٥٧١، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب التاسع، ص ٣٤، ح ٤.

لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى حَيْدِكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٥٠٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتِ الْفِرَاتِ وَ اغْتَسِلْ بِحَيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُزْدَفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ. فَبِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، وَ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ، وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ، وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ

ص: ٥٢٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب زيارته قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام، ج ٤، ص ٥٧٢، ح ١.

بِعَثْتُهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَضِيلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكِ كُلِّهِ، وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْدِكَ وَ ابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ، وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكِ كُلِّهِ، وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَيَلَيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَيْدَتُهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَ بَابُ الْهُدَى، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الشَّرَى. أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ. أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طَيِّبَتُكُمْ طَابَتْ وَ طَهَّرْتُ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنَّا مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةً. وَ أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمَةِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي وَ مَتَوَايَ. وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَيْدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي

بِهِ. أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الدِّينَ الَّذِيْنَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَعَبُوا عَن أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَن سَبِيلِكَ. اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَأْفَهُمْ نَارًا وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا. اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْنَا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسِيرِ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللَّهُمَّ الْعَنِ حِيَوَايَتِ هَيْدِهِ الْأَمَمِ، وَ الْعَنِ طَوَاغِيَتِيهَا، وَ الْعَنِ فَرَاعِنَتِيهَا، وَ الْعَنِ قَتْلَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْعَنِ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ وَ عَذْبَهُمْ عَذَابًا لَا تُعَدُّ بِه أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُنْصَرُّهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِذِيْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِيْنُهُ، بَلَغْتَ نَاصِحًا، وَ أَدَيْتَ أَمِيْنًا، وَ قُتِلْتَ صِدِّيقًا، وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِيْنٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمِي عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تَلَاوْتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَن رَعِيَّتِكَ. وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ

وَ كُلِّ دَاعٍ مَنصُوبٍ غَيْرِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رِجَالِهِ وَ تَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَثَرَهُ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَابِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصَارٌ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ كَأَيُّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا ۝» وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصِرْتُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ أَرْوَاهُكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. أُبَشِّرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِنَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مَنَاجِ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

ثُمَّ تَزْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ، وَابْنَ بَيْتِكَ عَارِفٌ، وَبِحَقِّكَ مُقَرَّرٌ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبَصِّرٌ، بِضَلَالِهِ مَنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ، بِإِهْدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صِلَاءً مُتَّبَاعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَأَنْقِطَاعَ لَهَا، وَ لَا أَمِيدَ، وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَبْنَا وَ شَهِدْنَا، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَسِ تَوَدِّعُكَ اللَّهُ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ، فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدْوَكَ، وَ تَبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءَ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

[٥٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرٍ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٢٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ح ٢، ج ٤، ص ٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٦٢، ح ١ و بَابُ مَنْ بَعَدَتْ شُقَّتُهُ، ح ٢، ج ٦، ص ١١٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِتْنًا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَحْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ
فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلْ:

اللَّهُمَّ ارِنَا الرَّخَاءَ وَ الشُّرُورَ. فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيُّ شَيْءٍ
أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ. وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي
الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَمْ يُرَى بِكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ». قُلْتُ
جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ؟ قَالَ:

«لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ الْبُصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَ كَيْفَ أَصْبِيحُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ
الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ. وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ
وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَمَائِكَ اللَّهُ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ، ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ
امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ

قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَارَ اللَّهِ وَابْنَ شَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَيَكُنْ فِي
الْخُلْدِ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ
مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَائِرُ اللَّهِ وَابْنُ ثَائِرِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ
الْمُؤْتُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَيْحَتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي
كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ مُسْتَشْهِدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا.

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَأْفِدِ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ، وَ السَّبِيلِ الَّذِي
لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأُ بِكُمْ.

بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ، وَ بِكُمْ
يُفَكُّ الدَّلَّ مِنَ رِقَابِنَا، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهَا، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا،
وَ بِكُمْ تُنَزِّلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ
تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَّاسِيهَا، إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصِيدُ مِنْ بِيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَضَّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ
لُعْنَتُ

أُمَّهُ قَتَلَتْكُمْ، وَ أُمَّهُ خَالَفَتْكُمْ، وَ أُمَّهُ جَحَدَتْ وَ لَا يَتَّكُم، وَ أُمَّهُ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ، وَ أُمَّهُ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ. الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ، وَ بَشَسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ، وَ بَشَسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ. وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ خَالَفِكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا. ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ فَتَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثًا. أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ؛ ثَلَاثًا.

ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ ثَلَاثًا، فُرْتُمْ وَ اللَّهُ، فُرْتُمْ وَ اللَّهُ، فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا. ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ».

[٥٠٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ».

ص: ٥٣٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٧٨، ح ٤؛ كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.

[٥٠٤١] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر الحسين عليه السلام ما أحببت».

[٥٠٤٢] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت [فأت] قبر الحسين ثم تجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك».

[٥٠٤٣] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت إنا نزور قبر الحسين عليه السلام، فكيف نصلى عنده؟ قال:

«تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله و آلِهِ و تصلى على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٤٤] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٣

- ١- (١) كامل الزيارات، باب زياره أخرى، ص ٢١٢، ح ٩.
- ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨٠، ح ٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ وَمِنْ عَشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

[٥٠٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيِعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٤٦] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضه من رياض الجنة، منه معراج إلى السماء، فليس من ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا وهو يسأل الله تعالى أن يزور الحسين عليه السلام، ففوج يهبط و فوج يصعد».

[٥٠٤٧] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني محمد بن يعقوب و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن

ص: ٥٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨١، ح ٦.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع و الثلاثون، ص ١١٤، ح ٤.

٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الأربعون، ص ١١٧، ح ٣.

معاويه بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة يناجي ربه و هو يقول اللهم يا من خصنا بالكرامه و وعدنا بالشفاعه و خصنا بالوصيه و أعطانا علم ما مضى و علم ما بقى و جعل أفئده من الناس تهوى إلينا اغفر لي و لإخواني و زوار قبر أبي الحسين الذين أنفقوا أموالهم و أشخصوا أبدانهم رغبه في برنا و رجاء لما عندك في صلتنا و سرورا أدخلوه على نبيك و إجابته منهم لأمرنا و غيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و اكأهم بالليل و النهار و اخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و اصحبهم و اكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك و شديد و شر شياطين الإنس و الجن و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم و أهاليهم و قراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينهم ذلك عن الشخوص إلينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس و ارحم تلك الخدود التي تتقلب على حضره أبي عبدالله الحسين عليه السلام و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمه لنا و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم تلك الصرخه التي كانت لنا اللهم إنى أستودعك تلك الأبدان و تلك الأنفس حتى توفيهم على الحوض يوم العطش الأكبر فما زال يدعو و هو ساجد بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن

لا- يعرف الله عز و جل لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً أبداً و الله لقد تمنيت أنى كنت زرته و لم أحج فقال لى ما أقربك منه فما الذى يمنعك من زيارته ثم قال يا معاويه لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاويه من يدعو لزواره فى السماء أكثر ممن يدعو لهم فى الأرض».

[٥٠٤٨] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى على بن الحسين و على بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار و على بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اليقطينى عمّن حدّثه عن أبى خالد ذى الشامه قال: حدثنى أبو أسامه قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «من أراد أن يكون فى جوار نبيه صلى الله عليه و آله و جوار على و فاطمه عليهما السلام فلا يدع زياره الحسين بن على عليهما السلام».

[٥٠٤٩] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى على بن الحسين و جماعه مشايخى عن على بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] عن محمد بن عمر [محمد بن أبى عمير] عن عيينه بياع القصب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله فى أعلى عليين».

[٥٠٥٠] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى أبى و على بن الحسين و محمد بن

ص: ٥٣٦

-
- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثانى و الخمسون، ص ١٣٦، ح ١.
 - ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع و الخمسون، ص ١٤٧، ح ٣؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثالث و الستون، ص ١٥٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١١، ح ٨.

يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «تعديل [حجّه و] عمره».

[٥٠٥١] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على الله ربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم».

[٥٠٥٢] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير و إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكه و المدينة و أنا مقصر؟ قال: «تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت، و في المسجد الحرام، و في مسجد الرسول، و في مشاهد النبي صلى الله عليه و آله فإنه خير».

[٥٠٥٣] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن عمر بن يزيد بياع السابري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «إن أرض الكعبة قالت: من مثلي و قد بنى الله بيته [بنى بيت الله] على ظهري و يأتيني

ص: ٥٣٧

- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثاني والسبعون، ح ١، ص ١٧٩.
- ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الحادي والثمانون، ص ٢٤٧، ح ٢.
- ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثامن والثمانون، ص ٢٦٧، ح ٣.

الناس من كل فج عميق و جعلت حرم الله و أمنه، فأوحى الله إليها: أن كفى و قرى؛ فو عزتى و جلالى ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به أرض كربلاء إلا بمنزله الإبره غرست [غمست] فى البحر، فحملت من ماء البحر، و لو لا تربه كربلاء ما فضلتك و لو لا ما تضمنته أرض كربلاء لما خلقت البيت الذى افتخرت به فقري و استقرى و كوني دنيا متواضعا ذليلا مهينا غير مستكف و لا مستكبر لأرض كربلاء، و إلا سخت بك و هويت بك فى نار جهنم».

[٥٠٥٤] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و جماعه مشايخي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن عباد أبي سعيد العصفري عن رجل عن أبي الجارود قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «اتخذ الله أرض كربلاء حرما آمنا مباركا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة، و يتخذها حرما بأربعه و عشرين ألف عام، و أنه إذا زلزل الله تبارك و تعالى الأرض و سيرها رفعت كما هي بتربتها نورانيه صافيه، فجعلت فى أفضل روضه من رياض الجنه و أفضل مسكن فى الجنه، لا يسكنها إلا- النبيون و المرسلون أو قال: أولو العزم من الرسل و أنها لتزهر بين رياض الجنه كما يزهر الكوكب الدرى بين الكواكب لأهل الأرض، يغشى نورها أبصار أهل الجنه جميعا و هي تنادى: أنا أرض الله المقدسه الطيبه المباركه التى تضمنت سيد الشهداء و سيد شباب أهل الجنه».

ص: ٥٣٨

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٦٨، ح ٥.

[٥٠٥٥] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي وأخي وأبي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خلق الله تعالى كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعه وعشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسه مباركه و لا تزال كذلك و يجعلها أفضل أرض في الجنة و أفضل منزل و مسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنة».

[٥٠٥٦] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك و تعالى فضّل الأرضين و المياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، و منها ما بغت، فما من ماء و لا أرض إلا عوقبت لتركها التواضع لله حتى سلط الله المشركين على الكعبة و أرسل إلى زمزم ماء مالحا حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء و ماء الفرات أول أرض و أول ماء قدس الله تبارك و تعالى، فبارك الله عليهما فقال لها: تكلمي بما فضّل لك الله تعالى، فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. قالت: أنا أرض الله المقدسه المباركه، الشفاء في تربتي و مائي و لا فخر بل خاضعه ذليله لمن فعل بي ذلك و لا فخر على من

ص: ٥٣٩

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٤.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٥.

دونى، بل شكرا لله فأكرمها و زاد فى تواضعها [و زادها لتواضعها] و شكرها الله بالحسين عليه السلام و أصحابه».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر وضعه الله تعالى».

[٥٠٥٧] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إننا نزور قبر الحسين عليه السلام فى السنه مرتين أو ثلاث، فقال أبو عبد الله: «أكره أن تكثروا القصد إلى زوروه فى السنه مره». قلت: كيف أصلى عليه؟ قال: «تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبى صلى الله عليه و آله و تصلى على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٥٨] (٢) [محمّد بنُ عليّ بن الحسين، عنُ محمّد بنِ عليّ ميا جيلويه، عنُ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال:] روى الحسين بنُ محمّد القمّي عن الرضا عليه السلام أنّه قال:

«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامِ بِبَغْدَادَ كَمَا كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا».

ص: ٥٤٠

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و التسعون، ص ٢٩٦، ح ١٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٩.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! زِيَارَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ».

[٥٠٦٠] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و علي بن محمد بن قولويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «من زار ابني هذا و أوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة».

[٥٠٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيَلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُبَلِّغُ شَيْعَتِي: أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّهٍ»

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْفَ حَجَّهٍ؟! قَالَ: «إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّهٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ».

ص: ٥٤١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨٤، ح ١؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، باب فضل زياره أبي الحسن الرضا عليه السلام، ج ٦، ص ٩٥، ح ١.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الحادي و المائة، ص ٣٠٦، ح ١٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٢.

[٥٠٦٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٦٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمْدَانُ الدِّيَوَانِي عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ».

[٥٠٦٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَمِيدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَ اللَّهُ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ». فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادٍ غُرَبِيَّةٍ. أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرَبِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صَدِيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ، وَ حُسْرٍ فِي زُمْرَتِنَا، وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا».

[٥٠٦٥] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

ص: ٥٤٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٣١٨٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٣١٨٩.
- ٣- (٣) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر، ص ٦٣، ح ٨؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩.
- ٤- (٤) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١؛ الخصال، ج ١، ص ١٤٣، ح ١٦٧.

قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام: «لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا. ألا وإنى مقتول بالسّم ظلما و مدفون في موضع غربه، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنوبه».

[٥٠٦٦] (١) [محمّد بن علي بن الحسين قال:] حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد [زيد] قال: سمعت أبا عبد الله الصّادق عليه السّلام يقول:

«يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُذْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ بِخُرَاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا؛ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ».

[٥٠٦٧] (٢) [محمّد بن علي بن الحسين قال:] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفرى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «إن بين جبلى طوس قبضه قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار».

ص: ٥٤٣

١- (١) عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٣؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون، ص ١١٨، ح ١.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب من الزيادات، ج ٦، ص ١٢١، ح ٨.

[٥٠٦٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

[٥٠٦٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَحِيرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لِي: «مَكَانُكَ». ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ فَقَالَ: «زُورْ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا وَزُورْ قَبْرَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ قَلِيلًا».

[٥٠٧٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَمِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ [الْمِصْرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَتُدْفَنُ بَعْضُهُ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وَلَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ».

ص: ٥٤٤

- ١- (١) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٧.
- ٢- (٢) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٨.
- ٣- (٣) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٤؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والعشرون، ص ١١٩، ح ٢.

[٥٠٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا:

«طُوسٌ» مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! وَمَا عَرَفَانُ حَقَّهُ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ. مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ حَقِيقَةً».

[٥٠٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الصَّفْرِ بْنِ [أَبِي] دُلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيُزِرْ قَبْرَ جَدِّي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ وَهُوَ عَلَى غُشْلٍ وَ لِيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ فِي مَيَاتِهِ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمًا، فَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لِبُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ، لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ».

ص: ٥٤٥

١- (١) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون، ص ١٢١، ح ٨.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٢؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الثمانون، ص ٥٨٨، ح ١٢.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَمِ

[٥٠٧٣] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سعد بن سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

بَابُ

[٥٠٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».

[٥٠٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي

ص: ٥٤٦

١- (١) كامل الزيارات، الباب السادس و المائة، ص ٣٢٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم، ص ١٢٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٣.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٠٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ؛ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٠٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيُعَلِّمْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُؤْمِرَ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا».

[٥٠٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا

ص: ٥٤٧

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ مَنْ بَعُدَتْ شُقَّتُهُ وَ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمَشَاهِدِ، ج ٦، ص ١١٦، ح ١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٢.

أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ فَرُزُهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْتُ مُغَبَّرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ، وَ سَلَهُ الْحَوَائِجَ وَ انصَرَفَ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطْنَاً.

[٥٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ».

[٥٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَرْبَةَ حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعِيدًا مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدَرَ الدَّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَجْنَاهَا وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا.

[٥٠٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

«يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

ص: ٥٤٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٥.

[٥٠٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْحَا بِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُزْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَها وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرٌ» قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَ عَمَّا قَالَ: امْسِخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَامِهِ، وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَمَّا نَبِيٌّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يُعْرَجُ».

[٥٠٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْحَا بِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى: أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَيَّ رَبُّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ».

[٥٠٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٤٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَرَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٥٣، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَرَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا سَدِيدُ! تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ! لِمَا. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟» قُلْتُ: لَأ. قَالَ: «فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا سَدِيدُ! مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ؟ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيدُ! أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟» قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسُخٌ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لِي: «اصْبِرْ عِدُّ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التَّفِثْ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحُّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زُورَةٌ، وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ». قَالَ سَدِيدُ: فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً.

تتمة كتاب الزكاه

أبواب الصدقه..... ٧

باب فضل الصدقه..... ٧

باب أن الصدقه تدفع البلاء..... ١٠

باب فضل صدقه السر..... ١١

باب صدقه الليل..... ١١

باب في أن الصدقه تزيد في المال..... ١٢

باب الصدقه على القرابه..... ١٣

باب كفايه العيال و التوسع عليهم..... ١٤

باب من يلزم نفقته..... ١٦

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ..... ١٧

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ..... ١٨

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ..... ١٩

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ..... ٢٠

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ..... ٢١

بَابُ الْإِيثَارِ..... ٢١

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ..... ٢٢

بَابُ الْمَنْ..... ٢٤

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ..... ٢٤

بَابُ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ..... ٢٨

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ..... ٢٩

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ..... ٣٠

ص: ٥٥٢

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ٣٢

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ٣٢

بَابُ الْقَرُضِ ٣٣

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ ٣٤

بَابُ مُمُونَةِ النَّعْمِ ٣٤

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعْمِ ٣٥

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ٣٥

بَابُ الْأِنْفَاقِ ٣٨

بَابُ الْبُخْلِ وَالسُّحِّ ٤٠

بَابُ النَّوَادِرِ ٤٢

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٤٧

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ٤٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ ٥٢

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ٥٤

ص: ٥٥٣

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ ٥٤

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٦

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ٥٩

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٢

بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ٦٥

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ ٦٦

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٦

بَابُ الْأَهْلِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ٨٩

بَابُ نَادِرٌ ٩٢

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ٩٣

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ ٩٤

بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ ٩٨

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ٩٨

ص: ٥٥٤

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..... ١٠١

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ..... ١٠٢

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ..... ١٠٥

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ..... ١٠٦

بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ..... ١٠٦

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ..... ١٠٧

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَحِلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ..... ١١٠

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ..... ١١١

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ..... ١١١

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٢

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٣

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ..... ١١٦

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اِحْتَلَمَ..... ١١٨

بَابُ الزِّيَادَاتِ..... ١٢٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ..... ١٢١

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٢

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيُّ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ..... ١٢٣

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ..... ١٢٣

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَشْعَطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ..... ١٢٤

بَابُ الْكُحْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٤

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ الطَّيْبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ..... ١٢٨

بَابُ فِي الرَّجْلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاةَ..... ١٢٨

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ..... ١٢٨

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ..... ١٢٩

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ ١٣١

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَنْفِطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ١٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ١٣٦

بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ ١٣٧

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٨

أَبْوَابُ السَّفَرِ ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٤٠

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ ١٤٢

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ ١٤٢

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ ١٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٣

ص: ٥٥٧

بَابُ مَنْ دَخَلَ بِلَدِّهِ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ..... ١٤٦

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٤٦

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ..... ١٤٧

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ..... ١٤٩

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ..... ١٥٢

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ..... ١٥٣

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ..... ١٥٥

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ١٥٨

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ..... ١٥٩

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ..... ١٥٩

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ..... ١٦٠

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ..... ١٦٠

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... ١٦٥

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٩

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ..... ١٧٠

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ..... ١٧٠

بَابُ النَّوَادِرِ..... ١٧١

بَابُ الْفِطْرِ..... ١٧١

بَابُ الْأَعْتِكَافِ..... ١٧٧

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ..... ١٧٨

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْأَعْتِكَافُ فِيهَا..... ١٧٨

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ..... ١٧٩

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ..... ١٨٠

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَهُ تَطْمِثُ..... ١٨١

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ..... ١٨٢

بَابُ التَّوَادِرِ..... ١٨٢

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ..... ١٨٧

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ..... ١٨٧

بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ..... ١٩٠

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ١٩٠

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ..... ١٩١

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَاخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ..... ١٩٤

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا..... ١٩٦

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٢٠٤

بَابُ وُرُودِ تَبْعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَحَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ..... ٢٠٦

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)..... ٢١٥

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..... ٢١٥

ص: ٥٦٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)..... ٢١٦

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَائِتِ..... ٢١٧

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ..... ٢١٩

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحِصَاةً..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ..... ٢٢٠

بَابُ شَجْرِ الْحَرَمِ..... ٢٢٠

بَابُ مَا يُدْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهُ..... ٢٢١

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ..... ٢٢٢

بَابُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ..... ٢٢٧

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٢٨

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ..... ٢٢٩

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٣٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)..... ٢٣١

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..... ٢٣٢

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا..... ٢٤١

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٢٥٤

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ..... ٢٥٧

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ..... ٢٦٠

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا..... ٢٦١

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ..... ٢٦٢

بَابُ نَادِرٌ..... ٢٦٣

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ..... ٢٦٣

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرُهُ..... ٢٦٤

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى..... ٢٦٥

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ..... ٢٦٩

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ..... ٢٧١

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ..... ٢٧٢

ص: ٥٦٢

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ ٢٧٢

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ ٢٧٣

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ ٢٧٣

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ٢٧٥

بَابُ الْوَصِيَّةِ ٢٧٧

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ٢٨٠

بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ ٢٨٢

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٢٨٣

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ٢٨٤

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ٢٨٥

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٢٨٩

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ٢٩٠

بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ٢٩١

بَابُ الْإِفْرَادِ ٢٩٢

ص: ٥٦٣

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ..... ٢٩٢

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ..... ٢٩٣

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكَ..... ٢٩٥

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ..... ٢٩٧

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ..... ٢٩٨

بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ..... ٣٠٠

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا..... ٣٠١

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ..... ٣٠١

بَابُ مَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠١

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠٢

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِيَ..... ٣٠٣

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَنْثَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٣٠٣

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ..... ٣٠٤

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ..... ٣٠٥

ص: ٥٦٤

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ..... ٣٠٦

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ..... ٣٠٩

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ..... ٣١٠

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ..... ٣١٢

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى..... ٣١٣

بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ..... ٣١٥

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الشَّرَاطِ فِيهِ..... ٣١٧

بَابُ التَّلْبِيهِ..... ٣٢١

بَابُ مَا يَتَّبَعُ تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ..... ٣٢٣

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ..... ٣٢٦

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ..... ٣٢٩

بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ..... ٣٣٠

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ..... ٣٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ..... ٣٣٢

ص: ٥٦٥

بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا..... ٣٣٣

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٣

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ..... ٣٣٧

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٧

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٩

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ..... ٣٤٠

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُنْفَرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ..... ٣٤٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ..... ٣٤٤

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ..... ٣٤٤

بَابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَائِبَتِهِ..... ٣٤٧

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرَمِ..... ٣٤٧

بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ..... ٣٤٨

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يُرَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ..... ٣٥٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحَلٌّ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ..... ٣٥٤

بَابُ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا..... ٣٥٧

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ..... ٣٥٩

«أبواب الصيد»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُضَعُّ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ..... ٣٦٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ..... ٣٦٥

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبُحُهُ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ..... ٣٦٨

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ..... ٣٦٩

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ..... ٣٧٠

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مَرَارًا..... ٣٧٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ..... ٣٧٢

بَابُ نَوَادِرَ..... ٣٧٤

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ..... ٣٧٥

ص: ٥٦٧

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ ٣٧٦

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٧٧

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٧٨

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَاسْتِلَامِهِ ٣٧٩

بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٣٨٠

بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ٣٨٢

بَابُ الْمُتَرَمِّمِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ ٣٨٨

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ٣٩٠

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَوْفَى ٣٩١

بَابُ حَدِّ الْمَسْنِيِّ فِي الطَّوَافِ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٣٩٤

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٥

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ ٣٩٧

ص: ٥٦٨

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ ٣٩٨

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٣٩٨

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ ٣٩٨

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ٣٩٩

بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ ٤٠١

بَابُ السُّهُوِّ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ٤٠٦

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠٧

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٤١٠

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ٤١٢

بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ٤١٤

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٤١٤

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِخْلَالِهِ ٤١٥

ص: ٥٦٩

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ..... ٤١٧

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ..... ٤١٨

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُفَوِّتُ فِيهِ الْمُتَعَهُ..... ٤٢٠

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ..... ٤٢١

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ..... ٤٢٢

بَابُ أَنْ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ..... ٤٢٥

بَابُ نَادِرٌ..... ٤٢٦

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ..... ٤٢٧

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ..... ٤٢٧

بَابُ الْحَجِّ مَا شِئًا وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي..... ٤٢٨

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى..... ٤٢٩

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرَدِ..... ٤٣١

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى..... ٤٣١

بَابُ نُزُولِ مَنَى وَحُدُودِهَا..... ٤٣٢

ص: ٥٧٠

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ وَحُدُودِهَا..... ٤٣٣

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ..... ٤٣٤

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ..... ٤٣٤

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ..... ٤٣٧

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ..... ٤٤٠

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ..... ٤٤٢

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ..... ٤٤٣

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ..... ٤٤٣

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ..... ٤٤٥

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا..... ٤٤٧

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ..... ٤٤٨

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٤٥٠

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ..... ٤٥١

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ..... ٤٥٢

ص: ٥٧١

بَابُ الرَّمِي عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرَّمِي رَاكِبًا..... ٤٥٤

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ..... ٤٥٥

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ..... ٤٥٦

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ..... ٤٥٧

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ..... ٤٥٨

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ..... ٤٦٢

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلُ مِنْهُ..... ٤٦٣

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزَى..... ٤٦٥

بَابُ الذَّبْحِ..... ٤٦٦

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى..... ٤٦٩

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ..... ٤٧١

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ..... ٤٧٢

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكَهِ..... ٤٧٣

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ..... ٤٧٤

ص: ٥٧٢

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٤٧٥

بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا ٤٧٩

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ٤٨٠

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ٤٨١

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنْى فِي لَيْلِهَا ٤٨٢

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٤٨٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنْى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنْى ٤٨٤

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنْى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ٤٨٦

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ٤٩٠

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعِهِ فِيهِ ٤٩٢

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٤٩٤

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ ٤٩٧

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ٥٠٠

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ ٥٠٠

ص: ٥٧٣

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ٥٠٠

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ تُسْكِيهَا ٥٠١

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٥٠١

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ ٥٠٣

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ٥٠٤

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ٥٠٥

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ٥٠٥

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٠٥

«أبواب الزيارات»

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ٥١٠

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ ٥١٢

بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥١٢

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ٥١٣

بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٥١٥

ص: ٥٧٤

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥١٦

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ..... ٥١٧

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ..... ٥١٨

بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ..... ٥٢٠

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢١

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ..... ٥٢١

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢٢

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ حُجْمٍ..... ٥٢٢

بَابٌ..... ٥٢٣

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعِ..... ٥٢٤

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٢٤

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ..... ٥٢٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٣٣

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٤٠

ص: ٥٧٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٤١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُومُ ٥٤٦

بَابُ ٥٤٦

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٤٧

ص: ٥٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

